CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/OMN/2
8 May 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثانية من الدول الأطراف
المستحقة التقديم في عام ٢٠٠٤

عمان* **

[الأصل: بالعربية]
[٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥]

* وفقاً للمعلومات المقدمة إلى الدول الأطراف فيما يتصل بتجهيز التقارير، لم تُحرر هذه الوثيقة تحريراً رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

** للاطلاع على التقرير الدوري الأول المقدَّم من عمان، انظر الوثيقة CRC/C/78/Add.1؛ وللاطلاع على دراسة اللجنة لـــه، انظر الوثائق CRC/C/SR.727, 728 وCRC/C/15/Add.161. ويمكن الاطلاع على المرافق في سجلات الأمانة العامة.

(A) GE.06-41882 010906 060906

المحتويات

	الفقرات	*الصفحة*
مقدمـــــة	١-٣	٣
أولاً - مؤشرات عامة.....	٤-١٥	٣
ثانياً - تدابير عامة للتنفيذ	١٦-١٠٢	٧
ثالثاً - تعريف الطفل في التشريع العماني.....	١٠٣-١١٣	٢٥
رابعاً - المبادئ العامة.....	١١٤-١٤١	٢٦
خامساً -الحقوق المدنية والحريات.....	١٤٢-١٧٨	٣٠
سادساً -البيئة الأسرية والرعاية البديلة	١٧٩-٢٢٢	٣٦
سابعاً - الصحة الأساسية والرفاه.....	٢٢٣-٣٥٥	٤١
ثامناً - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية	٣٥٦-٤٤٥	٦٠
تاسعاً - تدابير الحماية الخاصة.....	٤٤٦-٥١٢	٧٦
الخاتمـــــة	٥١٣-٥٤٢	٨٦

مقدمة

١- يسر سلطنة عمان أن ترفع تقريرها الدوري الثاني إلى لجنة حقوق الطفل إعمالاً لأحكام الفقرة ١/ب من المادة ٤٤ من الاتفاقية.

٢- ويأتي هذا التقرير تالياً للتقرير الوطني الأول لسلطنة عمان المقدم في تموز/يوليه ١٩٩٩ (الوثيقة CRC/C/78/Add.1) والذي جرت مناقشته في الجلستين ٧٢٧ و٧٢٨ في الدورة الثامنة عشرة للجنة المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٣- والتزاماً من سلطنة عمان بالمبادئ التوجيهية للأمانة العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة المنعقدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (الوثيقة CRC/C/58، المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)، فإنها عمدت في هذا التقرير إلى عدم تكرار ما ورد في تقريرها الأول المشار إليه آنفاً واكتفت بالإشارة إليه في بعض المواضع وحيثما لزم ذلك.كما تم الرد على الملاحظات الواردة من اللجنة على تقرير السلطنة الأول (الوثيقة CRC/C/15/Add.161) وذلك من خلال كل موضوع وبحدود ما تعلق به. كذلك يتضمن هذا التقرير الإحصاءات الجديدة والتشريعات ذات الصلة، ومرفق به صور عن هذه الإحصاءات والتشريعات، يضاف إلى ذلك فإن هذا التقرير يتضمن المعلومات ذات الصلة التي استحدثت خلال الفترة التي تلت تقرير السلطنة الأول في تموز/يوليه ١٩٩٩ وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وبعض المعلومات السابقة لهذا التاريخ ذات الصلة التي لم يشر إليها في تقرير السلطنة الأول. تنتهز سلطنة عمان هذه الفرصة لتؤكد التزامها المبدئي بالمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها والتي أوجبت مراعاتها المادة ١٠ من النظام الأساسي للدولة. كما تؤكد إيمانها بأهمية استمرارية الحوار الهادف مع لجنة حقوق الطفل لتحقيق فهم مشترك ينسجم مع التزامها بضمان واحترام كافة الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية في نصوصها ومضامينها وغاياتها، وفي حدود تحفظاتها، وبما يتفق مع مبادئ مجتمعها وقيمه.

أولاً - مؤشرات عامة

٤- تهدف هذه المؤشرات إلى تزويد اللجنة بالمعلومات الأساسية عن سلطنة عمان، وذلك لأهمية هذه المؤشرات في فهم ومراعاة الكثير من الاعتبارات المتعلقة بتنفيذ بنود الاتفاقية وملاحظات اللجنة على تقرير السلطنة الأول.

٥- *الدين الرسمي في البلاد*: الإسلام هو الدين الرسمي في البلاد، ويوجد وافدون من ديانات أخرى لهم الحرية الكاملة في ممارسة شعائرهم الدينية.

٦- *قيم المجتمع في الأمومة والطفولة*: مستمدة من الشريعة الإسلامية التي تحض على إنشاء الأسرة بزواج صحيح، وتشدد على أهمية ترابطها وتماسكها ومسؤولياتها في تقديم أقصى درجات الرعاية والحماية لثمارها من الأطفال، كما تؤكد على مسؤولية المجتمع المسلم عن رعاية وكفالة الأيتام ومجهولين الأبوين من الأطفال .

١-١ المؤشرات الجغرافية

١-١-١ الموقع الجغرافي

٧- تقع سلطنة عمان في أقصى الجنوب الشرقي لشبه الجزيرة العربية وتمتد بين خطي عرض١٦,٤٠ و٢٦,٢٠ درجة شمالاً وبين خطي طول ٥١,٥٠ و٥٩,٤٠ درجة شرقاً.

٨- تطل سواحلها التي تمتد لأكثر من١٦٥ ٣ كم على بحر العرب ومدخل المحيط الهندي وخليج عمان ومدخل الخليج العربي في مضيق هرمز، ويتبعها عدد من الجزر الصغيرة في خليج عمان ومضيق هرمز وبحر العرب، وتشترك بحدود برية مع الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

١-١-٢ المساحة

٩- تبلغ مساحة السلطنة ٥٠٠ ٣٠٩ كم مربع وعاصمتها مسقط.

١-١-٣ التقسيم الإداري

١٠- تنقسم السلطنة إدارياً إلى ثلاث محافظات وخمس مناطق سكانية.

١-٢ المؤشرات السكانية (لعام ٢٠٠٣)[(١)]

١١- تبين المؤشرات التالية الاتجاهات السكانية في السلطنة:

- *عدد سكان السلطنة*: يبلغ إجمالي عدد سكان السلطنة ٨١٥ ٣٤٠ ٢ ألف نسمة. منهم ٥٥٨ ٧٨١ ١ عماني (٧٦,١ في المائة)، و٢٥٧ ٥٥٩ وافد (٢٣,٩ في المائة)؛

- *نسبة النوع (عدد الذكور مقابل ١٠٠ أنثى)*: يبلغ عدد الذكور للإناث لإجمالي سكان السلطنة ١٢٨، وللعمانيين فقط ١٠٢، وللوافدين ٢٨٢؛

- *النمو السكاني*: بلغ معدل النمو السكاني بالسلطنة ١٨,٤ بالألف، أي بنسبة ١,٨٤ في المائة؛

- *معدل المواليد لكل ألف من السكان*: بلغت هذه النسبة ٢٤,٤؛

- *نسبة النساء في سن الإنجاب*: بلغت هذه النسبة ٢٥,٠١؛

- *الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر*: تبلغ نسبة عددهم ٤٩,١٢ في المائة من السكان العُمانيين، وينقسمون بنسبة ٤٩,٣ للذكور، ونسبة ٤٩,١ للإناث؛

---

(١) حسب نتائج التعداد السكاني لعام ٢٠٠٣.

- *عدد السكان العمانيين فوق الستين من العمر*: يبلغ عددهم ٨٨ ٩٥٨، ونسبتهم ٥ في المائة من عدد السكان؛

- *الكـــثافة السكانية (شخص/كم٢)*: يبين الجدول رقم ١، أن الكثافة السكانية لعموم السلطنة ٧,٦ كم٢ لكل فرد، وترتفع هذه النسبة في محافظة مسقط لتصل إلى ١٦١,٢، بينما تنخفض في محافظة ظفار إلى ٢,٢ وفي المنطقة الوسطى إلى٠,٣[٢].

١-٣ المؤشرات الاقتصادية (لعام ٢٠٠٣)

١٢- تبين المؤشرات التالية الاتجاهات الاقتصادية للسلطنة:

- *إجمالي الإنتاج المحلي*: ٨٠٠ ٢٧٧ ٨ ريال عماني؛

- *إجمالي الدخل القومي*: ٨٠٠ ٩٩٥ ٧ ريال عماني؛

- *نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي*: ٤٣٠ ٣ ريال عماني؛

- *إجمالي الإنفاق الحكومي*: ٩٠٠ ١٨٨ ٣ ريال عماني؛

- *سعر الصرف للريال العماني*: ٢,٦ دولار أمريكي؛

- *إنتاج المياه من محطات التحلية والآبار*: ٠٠٠ ٩٧٨ ٢٣ جالون؛

- *توزيع المياه*: ٠٠٠ ٩٥١ ٢٣ جالون؛

- *إنتاج الكهرباء*: ٧١٤ ١٠ جيغاوات/ساعة؛

- *توزيع الكهرباء*: ٣٠٣ ١٠ (جيغاوات/ساعة)؛

- *معدل وفيات الرضع لكل ألف من السكان*: ١٦,٢.

١-٤ المؤشرات الصحية (لعام ٢٠٠٣)

١٣- تبين المؤشرات التالية الاتجاهات الصحية في السلطنة:

- *معدل وفيات الأطفال: ١٦,٢ لكل ٠٠٠ ١ مولود حي؛*

- *معدل وفيات الأمهات (بسبب الحمل والولادة): ٢٣,٢ في المائة لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي؛*

---

(٢) المرفق رقم ١ المرفق به جداول إحصائية لتوزع المساكن والأسر (لتعداد ٢٠٠٣).

- *متوسط العمر: للإناث ٧٥,٤ وللذكور ٧٢,٢، والمتوسط للجنسين ٧٤,٢؛*

- *معدل وفيات الرضع لكل ألف من السكان: ١٠,٣.*

١-٥ المؤشرات التعليمية (لعام ٢٠٠٣)

١٤- تبين المؤشرات التالية الاتجاهات التعليمية في السلطنة:

- *أمي*: ١٧,٨ في المائة؛

- *يقرأ ويكتب*: ١٩,٨ في المائة؛

- *شهادة المرحلة الأولى من الأساسي*: ٢٠,٩ في المائة؛

- *شهادة المرحلة الثانية من الأساسي*: ١٧,٥ في المائة؛

- *شهادة الانتهاء من التعليم العام*: ١٧,٩ في المائة؛

- *الشهادات العليا: شهادة الكليات المتوسطة والفنية*: ٢,٥ في المائة؛ *بكالوريوس/ليسانس*: ٣,١ في المائة؛

- *الماجستير/الدكتوارة*: ٠,٣ في المائة.

١-٦ المؤشرات الاجتماعية (لعام ٢٠٠٣):

١٥- تبين المؤشرات التالية الاتجاهات الاجتماعية في السلطنة:

- *نسبة الأسر التي تعولها نساء*: ١٤ في المائة؛

- *نسبة المتزوجات من النساء (١٥ فأكثر)*: ٤٧,٣٧ في المائة؛

- *عدد عقود الزواج المسجلة*: ١٠ ٥٩٤ عقداً؛

- *نسبة المطلقات من النساء (١٥ سنة فأكثر)*: ٢,٨٨ في المائة؛

- *عدد حالات الطلاق التي ترعاها وزارة التنمية الاجتماعية*: ٧ ٥٧٠ حالة، وبلغت نسبة الزيادة في الضمان الاجتماعي المقدم لهذه الفئة ١٥,٨ في المائة؛

- *نسبة الأرامل من النساء (١٥ فأكثر)*: ٧,٥١ في المائة.

ثانياً – تدابير عامة للتنفيذ

٢-١ التدابير التشريعية (تشريعات وقوانين)

١٦- تكفل القوانين النافذة في سلطنة عمان حماية حقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل، وقد تم تناول بعضها في التقرير الوطني الأول حول اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٩).

١٧- إضافة لما أشير إليه في تقرير السلطنة الأول من تشريعات تضمن الحماية القانونية لحقوق الطفل، نستعرض فيما يلي تشريعات الجديدة ذات الصلة وبعض التفصيلات للتشريعات السابقة في النواحي التي لم يتضمنها التقرير الأول.

٢-١-١ النظام الأساسي للدولة

١٨- يمثل النظام الأساسي للدولة، والصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، الإطار الدستوري لسلطنة عمان والذي يحدد نهج المجتمع ومبادئه، والهيكل العام للدولة ونظام الحكم. وحددت ديباجه النظام أهدافه وغاياته، ومنها بناء مستقبل أفضل وإرساء دعائم السلام والأمن والعدالة والتعاون بين مختلف الدول والشعوب.

١٩- يعلو النظام الأساسي للدولة على أي قانون أو تشريع أو إجراء آخر، وأوضحت المواد (٧٢ و٧٦ و٨٠) من النظام الأساسي على أنه لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به سلطنة عمان مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات وعلى نفاذها. وعلوها على القانون الداخلي، وتصبح المعاهدات والاتفاقيات الدولية جزءاً من التشريع العماني عند تصديقها.

٢٠- بين الباب الأول من النظام الأساسي طبيعة الدولة ونظام الحكم فيها وتشير المادة ٩: "أن الحكم يقوم في السلطنة على أساس العدل والشورى والمساواة، وحق مشاركة المواطنين في الشؤون العامة".

٢١- حدد النظام الأساسي للدولة في الباب الثاني منه المبادئ الموجهة لسياسة الدولة ومن تلك المبادئ ذات العلاقة باتفاقية حقوق الطفل ما يلي:

- مراعاة المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة وبما يؤدي إلى إشاعة السلام والأمن بين الدول والشعوب؛
- الأسرة أساس المجتمع وينظم القانون وسائل حمايتها والحفاظ على كيانها الشرعي وتقوية أواصرها وقيمها، ورعاية أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم؛
- تكفل الدولة للمواطن وأسرته المعونة في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وفقاً لنظام الضمان الاجتماعي وتعمل على تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة؛
- تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة. وتسعى لتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن وتشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج الخاصة

بإشـــراف مـــن الدولة ووفقًا للقواعد التي يحددها القانون. كما تعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها؛

- تسن الدولة القوانين التي تحمي العامل وصاحب العمل وتنظم العلاقة بينهما. ولكل مواطن الحق في ممارســـة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون. ولا يجوز فرض أي عمل إجباري على أحد إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل؛

- التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ترعاه الدولة وتسعى لنشره وتعميمه، ومن أهدافه إيجاد جيل قـــوي في بنيته وخلاقه. وتوفر الدولة التعليم العام، وتعمل على مكافحة الأمية، وتشجيع على إنشاء المدارس والمعاهد الخاصة بأشراف من الدولة ووفقاً لأحكام القانون.

٢٢- وقـــد حـــددت المادة ١١ من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ الجهة المنوط بها الفصل في النزاعات المتعلقة بمدى مطابقة القوانين واللوائح للنظام الأساسي للدولة وضمان عدم مخالفتها لأحكامه.

٢٣- حـــدد الـــنظام الأساســـي للدولـــة في الباب الثالث منه الحقوق والواجبات العامة، ومن تلك الحقوق والواجبات ذات العلاقة باتفاقية حقوق الطفل وبشكل غير مباشر ما يلي:

- لا يجوز إسقاطها أو سحبها إلا في حدود القانون (المادة ١٥)؛

- لا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم أو منعهم من العودة إلى السلطنة (المادة ١٦)؛

- المواطـــنون جميعهم سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي (المادة ١٧)؛

- الحـــرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون (المادة ١٨)؛

- لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية (المادة ١٩)؛

- لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة. ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منهما (المادة ٢٠)؛

- لا جـــريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها، والعقوبة شخصية (المادة ٢١)؛

- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقاً للقانون، ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً (المادة ٢٢)؛

- للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة، ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم، ويكفل لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم (المادة ٢٣)؛

- يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه. وله ولمن ينوب عنه التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلا وجب الإفراج حتماً (المادة ٢٤)؛

- حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس بأمن الدولة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه (المادة ٣١)؛

- للمواطنين حق الاجتماع ضمن حدود القانون (المادة ٣٢).

٢-١-٢ قانون الجزاء العماني[٣]

٢٤- أعطى القانون الحق لمن مست حقوقه مراجعة المحاكم مطالباً بالتعويض عن كل خطأ سبب له ضرراً، وتعتبر مخالفة القوانين خطأً، ويحكم بالتعويض عن الخطأ طبقاً للقاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "الضرر يزال".

٢-١-٣ قانون الإجراءات المدنية والتجارية[٤]

٢٥- تضمن هذا القانون حقوقاً للأطفال عندما تتعلق الدعوى بهم أو حينما يكونون أحد أطرافها، وقد راعى مصلحة الطفل بنصوص واضحة وصريحة حيث أجاز إقامة الدعاوى بالنفقة أو الحضانة أو الضم أو الرؤية في أماكن إقامتهم مع جواز إصدار أحكام مؤقتة لتقرير نفقة لهم أو لرؤيتهم (المادة ٢٨٤) وكذلك في تسليم الصغير لمن تتحقق معه مصلحته، وأوجب أن تكون رؤية الصغير في مكان يشيع الطمأنينة في نفسه (المادة ٢٨٩).

٢٦- وغطى القانون جميع الجوانب المتعلقة برعاية حقوق ومصالح الأطفال وذلك من حيث:

- الولاية عليهم والشروط والتوابع القانونية لهذه الولاية؛

---

(٣) انظر المرفق ٣ - قانون الجزاء العماني.

(٤) انظر المرفق ٥ - قانون الإجراءات المدنية والتجارية صدر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩.

- رعاية ممتلكاتهم وأموالهم وإدارتها واستثمارها والشروط والتوابع القانونية لذلك؛

- الشروط المانعة لحبس المدنيين القصر دون الثامنة عشرة من العمر أو من لـــه طفل لم يبلغ الثانية عشرة من العمر بهدف استرداد الدين منهم.

٢٧- تحرى القانون مصلحة الطفل الفضلى في كل مواده ذات العلاقة، فعلى الرغم من أن القانون لا يقبل طلباً أو طعـــناً ممن لم يكن طرفاً في الدعوى أو ممن لا أهلية له للمخاصمة القضائية، إلا أنه قد خرج عن هذه القاعدة لمصلحة القاصر، حيث أجاز حضوره أو حضور وليه أو وصيه نيابة عنه في إطار النص القانوني المنظم لذلك. وهذا الأمـــر يساير توصية اللجنة رقم ٣٠ في الملاحظات الواردة على تقرير السلطنة الأول، وترى السلطنة أن دواعي القلق الواردة في البند من الملاحظات السالف ذكرها قد زالت مبرراتها في كثير من الجوانب.

٢-١-٤ قانون الإجراءات الجزائية[٥]

٢٨- إضـــافة لما ورد في الفقرتين ٢٢١ و٢٢٢ من تقرير السلطنة الأول نوضح أنه في ظل عدم وجود قانون خـــاص يطابق على الأطفال في حالة النزاع مع القانون الإجراءات الجزائية هو الذي يسري على أطراف الدعوى الجزائية سواء كان أي طرف منهم جانياً أو ضحية وحدثاً كان أو بالغاً.

٢٩- تـــراعي أحكام هذا القانون مصلحة الطفل الفضلى، وكل الحقوق المعترف بها للملاحق قضائياً والمقرة عالمياً، أو المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل.

٣٠- تشـــترط المادة ٨ من القانون - في حالة الطفل الضحية لأية جريمة من تلك التي يحتاج رفعها لشكوى، تقديم الشكوى ممن له الولاية عليه، وإن كانت الجريمة على المال فتكون مقبولة من الوصي أو القيم، وإن لم يكن له من يمثله أو تعارضت مصلحة الطفل مع مصلحة أو من يمثله فإن الادعاء العام هو الذي يمثل القاصر.

٣١- ألزمـــت المادة ١٤ من القانون المحكمة في حال رفع الدعوى العمومية على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره بأن تأمر الولي أو الوصي أو من يقوم برعايته بالحضور معه في جميع الإجراءات ليساعده في الدفاع عن نفسه ولها عند الضرورة أن تعين له وصياً بالخصومة.

٣٢- ومـــن المـــبادئ الأساســـية في قـــانون الإجراءات الجزائية في سلطنة عمان والتي اقرها النظام الأساسي للدولة: افتراض براءة المتهم إلى حين ثبوت إدانته بحكم قضائي نهائي، وإقرار حق الدفاع، وأن القضاء وحده هو الـــذي يفصل في الجرائم. ويتيح القانون الطعن والتظلم من القرارات القضائية أمام محاكم الاستئناف أو المحكمة العليا أو إعادة النظر أمام ذات المحكمة، وأن كل الإجراءات تتحرى احترام المتهم خلال المحاكمة.

---

(٥) صدر القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ - انظر المرفق ٦.

٢-١-٥ قانون العمل[٦]

٣٣- ونشير إلى أن التقرير الوطني الأول وتحت الفقرة ٥٢ تناول استخدام الأطفال وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي.

٣٤- إضافة لما ورد فإن قانون العمل قد أفرد فصلاً خاصاً لعمل الأحداث وهو الفصل الأول من الباب الخامس من قانون العمل وتضمن في أحكامه ما يلي:

- حظر تشغيل الأحداث من الجنسين أو السماح بدخولهم في أماكن العمل قبل بلوغ سن الخامسة عشرة، ويجوز بقرار من وزير القوى العاملة رفع هذه السن في بعض الصناعات والأعمال التي تقتضي ذلك. وبذلك يتوافق القانون إلى حد كبير مع الملاحظة ٤٩ على تقرير السلطنة الأول والتوصية برفع العمر الأدنى للالتحاق بالعمل بل وأجاز القانون للوزير رفع هذه السن في بعض الصناعات مراعاة للمصلحة الفضلى للطفل ومراعاة لظروف العمل والطفولة؛

- حظر تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن ثماني عشرة سنة فيما بين الساعة السادسة مساءً والسادسة صباحاً، ولا يجوز تشغيلهم تشغيلاً فعلياً مدة تزيد على ست ساعات في اليوم الواحد، ولا يجوز إبقاؤهم في مكان العمل أكثر من سبع ساعات متصلة، ويجب أن يتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لا تقل في مجموعها عن ساعة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغلون أكثر من أربع ساعات متواصلة (المادة ٧٦)؛

- عدم تكليف الأحداث بالعمل ساعات إضافية أو إبقاؤهم في مكان العمل بعد المواعيد المقررة لهم كما لا يجوز تشغيلهم في أيام الراحة والعطلة الأسبوعية (المادة ٧٧)؛

- أوجب على صاحب العمل في حالة تشغيله لحدث أو أكثر أن يضع في محل العمل نسخة من الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث مع كشف بأسماء الأحداث وتاريخ تشغيلهم وساعات العمل والراحة بما يتيح لهم الإلمام بحقوقهم، كما يتيح لجهات المراقبة والتفتيش التأكد من سلامة تنفيذ الأحكام الخاصة بهم؛

- أن يحدد بقرار من الوزير نظام تشغيل الأحداث والظروف والأحوال التي يتم فيها التشغيل والأعمال والمهن والصناعات التي يعملون بها وفقاً لمراحل السن المختلفة (المادة ٧٩) وجاءت هذه المادة تحرياً للمصلحة الفضلى للطفل حيث أضافت للحقوق السابقة إمكانية لفرض حقوق جديدة تراعي سنهم وظروف العمل؛

---

(٦) صدر القانون بموجب بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ - انظر المرفق ٧.

- أوجب هذا القانون مراعاة سلامة وأمن كل العمال بمن فيهم الأطفال وذلك بإحاطة العامل قبل استخدامه بمخاطر مهنته ووسائل الوقاية من الأضرار الصحية ومخاطر العمل والآلات، كما حدد الإجراءات التي يجب أن تتخذ بهذا الصدد، وأوجب تحديد تدابير السلامة والصحة المهنية الواجب تطبيقها في مختلف أنواع وأماكن العمل، بما في ذلك إغلاق محل العمل كلياً أو جزئياً أو إيقاف إدارة آلة أو أكثر في حالة وجود خطر يهدد سلامة وصحة العمال. كذلك القانون ألزم رب العمل بالكشف الطبي على كل عامل قبل استخدامه لإثبات لياقته طبياً للعمل، مع الاستمرار في الكشف الصحي دورياً وبمعدل مرة كل سنة على الأقل؛

- نظم قانون العمل عقد العمل وشروطه والأجور الإضافية وساعات العمل وواجبات رب العمل وانتهاء عقد العمل والحد الأدنى للأجور وحقوق العامل وإجازاته والبت بالمنازعات متحرياً مصلحة العامل وضمان حقوقه. وأجاز اعتراض العامل على قرار فصله وأوجب على المحاكم الفصل بهذه القضايا أو بوقف تنفيذ قرارات الفصل لحين البت في الأمر؛

- أفرد المشرع العماني في المادة ١١٨ عقوبة لمن يخالف الأحكام الخاصة بتشغيل الأطفال ونص على تعدد العقوبات بتعدد الأحداث، كما أفرد عقوبات أخرى بالمواد من ١١١ وحتى ١٢٢ لمخالفات أحكام قانون العمل؛

- ويلاحظ أن هذا القانون قد تجاوز الملاحظات السابقة على المواد الواردة في قانون الجزاء حول المخدرات فهو يحظر الإنتاج والاتجار بالمخدرات وكل ماله صلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وشمل بحكمه البالغين والأطفال وحظر استخدامهم وغيرهم في هذه الأعمال غير المشروعة، كما راعى مصلحة الأطفال الفضلى بتوفير الحماية والرادع من أي جريمة قد تلحق بهم بهذا الصدد.

٢-١-٦ قانون الأحوال المدنية[٧]

٣٥- بموجب المادة ٢ من القانون أنشئت الإدارة العامة للأحوال المدنية، ومن اختصاصاتها ذات العلاقة باتفاقية حقوق الطفل ما يلي:

- قيد الأشخاص في السجل المدني يكون بأسمائهم وجنسياتهم وعناوينهم وأن اللائحة هي التي تبين مشتملات الاسم والعنوان، وعنوان القاصر هو عنوان من ينوب عنه (المادة ٤)؛

- أوجب القانون الإبلاغ عن المواليد خلال أسبوعين من تاريخ حدوث الميلاد وأوجب قيد بياناتهم خلال سبعة أيام من تاريخ الإبلاغ وأن يتضمن الإبلاغ أموراً منها اسم كل من الوالدين وقبيلته أو اسمهُ العائلي وجنسيته وديانته وعنوانه ومهنته ونوع المولود واسمه. (المادتان ١٤، ١٧)؛

---

(٧) صدر القانون بموجب بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦٦ - انظر المرفق ١٣.

- عـــلى كل من عثر على طفل حديث الولادة أن يسلمه إلى أقرب مركز أو مخفر للشرطة مع ما يجده عليه من ملابس أو ما معه من أشياء وأن يبين الزمان والظروف التي عثر عليه فيها وذلك لضمان معرفته مستقبلاً وعلى الشرطة أن تحرر محضراً لإثبات الواقعة متضمناً سن المولود حسب ظاهر الحال والعلامات المميزة واسم الشخص الذي عثر عليه ومهنته وعنوانه وأن تسلم المولود والمحضر إلى إحـــدى المؤسســـات الاجتماعية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية ويتعين عليها في هذه الحالة فور تسلم المولود تسميته وإبلاغ أمين السجل المدني بذلك خلال المدة القانونية (المادة ١٩)؛

- كفل لكل طفل مولود حديثاً لم يعرف والداه أن يسجل في سجل الواقعات بالأحوال المدنية بعد إثـــبات كـــل مـــا يمكن من معرفة والديه به مستقبلاً كما كفل رعايته عن طريق المؤسسات الاجتماعيـــة وجعل من واجب هذه المؤسسات تسميته، كما يجري في السجل المدني قيد الطفل غير الشرعي ويكتسب الجنسية العمانية؛

- اعتـــبرت المادة ٥١ ما تحويه السجلات والمستندات من البيانات سرية وذلك حتى لا تحط هذه المستندات من كرامة أحد لأنه لن يعرف إلا ما احتوته البطاقة أو ما أثبت من اسم وهوية دون المســـتند الذي أدى لذلك. وتنبع أهمية وجود هذا السجل من أنه ضروري للفصل في نزاع قد يقـــوم حول نسب الطفل أو الادعاء بإلحاقه بأسرة لأن السجل يساعد في كشف الحقيقة، وإن سريته تزيل أي محظور يتعلق بالتمييز.

٣٦- إن قانون الأحوال المدنية ضمن وجود هوية لكل طفل من والدين عمانيين أو من أب عماني سواء ولد في عمـــان أو في الخـــارج، كما ضمن لكل طفل مجهول الوالدين أن تكون له جنسية عمانية بناء على التسمية التي تطلقهـــا عليه المؤسسات الاجتماعية التي أسند إليها رعايته وألزم بتنظيم محضر (يبقى سرياً) يحدد تفاصيل العثور عليه حتى يمكن لأبويه مستقبلاً أو أقاربه العثور عليه.

٣٧- كما ألزم القانون بقيد الطفل غير الشرعي أي منحه اسماً وجنسية عمانية وفق ما تحدده اللائحة التنظيمية للأطفال المحتاجين لرعاية الأسر البديلة وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣٨- يتوافق ما جاء في هذا القانون مع المادة ٧ من الاتفاقية في حق الطفل منذ ولادته باسم وجنسية عمانية ومعرفة والديه الذي يستتبع تلقي رعايتهما على اعتبار ذلك من واجبات الوالدين وفقاً للقانون

٣٩- ترى السلطنة لكل ما تقدم أن الملاحظة المسجلة برقم ٢٤ على تقرير السلطنة لا تتوافق من واقع التشريع ولا مـــبرر لإلغاء النص المشار إليه لعدم مخالفته أحكام التمييز خاصة وأنه راعى مصلحة الطفل الفضلى من جهة الاحـــتفاظ بسرية المعلومات التي تشير إلى أنه ولد غير شرعي ونشير هنا أن إثبات الواقعة في سجل سري شيء، والتميـــيز الناجم عنها شيء آخر ولا تمييز في الحقوق، والقضاء هو المرجع في إثبات النسب، وهذا المبدأ شرعي "لا تزر وازرة وزر أخرى" فالشريعة تأخذ بشكل أساسي بعدم التمييز نتيجة المولد غير الشرعي إذ لا ذنب للطفل في ذلك وهذا أيضاً يتوافق والتوصية رقم ٢٥.

٢-٢ موقف السلطنة من الاتفاقية

٤٠- تؤكد السلطنة التزامها بالاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ مع مراعاة تحفظاتها إلى أن يجري سحبها أو تعديلها.

٤١- بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٢ صادقت السلطنة على تعديل اتفاقية حقوق الطفل طبقاً لما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٥.

٤٢- تعمل السلطنة على تسخير كافة إمكاناتها للوفاء بكامل التزاماتها بالاتفاقية، رغم الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والإحصائية التي تواجهها، وإن تجاوزها يحتاج لزمن وفق الخطط الشاملة التي وضعتها والآليات التي استحدثتها، مسترشدة بتوصيات اللجنة وانسجاماً مع مبادئها.

٢-٣ مساهمات السلطنة في المواثيق والعهود الدولية والاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان

٤٣- نشير إلى الباب الأول، باء -٥، والباب الثامن، جيم -٣، من التقرير الوطني الأول.

٤٤- إن سلطنة عمان عضو في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٧١ وملتزمة بميثاقها، وتسهم بشكل فعال في كل الاتفاقيات والمعاهدات التي تدرس في إطار الأمم المتحدة، وتقوم بدراسة كل الاتفاقيات الدولية المطروحة للتصديق لبيان موقفها منها في الوقت الممكن والملائم. وتشارك بشكل فعال في مراحل إعدادها.

٢-٣-١ مساهمات السلطنة على المستوى العالمي

٤٥- انضمت السلطنة إلى العديد من المواثيق والعهود الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومنها:

- التصديق على الاتفاقية الصادرة من منظمة العمل الدولية تحت رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٣٨؛
- المصادقة على الاتفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٩؛
- الانضمام لاتفاقية إنشاء معهد التطعيم الدولي بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٢٦؛
- الانضمام للاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري وذلك بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٧.

٢-٣-٢ مساهمات السلطنة على المستوى العربي

٤٦- سلطنة عمان عضو في جامعة الدول العربية وتسهم بشكل فعال في كل مراحل إعداد القوانين والاتفاقيات والمواثيق العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومنها:

- ميثاق حقوق الطفل العربي الذي أقره مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (١٩٨٣)؛
- وثيقة القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية (١٩٨٨)؛
- البيان العربي لحقوق الأسرة (١٩٩٤)؛
- الاتفاقية العربية لتشغيل الأحداث (١٩٩٦)؛
- القانون النموذجي لرعاية الأحداث المنحرفين أو المهددين بخطر الانحراف (١٩٩٦)؛
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (١٩٩٧)؛
- الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي المعتمد من مجلس وزراء العدل العرب (٢٠٠٠)؛
- الإطار العربي لحقوق الطفل المصادق عليه من مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة (٢٠٠١)؛
- إعلان القاهرة لتفصيل آليات العمل العربي المشترك "نحو عالم عربي جدير بالأطفال" (٢٠٠١)؛
- الخطة العشرية لعمل الطفولة العربية؛
- المصادقة على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٩٤؛
- الخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها (٢٠٠٤)؛
- انضمام السلطنة إلى منظمة الأسرة العربية بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٦؛
- خطة العمل العربية للطفولة العربية (إعلان تونس ٢٠٠٤).

٢-٣-٣ مساهمات السلطنة على المستوى الخليجي

٤٧- السلطنة عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتشارك بشكل فعال في كل الاتفاقيات التي تعد في إطاره وصادقت على العديد منها، ومنها في المجالات التربوية والصحية والثقافية. تتعاون السلطنة مع دول الخليج العربي والدول العربية من خلال برامج للزيارات واللقاءات الرياضية والكشفية، وتشارك في الإطار الآسيوي والدولي من خلال لقاءات الشباب الرياضية ومن خلال التعاون الإعلامي مع الدول الأخرى في مجال برامج الأطفال ومنها:

- وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون ١٩٩٦ تمديد (٢٠٠٠)؛
- وثيقة أبو ظبي للنظام الموحد للأحداث لدول مجلس التعاون (٢٠٠١)؛
- وثيقة الكويت للنظام الموحد لرعاية أموال القاصرين ومن في حكمهم (٢٠٠٤).

٢-٣-٤ مساهمات السلطنة على مستوى المنظمات الدولية

٤٨- تتعاون السلطنة بشكل متواصل وفعال مع جميع المنظمات الدولية ذات الصلة بالطفولة مثل اليونسكو واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية في تصميم وتنفيذ العديد من البرامج المحددة للطفولة وتستهدف بذلك الوفاء بتعهدات السلطنة في المواثيق والعهود الدولية والاتفاقيات على المستوى العالمي والعربي والخليجي.

٢-٤ التدابير المتخذة من أجل نشر مبادئ الاتفاقية

٢-٤-١ نشر الاتفاقية

٤٩- إضافة لما أشير إليه في الفقرات ٣٥-٤٤ من تقرير السلطنة الأول، نقدم المعلومات التالية.

٥٠- إن القانون النافذ بالسلطنة يوجب نشر القوانين في الجريدة الرسمية ومنها تلك التي تتضمن تصديق اتفاقيات دولية كاتفاقية حقوق الطفل.

٥١- تبنت الأجهزة المعنية توزيع إعداد كبيرة من اتفاقية حقوق الطفل على الجهات المعنية، فعلى سبيل المثال خلال عام ٢٠٠٠ تم توزيع ١ ٠٠٠ نسخة منها خلال مهرجان مسقط، و١٠٠ نسخة للقضاة. كذلك وزعت ٥ ٠٠٠ مطوية للتعريف بالاتفاقية على عدد من الجهات المختصة والمدارس والجمعيات وجمعيات الأطفال المعاقين بهدف مشاركة الأطفال في مسابقة حولها.

٥٢- يقوم الإعلام العماني بمختلف أنواعه بدور هام في نشر الاتفاقية (يأتي تفصيل ذلك بالبند ٢-٤-٣).

٥٣- بالتعاون مع اليونيسيف تم إعداد ملصقات ولوحات لبنود الاتفاقية باللغة العربية وموضحة بالرسوم يجري عرضها في جميع المدارس ودور الرعاية والحضانة ومراكز رعاية المعاقين، ويتم بث رسائل قصيرة عبر برنامج الأطفال التلفزيوني (ألوان) عن فحوى الاتفاقية.

٥٤- سيتم نشر نصوص الاتفاقية من خلال المناهج الدراسية في السلطنة باستخدام الطرق الآتية:

- وضع نص مادة الاتفاقية داخل إطار على إحدى الجهتين (اليمنى أو اليسرى) بالنسبة للموضوعات التي تتضمن المفهوم المتعلق بمادة الاتفاقية، حتى يتمكن الطالب من الاطلاع عليه بكل سهولة ويسر؛

- إدراج بعض نصوص الاتفاقية من خلال الأنشطة التعليمية وخاصة المشاريع والبحوث التي يقوم بها الطلاب؛

- تزويد مراكز مصادر التعلم والمكتبات بالمدارس بنسخ من الاتفاقية بنصوصها الكاملة، لكي تكون بمثابة مرجع يرجع إليه الطالب لإنجاز المشاريع أو البحوث المتعلقة بهذا الموضوع.

٥٥- استقدمت وزارة التربية والتعليم خبير من منظمة اليونيسيف في مجال حقوق الطفل للمساعدة في لدمج المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل في المناهج الدراسية في التعليم الأساسي والعام. وأقيمت ورشة عمل حول هذا الموضوع في الفترة من ١١-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وتم تشكيل فريق عمل لتحديد الوضع الراهن من حيث احتواء المناهج الدراسية على المفاهيم المتعلقة بنصوص اتفاقية حقوق الطفل، واقتراح الطرق والوسائل لمناسبة لتضمين المناهج الدراسية النصوص الفعلية للاتفاقية. وقد أوضحت عملية تحليل محتوى الكتب الدراسية بكل من التعليم العام والأساسي احتواء جميع المواد الدراسية بلا استثناء على مفاهيم حقوق الطفل.

٥٦- لمواكبة التطور المستمر للمناهج الدراسية كي تكون مواكبة وللاتجاهات العالمية، ولتضمين نصوص الاتفاقية في المناهج المعدلة. تم وضع الآليات لتضمن ذلك بين لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبين الجهات المسؤولة عن إعداد المناهج بوزارة التربية والتعليم.

٢-٤-٢ الأنشطة المرتبطة بتطبيقات الاتفاقية والتعريف بها

٥٧- قامت اللجنة القانونية (المنبثقة عن لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل) بعدة زيارات لأماكن توقيف الأحداث مع لقاءات مع المسؤولين عن هذه المجال.

٥٨- قام الفريق المشكل لمتابعة أوضاع الأطفال في سباقات الهجن بعقد العديد من اللقاءات مع المنظمين لتلك السباقات وأولياء الأمور والمشاركة في بعض الفعاليات في ميدان السباق للوقوف على وضع الأطفال أثناء تلك السباقات.

٥٩- زيارة مجمع المحاكم بمسقط للوقوف على كيفية التعامل مع قضايا الأطفال.

٦٠- زيارة لمركز بدبد للوفاء الاجتماعي للاطلاع على كيفية رعاية الأطفال المعاقين.

٦١- أجرت اللجنة القانونية بالتعاون مع اليونيسيف وخبراء مختصين، ومن خلال وزارة التنمية الاجتماعية، دراسة مقارنة بين التشريعات العمانية وبنود اتفاقية حقوق الطفل بهدف الإحاطة التفصيلية بالملاحظات المبداة على تقرير السلطنة الأول.

٦٢- قامت لجنة الدراسات المنبثقة عن لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية بإجراء دراسات خاصة بالطفولة وأنماط معاملة الطفل بالأسرة العمانية (المرحلة الأولى النوعية) وتنفيذ دراسة حول مدى وعي المجتمع بحقوق الطفل وهي في مرحلتها النهائية.

٦٣- قامت وزارة التنمية الاجتماعية خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ بتنفيذ مشروع قاعدة بيانات المؤشرات الاجتماعية، تضمن المشروع خمسة عشر مجالاً ويعتبر مجال الطفل أحد الأركان الهامة في هذا المشروع، يتضمن مؤشرات ذات دلالة إحصائية هامة في قضايا الطفولة مثل:

- مؤشرات حول حجم السكان العمانيين من الفئات العمرية صفر-٤، ٥-٩، ١٠-١٤، ١٥-١٩ أي مراحل الطفولة المختلفة ويمكن الاستفادة منها في توزيع الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية لجميع أطفال عمان؛

- بيانات حول الأحداث المجرمين، وعدد المؤسسات الاجتماعية لأطفال ما قبل المدرسة وعدد الملتحقين بها؛
- بيانات عن ذوي الاحتياجات الخاصة بفئاتها المختلفة.

٦٤- وهذه القاعدة ستساعد قاعدة البيانات المؤشرات الاجتماعية في وضع خطط واضحة وستكون رؤية للمعنيين برسم السياسات في البلاد. وجاء تنفيذ هذا المشروع لقاعدة بيانات المؤشرات الاجتماعية تمشياً مع توصية اللجنة الدولية لاتفاقية حقوق الطفل رقم ١٧ من ملاحظاتها على تقرير السلطنة الأول في الملاحظة رقم ١٦.

٢-٤-٣ التدريب على الاتفاقية

٦٥- قامت اللجنة بالتخطيط والتعاون مع الجهات المعنية في مجال التدريب وعقدت دورات تدريبية في جهات متعددة منها وزارة الإعلام (البند ١-٨-٦)، والهيئة العامة للكشافة والمرشدات البند (١-٨-١٣) ووزارة التربية والتعليم (البند ١-٨-٣).

٦٦- تنفيذ دورتين تدريبيتين للعاملات في مجال الطفولة عن كيفية تصميم برامج للطفولة وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، وذلك بالتعاون مع مكتب منظمة اليونيسيف بمسقط واللجنة الإعلامية المنبثقة من لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٦٧- عقد لقاء موسع مع الإعلاميين في السلطنة للتعريف بالاتفاقية وبحث سبل وقنوات إيصالها إلى الجمهور.

٦٨- إلقاء محاضرات تعريفية عن حقوق الطفل في الندوات الثقافية التي تعقد في مدارس السلطنة وبحضور طلبة وطالبات المدارس الخاصة في محافظة مسقط.

٦٩- عقد لقاء إعلامي مكثف عن حقوق الطفل (ثلاث حلقات) عبر البرنامج التلفزيوني "ألوان" ومن خلال البرنامج الإذاعي "حوار الأجيال"، وتم نشر عدد من المقالات الصحفية بالجرائد اليومية عن حقوق الطفل.

٧٠- تنظيم مسابقة أدبية وثقافية لطلبة المدارس بهدف نشر بنود الاتفاقية.

٧١- تمت طباعة وتوزيع عدد ٢٥٠ ٠٠٠ ملصق ونشرة تعريفية عن الاتفاقية على جميع المؤسسات العاملة في مجال الطفولة.

٧٢- تقوم السلطنة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف بجهود واضحة لنشر الاتفاقية، وتقوم وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع الجمعيات النسائية والجهات المختصة ببرامج دورية لزيادة نشر الاتفاقية، وخلال هذه اللقاءات يتم استعراض اتفاقية حقوق الطفل وتعريف جميع المختصين والعاملين مع الأطفال بالاتفاقية[٨].

---

(٨) سيتناول التقرير في أجزائه القادمة نشاطات هذه الجهات في هذا المجال، تطبيقاً للتوصية ٢٣ من الملاحظات على تقرير السلطنة الأول.

٢-٤-٤ ملاحظات اللجنة الدولية لحقوق الطفل على تقرير السلطنة الأول

٧٣- تم إعلام جميع الجهات المختصة بالملاحظات الواردة على تقرير السلطنة الأول ووزعت على جميع المهتمين والهيئات ذات الاختصاص[٩]، وبالتالي فإن التعديلات التي طرأت على التشريع وأشرنا لها في عدة مواضع من هذا التقرير قد هدفت لتجاوز تلك الملاحظات، وذلك مما يؤكد في ذات الوقت مدى اتساع نطاق نشرها ومدى جدية الاهتمام بموضوعها وبتلافي الملاحظات الواردة بشأنها.

٧٤- عقدت اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل منذ مناقشة تقريرها الأول ٣٠ اجتماعاً في وزارة التنمية الاجتماعية حضرها كل المختصين من الجهات الحكومية وجهات المجتمع المدني لاستعراض الملاحظات.

٧٥- عقدت اللجنة الإعلامية المنبثقة عن اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ١٦ اجتماعاً لاستعراض الملاحظات ورصد تنفيذ لاتفاقية.

٧٦- عقدت اللجنة القانونية المنبثقة عن اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ٨ اجتماعات لاستعراض الملاحظات ورصد تنفيذ الاتفاقية، كما تم عقد اجتماعين جانبيين مع المختصين بالوزارات المعنية حول موضوع المساءلة القانونية.

٧٧- عقدت اللجنة المعنية بالأحداث، والمكلفة بمناقشة مشروع قانون الأحداث، العديد من الاجتماعات المتعلقة بالأطفال الجانحين بهدف إجراء المراجعات اللازمة في ضوء نصوص الاتفاقية والملاحظات الواردة في هذا الشأن.

٧٨- إعداد تقرير السلطنة الحالي، في جميع مراحل إعداده، بالتنسيق مع جميع الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية، واعتمد التقرير على عشرات الرسائل الرسمية الواردة من جميع الجهات والهيئات والمؤسسات والجمعيات ذات الصلة.

٢-٤-٥ آليات وهياكل تنسيق ورصد الاتفاقية

٧٩- استعرض الفرع الأول - باء والفرع الثاني - هاء -٤ من التقرير الأول آليات وهياكل تنسيق ورصد الاتفاقية تعتبر اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل واللجان المنبثقة عنها الجهة الرئيسية في رصد وتنسيق الجهود الخاصة بتنفيذ أحكام الاتفاقية، يساعدها في ذلك العديد من الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني التي تساهم من خلال ممثليها في اللجنة واللجان المعنية الأخرى. وأن الآليات ونظم التنسيق المتبعة في السلطنة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام الإداري في الدولة وتتوافق مع تجربة السلطنة ونظمها وإمكاناتها.

٨٠- هناك لجان وطنية مختصة بمواضيع محددة تتعلق بالطفولة يمتد نشاطها أحياناً للبالغين نذكر منها: اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين[١٠]، اللجنة الوطنية لحماية الرضاعة الطبيعية، لجنة مكافحة سوء تغذية الطفل، اللجنة

---

(٩) تم توزيع ١ ٥٠٠ نسخة من تقرير السلطنة الأول على المهتمين والجهات المعنية.

(١٠) تولي هذه اللجنة اهتماماً خاصاً لمكافحة هذه الظاهرة عند الأطفال.

الوطنـــية لخدمات المعاقين، لجان التنمية الاجتماعية، لجنة خفض الطلب على المخدرات. ويتم التنسيق بين هذه الـــلجان واللجـــنة الوطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من خلال وجود ممثلين لوزارة التنمية الاجتماعية في هذه الـــلجان وهـــم من أعضاء اللجنة الوطنية لتنفيذ الاتفاقية، بالإضافة لممثلين آخرين لجهات حكومية ممثلة في هذه الـــلجان بحيـــث تصب كل المعلومات والتوجهات في وزارة التنمية الاجتماعية، ومن ثم في اللجنة الوطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والتي تنقل توجهات لجنة الاتفاقية إلى اللجان الأخرى، كما تقوم برفع اقتراحات وتوصيات لجنة تنفيذ الاتفاقية لمجلس الوزراء الذي يقوم بدراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها.

٨١- تقوم لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، واللجنة الوطنية لرعاية الطفولة، بوضع وتفعيل خطة شاملة لتنفيذ الاتفاقية عن طريق عملية تشاوريه وتشاركيه مع الجهات الحكومية المعنية وجهات المجتمع المدني، وذلك عن طـــريق دراســـة كل جهة للتشريعات ذات الصلة بالطفولة ولنواتج الدراسة الشاملة التي تم إنجازها بالتعاون مع اليونيســـيف ومـــن ثم اقـــتراح مـــا يلزم بصددها أو بصدد إجراءات التنفيذ وذلك تنفيذاً للتوصية رقم ١٣ من ملاحظات اللجنة على تقرير السلطنة الأول.

٨٢- تشمل اختصاصات اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ما يلي:

- متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛
- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ الاتفاقية؛
- متابعة نشر الوعي بالاتفاقية؛
- إعداد التقرير الوطني للسلطنة؛
- متابعة المواضيع المتعلقة بحماية الطفولة والمساهمة في تنفيذ البرامج والأنشطة الخاصة بالطفولة على مستوى السلطنة.

٨٣- خـــلال عام ٢٠٠٣ تم تشكيل سكرتارية فنية لمتابعة خطط العمل القومية المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل والتأكد من حصولها على ما يلزم من دعم بشري ومالي.

٨٤- إن منظمات المجتمع المدني[١١]، تتعاون بشكل واضح مع لجنة اتفاقية حقوق الطفل، وإن ممثليها في اللجان الوطنية ولجنة الاتفاقية يتابعون التنسيق والمشاركة في النشاطات الخاصة بالأطفال وخاصة في مجال المعاقين، كما أن تجمعـــات الأطفال والشباب بالمدارس والنوادي والحركة الكشفية وغيرها تشارك بشكل فعال في مناقشة الحقوق والحريات الواردة بالاتفاقية.

---

(١١) هـــي: جمعيات المرأة العمانية، وجمعيات رعاية المعوقين، والأندية الرياضية، والثقافية، والاجتماعية، وهيئة الكشافة وغيرها.

٨٥- تقوم السلطنة بدراسة توصية اللجنة رقم ١٥ من ملاحظاتها على تقرير السلطنة الأول في النواحي التي لم يتم تنفيذها لإزالة العقبات أمام التنفيذ من خلال تهيئة الظروف وتطوير الإمكانيات.

٨٦- إن اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة واللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تضمان في تشكيلاتهما ممثلين عن المجتمع المدني والجهات الحكومية ذات الاختصاص، وقد أنيطت بهما مهمة الرقابة المنظمة وتقييم التقدم في تنفيذ الاتفاقية، وأن لهما كامل الصلاحيات في الدراسة والبحث وتكوين قواعد البيانات وإعداد البرامج والمشروعات وتنسيق جهود الوزارات وتنفيذ المشروعات والأنشطة وتنظيم العلاقة مع الجهات المعنية والمنظمات ومراجعة التشريعات واقتراح تعديلها ونشر الوعي بالاتفاقية ومتابعة تنفيذها.

٨٧- تبرز أهمية قاعدة البيانات في ملاحظة ومتابعة كافة الجوانب الاجتماعية ورصد مؤشراتها بهدف التدخل الإيجابي وتذليل الصعاب، وبخاصة ما يتعلق منها بالأسر والأطفال، ويتماشى ذلك مع توصية اللجنة رقم ١٧ من ملاحظاتها على تقرير السلطنة الأول في الملاحظة رقم ١٦.

٨٨- إن وجود هذه اللجان الوطنية يتناسب مع القواعد المتعلقة بالهيئات القومية (قواعد باريس) في حدود الإمكانات وطبيعة التطور والنهضة بسلطنة عمان، فإن ذلك أدعى لأن يزيل دواعي قلق اللجنة المعبر عنه في البند ١٨ من ملاحظات اللجنة على تقرير السلطنة الأول، كما يتماشى مع التوصية رقم ١٩ منه.

٢-٤-٦ الجهات الحكومية والأهلية المختصة بشكل مباشر بتنفيذ الاتفاقية والإنفاق الحكومي

٨٩- إن هنالك العديد من الجهات الحكومية والمدنية التي ترتبط من خلال اختصاصاتها ومجالاتها بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وجميعها تعمل من خلال التنسيق والمتابعة التي تقوم بها اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية، والتي يشمل تكوينها ما يلي من جهات: وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة، وزارة العدل، وزارة الشؤون القانونية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، جامعة السلطان قابوس، شرطة عمان السلطانية، وممثلون من المجتمع المدني.

٩٠- تشمل هيئات المجتمع المدني جمعيات رعاية المعاقين، جمعيات المرأة العمانية، أركان الأطفال، بيوت نمو الطفل، الهيئة القومية للكشافة والمرشدات، وفيما يلي عرض موجز لها.

ألف - جمعيات رعاية المعاقين

٩١- تتولى رعاية المعاقين وتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية والثقافية لهم (البند ٧-١-٤).

باء - جمعيات المرأة العمانية

٩٢- تولي وزارة التنمية الاجتماعية اهتماماً وتشجيعاً كبيراً للمرأة العمانية لإذكاء روح العمل الاجتماعي التطوعي لديها عن طريق إشهار جمعيات للمرأة العمانية في كافة ولايات السلطنة، وقد بلغ عددها حتى الآن ٤٥ جمعية، ومن أبرز أهدافها ومهامها:

- العمل في مجال تنظيم الأسرة، وتوجيه وإرشاد المرأة بما يحقق السعادة الأسرية المطلوبة؛

- المشاركة في الدراسات والبرامج والمشروعات الهادفة إلى رعاية الطفولة والأمومة؛

- العمل على تنمية التقاليد القائمة على الفضيلة والنابعة من تراث المجتمع وقيمه ومبادئه المستمدة من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

جيم - أركان الأطفال

٩٣- عبارة عن مؤسسات اجتماعية تطوعية تقع ضمن أنشطة جمعيات المرأة العمانية ومراكز التأهيل النسوي المقدمة للأطفال في مدن ومراكز الولايات.

٩٤- تعمل على إيصال الخدمات الأساسية الثقافية والتربوية والاجتماعية والترفيهية لفئة الأطفال ما قبل سن المدرسة، وتدار من قبل جمعيات نسائية أهلية أو لجان اجتماعية محلية (جمعيات المرأة العمانية، مراكز التأهيل النسوي).

٩٥- يبين الجدول رقم ٣ أن عدد أركان الطفل بجمعيات المرأة العمانية في مناطق السلطنة المختلفة في عام ٢٠٠٤ بلغ ٤٥ ركناً، وتضم هذه الأركان ٥٧٤ ٤ طفلاً، منهم ٣١٤ ٢ ذكوراً (٥٠,٦ في المائة) ، و٢٦٠ ٢ إناثاً (٤٩,٤ في المائة). ويبين الجدول رقم ٤ أن عدد أركان الطفل بمراكز التأهيل النسوي في مناطق السلطنة المختلفة في عام ٢٠٠٤ بلغ ١٠، تضم ٩٠٠ طفل منهم ٤٢٩ ذكوراً (٤٧,٧ في المائة)، و٤٧١ إناثاً (٥٢,٣ في المائة).

دال - بيوت نمو الطفل

٩٦- تمارس هذه البيوت نشاطاً اجتماعياً أهلياً يساعد على تكوين شخصية الطفل الريفي وتوفير الخدمات التربوية والاجتماعية والتعاونية والترفيهية له، وتدار بواسطة لجان أهلية تشرف عليها مراكز تنمية المجتمعات المحلية.

٩٧- يبين الجدول رقم ٥ عدد بيوت نمو الطفل بمختلف مناطق السلطنة في عام ٢٠٠٤ بلغ ٢٢ بيتاً، وتضم ٢٥٦ ٢ طفلاً، منهم ١١٦ ١ ذكوراً (٤٩,٥ في المائة) و١٤٠ ١ إناثاً (٥٠,٥ في المائة).

هاء - الهيئة القومية للكشافة والمرشدات

٩٨- أنشئت بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/١٠ بإشراف جلالة السلطان، وتهدف لتكوين عادات الاعتماد على النفس والتعاون والمشاركة في الخدمة العامة، والتربية المتكاملة روحياً وعقلياً وجسمانياً وخلق روح الإيمان والتضامن والمشاركة في تدعيم السلام العالمي المبني على العدالة.

٩٩- يتم إدماج بنود حقوق الطفل في البرامج الكشفية والإرشادية من خلال لجنة فنية لتنمية الطفل على المستوى الوطني.

١٠٠- تقوم اللجنة الفنية بالمهام التالية:

- وضع وصياغة الأهداف العامة لأنشطة وبرامج الهيئة القومية للكشافة والمرشدات في مجال حقوق الطفل، واقتراح الأنشطة والبرامج الملائمة لكل مرحلة عمرية؛

- اقتراح الموضوعات الخاصة بتدريب القادة، وقادة القادة، على المهارات والفنيات المتعلقة بحقوق الطفل ودمجها في محتوى الدورات والأنشطة التدريبية؛

- التنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية والمنظمات الدولية ذات العلاقة بحقوق الطفل؛

- تنظيم مسابقة على مستوى المفوضيات الكشفية والإرشادية بمحافظات وولايات السلطنة حول كتيب (أطفال عمان "إنجازات تحققت وتطلع للمستقبل") عام ٢٠٠٢ ومنح جوائز للأطفال الحاصلين على المراكز الأولى على مستوى السلطنة؛

- المشاركة في إعداد وصياغة كتيب أطفال عمان: "إنجازات تحققت وتطلع للمستقبل"؛

- تصميم مجموعة كبيرة ومتنوعة من الألعاب الكشفية والإرشادية التي تتناول حقوق الطفل بطريقة مشوقة وجذابة؛

- إتاحة الفرصة للأطفال أعضاء الوحدات الكشفية والإرشادية للمشاركة في مجالس إدارة الوحدات الكشفية، وتفعيل دور الأطفال المشاركين في المجالس القيادية بالوحدات الكشفية والإرشادية (مجالس الشورى - مجالس الشرف) وإتاحة الفرصة لهم للقيام بالمهام المنوطة بهم ومشاركتهم في أعمال التخطيط والتنفيذ واتخاذ القرار، وتشكيل لجان من الفتية والفتيات للمشاركة في إدارة المخيمات والأنشطة الكشفية والإرشادية التي تقام على مستوى الهيئة القومية والمفوضيات؛

- إتاحة الفرصة للأطفال المنتسبين للحركة الكشفية والإرشادية للتدريب على مهارات المناقشة والحوار واتخاذ القرار من خلال تنظيم ٤٠ دورة تدريبية لقياداتهم الطبيعية يصل عدد المستفيدين منها ١ ٦٠٠ مشارك ومشاركة سنوياً؛

- توفير وسائل الترفيه واللعب الهادف للأطفال المنتسبين للحركة من خلال إقامة ٤٥ مخيم يوم كامل للأشبال والزهرات بمحافظات وولايات السلطنة يصل عدد المستفيدين منها ٢ ٧٠٠ شبل وزهرة سنوياً؛

- وإتاحة الفرصة أمام الأطفال المنتسبين للحركة لتبادل المعارف والخبرات مع أقرانهم من المناطق الأخرى وتكوين علاقات وصداقات جديدة معهم من خلال إقامة ٥٠ لقاء صداقة بمناطق وولايات السلطنة يصل عدد المستفيدين منها ١ ٥٠٠ مشارك ومشاركة سنوياً؛

- وإتاحة الفرصة للأطفال المنتسبين للحركة الكشفية والإرشادية لتكوين صداقات جديدة مع نظرائهم من مختلف دول العالم والمشاركة الجادة في دعم حركة الإخاء والسلام العالمي التي تتبناها الحركة من خلال مشاركتهم في التظاهرات الكشفية والإرشادية (العالمية /العربية/الخليجية). وإثارة

دوافع الأطفال للتعلم الذاتي واكتساب المعارف والمهارات التي تساعدهم على خدمة أنفسهم ومجتمعهم من خلال مسابقة التفوق الكشفي والإرشادي لجميع المراحل السنية والتي يصل عدد المستفيدين منها ما يزيد على ١٠ ٠٠٠ مشارك ومشاركة سنوياً؛

- المساهمة في تنمية قدرات الأطفال المنتسبين للحركة الكشفية والإرشادية روحياً واجتماعياً وبدنياً وصحياً وترشيد أوقات فراغهم خلال الإجازات الدراسية وتنمية الوعي لديهم بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات من خلال إقامة عدد ١٠ تجمعات كشفية وإرشادية كبيرة على مستوى السلطنة يصل عدد المستفيدين منها ٢ ٥٠٠ مشارك ومشاركة سنوياً.

١٠١- تقوم الهيئة بإدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع من خلال تكوين وحدات كشفية وإرشادية بمراكز تجمعاتهم من جمعيات ومراكز، وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة في الأنشطة والبرامج الكشفية والإرشادية التي تنظمها. وقد شاركت الهيئة في الأنشطة والفعاليات العربية والعالمية الخاصة بالأطفال المعاقين، مثال ذلك المشاركة في مخيم ذوي الاحتياجات الخاصة (الصم والبكم) الذي أقيم بالقاهرة عام ٢٠٠٠ والمشاركة في ندوات ذوات الاحتياجات الخاصة التي أقيمت بمركز المرشدات العالمي في بياكس لودج بلندن.

١٠٢- من أنشطة الهيئة في مجال تنفيذ الاتفاقية:

- تنظيم دورة تدريبية لإعداد ٢٧ من قادة وقائدات الوحدات الكشفية والإرشادية للعمل في مجال حقوق الطفل خلال شهر آذار/مارس عام ١٩٩٩ بولاية ابراء بالمنطقة الشرقية؛

- تنظيم دورتين لإعداد قادة وقائدات الوحدة الكشفية والإرشادية للعمل في مجال التوعية الصحية للأطفال (من طفل إلى طفل) أقيمت بمقر مركز التدريب التربوي بتروى خلال شهر نيسان/أبريل عام ١٩٩٩ بمشاركة ٨٢ قائداً وقائدة؛

- إدراج حقوق الطفل كموضوع رئيس في محتوى الدراسات والأنشطة التدريبية للقادة وقادة القادة؛

- المشاركة في الورشة الدراسية لإعداد المدربين في مجال حقوق الطفل التي أقيمت بمسقط خلال الفترة من ١٣-١٤ آذار/مارس ١٩٩٩؛

- المشاركة في الاجتماع الذي نظمته وزارة التنمية الاجتماعية لمناقشة ومراجعة الاستراتيجية المقترحة للنهوض بصحة المرأة والطفل خلال شهر شباط/فبراير ٢٠٠٠؛

- المشاركة في المؤتمر العالمي للأطفال بإنكلترا خلال الفترة من ٢٢-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

- المشاركة في ورشة العمل (نعم للأطفال) التي أقيمت بمسقط خلال شهر أيار/مايو ٢٠٠١؛

- إقامـــة عدد ٨ ورش عمل سنوياً في مجال تثقيف الأقران في إطار برنامج الأنشطة والمخيمات الكشفية والإرشادية تتناول الموضوعات الخاصة بالسلوكيات الصحية الغير سليمة التي يتعرض لها الأطفال ودور الكشافة في التصدي لها؛

- المشـــاركة في حلقـــة العمـــل الصحية التي أقامتها المديرية العامة للشؤون الصحية بمسقط خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ تحت شعار (معاً من أجل صحة النشء والشباب وتثقيف الأقران)؛

- المشـــاركة في ورشـــة العمـــل الخاصة بتنمية وتطوير صحة المراهقين التي أقيمت بالأردن خلال شهر أيار/مايو ٢٠٠٢؛

- الـــترويج لاتفاقـــية حقوق الطفل من خلال تنظيم مسيرات كشفية توعوية في الأماكن العامة بالمناطق والولايـــات ومن خلال مهرجان مسقط ومهرجان الخريف في صلالة والمساهمة في نشر وتوزيع المواد التعليمية التي تعدها الجهات المعنية المتعلقة بحقوق الطفل للأعضاء المنتسبين وذويهم.

ثالثاً – تعريف الطفل في التشريع العماني (المادة ١من الاتفاقية)

١٠٣- تم تناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل في التقرير الوطني الأول للسلطنة.

١٠٤- إن التشريع العماني أطلق، حسب الحال، تسميات متعددة على الطفل، كالقاصر أو الصغير أو الحدث أو الرضيع أو المحضـــون. ... الخ، وهذه التسميات جميعها تعني الطفل وهو الذي لم يكمل الثامنة عشرة من العمر. كما نشير إلى أن الحـــد الأدنى لسن الالتحاق بالتعليم الأساسي هو ٥ سنوات و٦ أشهر بالمدارس الخاصة، وما بين ٦- ٨ سنوات بالتعليم الحكومي، وأن نهاية التعليم الأساسي ١٦ سنة، ونهاية التعليم العام في الصفين ١١، ١٢ (١٨سنة).

١٠٥- وفي ذات الشأن نذكر ما يلي.

١٠٦- أنه بصدور قانون العمل البند ٢-١-٥ فقد منع تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة.

١٠٧- أن قانون الإجراءات الجزائية في المادة ١٩٦ منه قد ألزم الشاهد الذي بلغ ١٨ سنة من عمره بأداء اليمين على قول الحق، أما من هو دون تلك السن فلا يلزم بأداء اليمين وتسمع شهادته على سبيل الاستئناس دون يمين. كما أن المادة ١٠٥ منه قد أجازت للشاهد بما فيهم المستمع إليه على سبيل الاستئناس أن يمتنع عن الشهادة ضد أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الرابعة، وزوجه ولو بعد انتهاء رابطة الزوجية، إلا إذا كانت الجريمة قد وقعت على أحدهم و لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى.

١٠٨- أن الولاية على الأطفال تنقسم إلى قسمين:

- الولاية على النفس وتشمل العناية بكل ما يتعلق بشخص القاصر؛

- الولاية على المال وتشمل العناية بكل ما يتعلق بمال القاصر.

١٠٩- الولاية على النفس والمال تجتمع في الأب ما لم تنتزع منه، أما في حال عدم وجود الأب فتنقسم - الولاية على النفس تكون للعاصب حسب ترتيب الإرث، وعليه إدارة واستثمار وحفظ مال القاصر[١٢]. إن الطفل الذي أتم الخامسة عشرة من عمره وأذن له من وليه أو من وصيه أو رشد من القاضي يعتبر كامل الأهلية فيما أذن له فيه، ويملك بذلك الحق في المشورة القانونية والطبية والعلاج والشكوى للقضاء والعمل والتعليم كالراشد، ما عدا ممارسة ما حظر على القاصرين من أفعال، فإذنُ الولي والوصي مقصور على ما يملك الأذن به لا على ما حظره التشريع. أما القاصر دون سن الخامسة عشرة فلا يملك الحق في ممارسة هذه التصرفات إلا عن طريق الولي أو الوصي بحسب الحال.

١١٠- أن القاضي هو ولي من لا ولي له، وهو المرجع في الشكوى من تعسف الولي، وأنه عند تعارض مصلحة الولي أو الوصي مع القاصر يعين القاضي ممثلاً خاصاً له.

١١١- أن للطفل أو أي مواطن الحق في اللجوء للقضاء شاكياً من تصرفات الولي أو الوصي لتعارضها مع مصلحة الطفل.

١١٢- أن لجوء الطفل للمشورة الصحية يقبل في الواقع العملي دون السؤال عن موافقة أبيه، وهذه الموافقة غير ملزمة إلا في حال العمليات الجراحية، ويملك الطفل في حال رفض الأبوين لها اللجوء للقضاء شاكياً من تعسفهما حيث يقرر القاضي ما يلزم.

١١٣- وحيث إن القانون (الحالي) قد أجاز عقوبة القاصر وجعلها مخففة جداً، فإن ذلك يطبق ولو كان مأذوناً أو مرشداً. وهذه العقوبات المخففة لا ترقى للإعدام أو للسجن المؤبد ولا تزيد في أقصاها لمن أتم الخامسة عشرة من عمره على عشر سنوات سجن، ونحيل بهذا الصدد أيضاً إلى البند (٢-١) وفقراته الفرعية، كما نشير إلى أن قانون الجزاء يحدد أعماراً معينة للتطبيق ولا يتقيد بالبلوغ الجنسي ولا يوجد أي اختلاف في التشريع بين الفتيان والفتيات في سن الزواج.

رابعاً - المبادئ العامة

٤-١ عدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية)

١١٤- كفل النظام الأساسي للدولة[١٣] الحقوق والحريات بدون أي نوع من أنواع التمييز المشار إليه بالمادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل، ونصت المادة ١٧ من النظام الأساسي على أن: المواطنون جميع سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي.

---

(١٢) قانون الأحوال الشخصية (المرفق ١٥).

(١٣) المرفق ٢.

٤-١-١ عدم التمييز بين الذكور والإناث

١١٥- لقد تم تناول هذا الموضوع في تقرير السلطنة الأول في الباب ثالثاً، ألف-٢ منه.

١١٦- ليس هناك أي تمييز بين الذكور والإناث في الالتحاق بالتعليم[١٤]، ولا يوجد أي فرق بين الأطفال من الجنسين في مجال الانتفاع بمختلف الخدمات الصحية والاجتماعية، كما لا يوجد أي فرق فيما بين يتعلق بسن الزواج وغير ذلك من أوجه المعاملات القانونية.

١١٧- القوانين العمانية لا تميز إطلاقاً بين ذكر وأنثى وهم متساوون في الحقوق كما هم متساوون في الواجبات، وأي تمييز مخالف للنظام الأساسي للدولة يبطل عن طريق القضاء، وللمتضرر الحق في التعويض.

٤-١-٢ التدابير المتخذة لتقليل التباينات الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك التباينات بين المناطق الريفية والحضرية

١١٨- نحيل إلى ما ورد في التقرير الوطني الأول الباب ثالثاً، ألف-٢.

١١٩- أن الإحصاءات المرفقة بهذا التقرير في مجال التعليم أو الصحة أو غيرها تؤكد عدم التمييز بين الريف والحضر.

١٢٠- أن وجود بعض الفروقات في الخدمات بين الريف والحضر مردها للإمكانات من جهة، ولارتفاع النشاط غير الحكومي في التجمعات السكنية الكبيرة من جهة أخرى، ولا يعود ذلك إطلاقاً لأي نظرة تمييزية. كما وأن الحكومة تبذل كل جهودها، في حدود الإمكانات، لإزالة أية فوارق - إن وجدت - والميزانية العامة والمشاريع الحكومية تتوزع على مختلف المناطق وفقاً لجدواها ومدى الحاجة إليها.

١٢١- تؤكد السلطنة أنه لا تمييز إطلاقاً بين أقليات أو سكان أصليين لانعدام هذه الظواهر. ولا تمييز بين من يعاني من عجز وبين السليم، بل يلقى الأول رعاية أكثر.

١٢٢- أن النظام الأساسي أوضح في المادة ٢١ منه على أن العقوبة شخصية، كما أن عقيدة المجتمع المبنية على أساس (لا تزر وزارة وزر أخرى) لا تسمح بعقاب قائم على أساس مركز العائلة أو أوصياء الأطفال أو أنشطتهم أو آرائهم، وذلك لأن العقوبة وفقاً لقانون الجزاء شخصية لا تطال إلا فاعل الجرم أو الشريك أو المتدخل أو المحرض وليس من بين هؤلاء من يحوز الصفة لمجرد قرابته، وأن أي عقاب أو تمييز يبنى على مركز العائلة أو أوصياء الطفل أو أنشطتهم أو آرائهم باطل وللمتضرر منه حق التعويض.

١٢٣- لا توجد في المجتمع العماني مواقف معادية للأطفال فعادات المجتمع وأخلاقياته تجري على مراعاتهم والتحيز لهم، ويشمل ذلك المواطنين والأجانب على حد سواء. وكذلك فإن آراء الطفل يؤخذ بها بحدود ثبوتها في القضاء وكذلك في الرأي العام وتقييم الشكاوى، بما يتماشى مع توصية اللجنة رقم ٢٦ من ملاحظاتها على تقرير السلطنة الأول.

---

(١٤) سيتم تناول هذا الجزء بالتفصيل في البند ٨ من هذا التقرير.

١٢٤- تـــدرس السلطنة اتفاقية حماية حقوق كل العمالة الوافدة وعائلاتهم توصيه اللجنة رقم ٢٧، وفي الواقع العمـــلي فان السلطنة تطبق الجانب الأهم في هذه الاتفاقية إذ إن قانون العمل ينطبق على الوافدين والمواطنين في مجال الرعاية الصحية والتعليم، لذا فإنه لا شيء يحول دون تمتع أطفال الوافدين بكافة حقوقهم.

١٢٥- أن سلطنة عمان ونظامها الأساسي ضد التمييز العنصري وكراهية الأجانب، كما أن السلطنة منضمة إلى الاتفاقـــية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٧ مما لم يستدع وضـــع خطـــط لمواجهـــة هذا الموضوع، علماً بأن حماية الأجنبي وأملاكه مقرر بالمادة ٣٥ من النظام الأساسي (التوصية رقم٢٨ من ملاحظات اللجنة).

٤-٢ مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣ من الاتفاقية)

١٢٦- تم تناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل في التقرير الوطني الأول في الباب ثالثاً، باء منه.

١٢٧- تمـــثل مصلحة الطفل الفضلى الاختيار الأساسي لمختلف السياسات والتدابير المتخذة في مجالات الصحة والخدمة الاجتماعية والتعليم وغيرها في سلطنة عمان، وسيتم تناولها بشيء من التفصيل في الباب ٨-١-٤ من هذا التقرير.

١٢٨- إن ما ورد من تشريعات تكفل الحماية القانونية للطفل والواردة في البند ٢-١ من هذا التقرير والمكرسة في قوانـــين الأحوال الشخصية والإجراءات المدنية والتجارية وقانون العمل وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلـــية ... إلخ. وان مـــبدأ مصـــالح الطفل الفضلى كما أشارت إليه هذه التشريعات يمثل اعتباراً أولياً في كل الإجراءات ومعمول به بالمحاكم والسلطات الإدارية، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة. وتؤكد ذلك الإحصـــاءات الواردة في هذا التقرير عن الميزانيات المخصصة لجوانب مباشرة متعلقة بالطفل، فضلاً عن الجوانب غير المباشرة.

١٢٩- أن سياسة الإسكان تقوم على إعطاء الأفضلية لأصحاب العائلات على العزاب أو على المتزوجين وليس لديهم أطفال.

١٣٠- أن إجراءات كفالة مجهول الأبوين مطبقة بنصوص ملزمة أشرنا لها سواء في قانون الأحوال المدنية أو في الأنظمة التي تخضع لها الجمعيات الأهلية أو في مجالات رعاية الطفل.

١٣١- أن نظام الضمان الاجتماعي يقوم بدور هام في مجال تغليب مصالح الطفل الفضلى.

١٣٢- وجود متخصصين اجتماعيين ونفسيين في دور الحضانة والمدارس والجمعيات، وما دربوا عليه من مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى يسهم بشكل فعال في تحقيق هذا المبدأ.

٤-٣ الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦ من الاتفاقية)

١٣٣- تناول التقرير الوطني الأول هذا الموضوع في البند ٣-٣ و٣-٣-١ منه.

١٣٤- يكفل القانون والسياسة الوطنية حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو وذلك عن طريق عدة تدابير وآليات، نورد منه ما يلي:

- لا يجوز حرمان الطفل من حق الحياة لا بالتشريع ولا بتدابير تنفيذية ولا بإرادة أحد فلا عقاب بالإعدام عليه، ولا يجوز قتله ولو بدافع الشفقة، ولا يجوز حضه على الانتحار، كما أنه تعاقب الأم التي تقتل وليدها ولو كان ذلك بدافع اتقاء العار، كما أن التسبب بوفاته خطأ أو إهمالاً يعاقب عليه حماية لحقه في الحياة؛

- تمتد الحماية إلى الطفل وهو جنين فلا يجوز إجهاضه ما لم يكن خطراً على حياة الحامل بتقرير طبيب قانوني يرى في ذلك السبيل الوحيد لإنقاذ حياة المرأة الحامل على أن يكون الإجهاض قبل ١٧ أسبوعاً من الحمل، ويعاقب من يفعل غير ذلك أو يساعد عليه؛

- أن الخطوة الأولى في الحماية مكرسة فيما خطه التشريع العماني من أسس لضمان ولادة الطفل في نطاق أسرة شرعية مبنية على اختيار حر متكافئ، ثم فيما فرضه من حقوق للجنين وللأم الحامل، والتي أشرنا إلى مضامينها في هذا التقرير من خلال استعراض قانون الأحوال الشخصية وقانون الأحوال المدنية وغيرها من القوانين.

١٣٥- من حيث الجوانب التشريعية والتنفيذية في شأن حق الحياة والبقاء والنمو نذكر ما يلي:

- القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٣ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين والتي تشارك فيها منظمة الصحة العالمية واليونيسيف فضلاً عن الجهات الحكومية ذات الصلة؛

- القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٨ بتشكيل لجنة مكافحة سوء تغذية الطفل؛

- القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٣٩ الذي حظر في مادته الثانية بيع السجائر ومنتجات التبغ الأخرى لمن يقل عمره عن ثمانية عشرة عاماً وعاقب من يخالف ذلك؛

- القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٣٣ الذي أنشأ في وزارة الصحة دائرة لشؤون الرعاية الصحية الأولية ودائرة خاصة لخدمة الأسرة تضم قسماً للمباعدة بين الولادات؛

- القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٥٤ بتشكيل اللجنة الوطنية لحماية الرضاعة الطبيعية، والقرار الوزاري رقم ٩٨/٥٥ بتنظيم تسويق بدائل لبن الأم.

١٣٦- التشريعات والقرارات والإجراءات السابقة تستهدف ضمان الحياة والبقاء والنمو للطفل والمصلحة الفضلى له، والجداول الإحصائية والبيانات الواردة في هذا التقرير حول منجزات وزارة الصحة (*البند ٧* وفقراته الفرعية) تبين الإنجازات التي تحققت في هذا المجال. ونشير هنا إلى دور وزارة التربية والتعليم في هذا المجال من خلال الخدمات الصحية والاجتماعية والنفسية المتوفرة في المدارس الحكومية والخاصة من التعليم العام والأساسي

الصفوف (١-١٢). يُضاف إلى ذلك دور وزارة التنمية الاجتماعية من خلال الحضانات التي تشرف عليها، ومن خلال برامج التوعية والندوات التي تقدمها.

٤-٤ احترام آراء الطفل (المادة ١٢ من الاتفاقية)

١٣٧- نحيل بهذا الصدد ما ورد بتقريرنا الوطني الأول البند ثالثاً - دال.

١٣٨- يبرز مبدأ احترام آراء الطفل بوجه خاص في مجال إدارة النظام في المدارس، ورياض الأطفال وبيوت نمو الطفل وأركان الأطفال الملحقة بمراكز التأهيل النسوي إذ يتاح للأطفال قدراً من الحرية في التعبير بما يناسب مستوى إدراكهم ونموهم، وسيتم تناول ذلك بشيء من التفصيل في البند ٨ وفقراته الفرعية من هذا التقرير، كما سيتم تناول نشاطات وزارة الإعلام فيما يتعلق بهذا الموضوع في البند ٧-٢-١٨ وإلى ما ورد في البند٢-٤-٣.

١٣٩- أن التشريع العماني ينص على ما هو محظور ولا يشير للمباح إلا نادراً.

١٤٠- إن برامج التوعية بوسائل الإعلام والمدارس ومجالس الإباء والأمهات وهيئة الكشافة والمرشدات ووزارة الشؤون الرياضية وغيرها تعمل على استمرار التوجيه والتوعية بأهمية سماع أراء الطفل ومناقشتها.

١٤١- سبق أن بينا في هذا التقرير في البند ٢-١-٤ المتعلق بحق الطفل بالشكوى سواءً من جرم لحق به أو من تصرف خاطئ للوصي.

خامساً - الحقوق المدنية والحريات (المواد ٧، ٨، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٣٧ من الاتفاقية)

١٤٢- تم تناول هذه الحقوق بشيء من التفصيل في التقرير الوطني الأول البند ٤.

١٤٣- وردت الحقوق المدنية والحريات في النظام الأساسي للدولة[١٥]. كما أنها محمية بنصوص القوانين ذات الصلة ومنها قانون الجزاء العماني[١٦] الذي يعاقب على التعدي على هذه الحقوق والحريات حيث يعاقب الموظفين الذين يحجزون حرية الأفراد تعسفاً أو يفشون أسراراً علموها بحكم وظيفتهم أو يدخلون مساكن الناس دون رضاهم أو يسيئون استعمال سلطاتهم أو ينتزعون الإقرار والمعلومات من الناس أو يفترون عليهم. كما يعاقب من ينتهك حرمة الأديان أو المدافن والجنازات أو يترك الولد في حالة احتياج أو لا يدفع نفقته أو يتعدى على ولايته أو يسيب الطفل أو يهتك الأعراض أو يحض على الفجور. ويعاقب على كل الجرائم التي تلحق بالأفراد أو أموالهم حماية لحقوقهم فيها بما في ذلك كرامتهم أو ما يمس حياتهم الخاصة ولو بالتحريض على الانتحار أو القتل بدافع الشفقة أو في حجز الحرية أو بالتعامل بالرق أو بالاستعباد أو بالتهديد أو الإهانة أو كل ما يمس الحقوق.

---

(١٥) مرفق رقم ٢.

(١٦) مرفق رقم ٣.

١٤٤- أن المساس بأي حق أو حرية منصوص عليها في هذه التشريعات محظور بالقانون، ويملك من مس حقه أو حريته مراجعة القضاء بصدد ذلك فضلاً عن أن الادعاء العام يملك إقامة الدعوى العامة إذا اتصل بعلمه بعض هذه الجرائم ولو من دون شكوى من أحد.

١٤٥- تعترف النصوص القانونية للأطفال بحقوقهم وفق ما أشرنا إليه قبلاً بالبند ٢-١ وفقراته الفرعية، كما أن الممارسة التطبيقية للقانون وعدم السماح بأي مخالفة لأحكامه بضوابط الجزاء والتعويض للضحية قائمة على اعتبار أن سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة المادة(٥٩) من النظام الأساسي، ولا توجد إحصاءات دقيقة عن عدد الجرائم بهذا الصدد وما أتخذ بشأنها من عقاب وتعويض ولكننا نؤكد أنها من القلة والندرة بحيث لا تذكر.

٥-١ الاسم والجنسية (المادتان ٧ و٨ من الاتفاقية)

١٤٦- تناول التقرير الوطني الأول هذا الموضوع في الفرع الرابع - ألف.

١٤٧- ألزم قانون الأحوال المدنية[١٧] في المواد ١٤ و١٩ تسجيل المواليد وتسميتهم. وضمنت تحديد عناصر هوية الطفل بما يكفل تعرف والديه عليه مستقبلاً، وأن هذا القانون بما تضمنه من إجراءات لا يتيح أي إهانة تلحق بالطفل نتيجة اسمه أو مولده.

٥-٢ الحفاظ على الهوية (المادة ٨ من الاتفاقية)

١٤٨- أوجبت المادة ٢ من القرار الوزاري رقم ٨٨/٩٦[١٨] على من يعثر على طفل حديث الولادة أن يسلمه فوراً لأقرب مستشفى أو مركز صحي أو مركز شرطة أو لوالي المنطقة، وعلى تلك الجهات استلامه وتحرير محضر بالملابسات والظروف التي وجد بها الطفل واسم وعنوان من وجده وساعة ذلك وتاريخه. وألزمت المادة ٣ من القرار بإجراء الفحوصات الطبية عليه فوراً، كما أوجبت المادة ٤ على المؤسسة الصحية إخطار الجهات المختصة لتأمين أسرة لرعايته. وأوجبت المادة ٨ أن على الأسرة البديلة والجهة المختصة الاتفاق على اختيار اسم رباعي للطفل وأن يطلب من الجهات المختصة إصدار شهادة ميلاد له، ولا يجوز الإشارة بأي شكل سواءً في شهادة الميلاد أو في سجل قيد المواليد إلى كون الطفل مجهول النسب، أو ما يفيد بأن الطفل يحمل اسم رب أو ربة الأسرة أو لقب أي منهما (حتى لا يتحول لنظام تبني)، مع جواز إطلاق اسم قبيلة الأسرة في آخر اسم الطفل. وعليه، فإنه لا يُشار في شهادة الميلاد إلى أن الطفل قد ولد خارج إطار الزوجية مما يتماشى مع اهتمام اللجنة بالتوصية ٢٤ من ملاحظاتها على تقرير السلطنة الأول.

---

(١٧) مرفق رقم ١٣.

(١٨) القرار الوزاري الخاص بإصدار اللائحة التنظيمية للأطفال المحتاجين للرعاية.

١٤٩- أن قانون الجنسية العماني[١٩] لا يأخذ بجواز تعدد الجنسيات لاعتبارات مبدئية ترتبط بقيم المجتمع وتقاليده وتجاربه ومصالحه ومفهوم الانتماء للوطن ومحدداته لديه.

١٥٠- راعى قانون الجنسية العماني ألا يبقى طفل يمكن أن يقوم لديه الانتماء لعمان دون جنسية عمانية فمنح الجنسية لمن ولد في عمان مجهول الأبوين، أو من أم عمانية ومجهول الأب، أو كان أبوه عمانياً وفقد الجنسية، أو من ولد في عمان وجعل منها إقامته العادية وكان أبوه قد ولد فيها على أن يكون الأب وقت الولادة فاقد الجنسية واستمر ذلك.

١٥١- إذا كان قانون الجنسية العماني لا يقر جنسية الأم الأجنبية لأولادها من أب عماني، فهو يساوى بذلك مع عـــدم إعطائه الجنسية العمانية لأولاد من أم عمانية وأب أجنبي لأنه في الحالتين اعتمد جنسية الأب أساساً، وهو بالتالي لا يمكن أن يعتمد (بحالة مشابهة) مرة جنسية الأم وأخرى جنسية الأب.

٥-٣ حرية التعبير (المادة ١٣ من الاتفاقية)

١٥٢- تناول التقرير الوطني الأول هذا الموضوع في الفرع الرابع - ألف.

١٥٣- لا يوجد في القانون العماني ما يحظر على أي كان أن يعبر عن رأيه في حدود القانون، وقد كفلت المواد (٢٨ و٢٩ و٣٠) من النظام الأساسي للدولة ذلك.

١٥٤- سيتم إلقاء المزيد من الضوء في البند ٨ من هذا التقرير بالنسبة للأطفال في المدارس، وإلى ما تقوم به الهيئة القومية للكشافة والمرشدات في هذا المجال.

٥-٣-١ حق الطفل في طلب جميع المعلومات والأفكار وتلقيها والمساهمة في نشرها دون أي اعتبار للحدود.

١٥٥- يـــتاح للطفـــل العماني مجالاً واسعاً لحصول على شتى أنواع المعلومات والأفكار[٢٠]، وسيتم تناول هذا الموضوع بمزيد من التفصيل في البند ٨ من هذا التقرير بالنسبة للأطفال في المدارس.

١٥٦- أن مـــتحف الطفـــل الـــذي افتتح في تشرين الثاني/نوفمبر من عام ١٩٩٠ يساهم في تقديم كل العلوم والتكنولوجـــيا للأطفال بعد تبسيطها. كما تساهم في ذلك بيوت نمو الطفل وأركان الأطفال والمكتبات العامة والخاصة والتي يحق لجميع الأطفال ارتيادها وتحوي كماً هائلاً من الكتب ذات الصلة بالطفولة. كما نشير لصحف الحائط في المدارس التي يعبر فيها الأطفال عن آرائهم ويقومون بتحريرها. كما نشير أيضاً إلى أثر الحركة الكشفية المنشأة بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/١ والمهرجانات الثقافية التي تقام دورياً، وإلى دور المنظمات غير الحكومية في

---

(١٩) تناول التقرير الوطني الأول في البند ٤-٣-١ بشيء من التفصيل ما يتعلق بالجنسية.

(٢٠) تناول التقرير الوطني الأول في البند ٤-١-٣ هذا الموضوع بالتفصيل.

هذا الشأن من خلال نشاطاتها سواءً في جمعيات المرأة العمانية أو جمعيات المعوقين أو النوادي الرياضية والثقافية وإلى أثر النوادي العلمية، وكذلك لما أشير إليه من دور لوزارة الإعلام بهذا الصدد.

٥-٣-٢ التدابير المتخذة من أجل تمكين الأطفال في شتى مراحل التعليم من التعبير عن آرائهم داخل الفضاء المدرسي

١٥٧- نحيل بهذا الصدد لما ورد في تقريرنا الأول بالبند ٤-٣-٢. وسيتم تناول هذا الموضوع بالتفصيل في البند ٨ من هذا التقرير بالنسبة للأطفال في المدارس.

١٥٨- اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم الخاص[٢١]، واللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام[٢٢]، واللائحة التنظيمية لدور الحضانة[٢٣]، قد أشارت جميعها إلى إنشاء أندية مدرسية للعلوم المدرسية وأخرى صيفية لمتابعة تحقيق الأهداف الثقافية المادة ٣٣ من لائحة مدارس التعليم العام، وأشارت كل هذه اللوائح إلى أهمية تزويد الأطفال بالمعلومات وتنمية قدراتهم في مختلف المجالات بما في ذلك التعبير عن أنفسهم وعن آرائهم.

١٥٩- إن البرامج التلفزيونية والإذاعية والصحف وهيئة الكشافة والأنشطة والصحف المدرسية تسهم جميعها في ذلك بشكل واضح ومحسوس.

٥-٣-٣ القيود التي تخضع لها ممارسة حق التعبير

١٦٠- لا قيد على ممارسة الطفل لحق التعبير عن آرائه أو دينه سوى قيد واحد هو عدم مخالفة القوانين، وهذه القوانين هي تلك التي لا تجيز إثارة الفتن أو النعرات أو التمييز أو ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة.

١٦١- لا تقليد في المجتمع يحد من احترام رأي الطفل مثلما لا يحد من احترام رأي البالغين من أسرته، والخطوات المتخذة في مجال الطفولة من إنشاء مجالس للآباء والأمهات والأندية الموسمية والباحثين الاجتماعيين في كل مراحل التعليم والتركيز على تنمية مواهب الطفل ما زال يحقق النتائج الواضحة في تكريس حق الطفل للإدلاء برأيه فيما يتعلق به.

٥-٤ الحق في الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧ من الاتفاقية)

١٦٢- نحيل بهذا الصدد لما ورد في تقرير السلطنة الأول البند ٤-٤ وفقراته الفرعية، كما سيتم تناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل في البند ٨ من هذا التقرير. وأن وزارة الإعلام توفر كماً كبيراً من المعلومات للأطفال في مختلف برامجها التي أشرنا إليها في البند ٢-٤-٣ من هذا التقرير ومن خلال موقعها على شبكة الإنترنت.

---

(٢١) انظر القرار الوزاري ٩٦/٥٩ الصادر من وزارة التربية والعلم.

(٢٢) انظر القرار الوزاري ٩٣/٢١ الصادر من وزارة التربية والعلم.

(٢٣) انظر القرار الوزاري ٩٠/١٩ الصادر من وزارة التربية والعلم.

٥-٥ حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٤ من الاتفاقية)

١٦٣- تناول التقرير الوطني الأول الموضوع بشيء من التفصيل في البند ٤-٥ كما سيتم تناولها في البند ٨-٥-٣ من هذا التقرير.

١٦٤- المادة ٢٨ من النظام الأساسي للدولة كفلت حرية الأفراد في القيام بشعائرهم الدينية، وهناك دور عبادة لجميع الأديان والطوائف الموجودة في عمان يمارس أصحابها عقائدهم علانية وبحرية تامة.

١٦٥- لا شيء في القانون يحول دون حق الطفل؛ أياً كان دينه، في الاطلاع على شؤون دينه أو ممارسة عباداته أو التعبير عما يجول في خاطره أو وجدانه مما يعن له من آراء أو معتقدات، على أن لا يمارس نشاطاً بهذا الصدد إذا كان ما يراه أو يعتقده مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة.

٥-٦ حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة ١٥ من الاتفاقية)

١٦٦- سيتم تناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل في البند ٨ لجهة طلبة المدارس وانخراطهم ضمن جماعات الأنشطة، وإلى ما ورد عن هيئة الكشافة والمرشدات وانخراط الأطفال فيها وفي وزارة الشؤون الرياضية.

٥-٧ حماية الحياة الخاصة

١٦٧- تناول التقرير الوطني الأول هذا الموضوع في البند ٧-٤.

١٦٨- أن قانون الجزاء العماني إضافة لما سبق بيانه قد عاقب بالمادة ٢٧٦ مكرراً من تعمد استخدام الحاسب الآلي لارتكاب أفعال منها انتهاك خصوصيات الغير أو التعدي على حقهم في الاحتفاظ بأسرارهم.

١٦٩- أن المواد ٩٠ و٩١ و٩٢ من قانون الإجراءات الجزائية قد حمت المراسلات والبرقيات والأحاديث التي تجري في مكان خاص من أية مراقبة إلا في معرض جرم وبإذن قضائي من الادعاء العام.

١٧٠- أن المادة ١٧٧ من قانون الإجراءات الجزائية قد أجازت للمحكمة نظر الدعوى بجلسات سرية محافظة على الآداب العامة ومنها عدم كشف أسرار الخصوصية العائلية أو كشف ما يحيط الفرد بالمهانة من خصوصيات، وتقوم المحاكم في حالات كثيرة بإجراء المحاكمات سراً حماية للخصوصية وبخاصة فيما يتعلق بالأسرة وجرائم العرض والاعتداءات الجنسية. كما نشير إلى أن قانون الإجراءات المدنية والتجارية قد احتوى نصاً مماثلاً.

١٧١- نشير في ذات الشأن لما سبق بيانه عن تسجيل المواليد مجهولين الهوية والقرارات الوزارية ذات الصلة والتي اعتبرت السجلات سرية وحظرت كشف ما يسيء للطفل بسبب مولده.

٥-٨ الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية (المادة ٣٧ من الاتفاقية)

١٧٢- تناول التقرير الوطني الأول هذا الموضوع في البند ٧-٤.

١٧٣- تعرضت كل من المادة ٢٠ من النظام الأساسي للدولة[٢٤]، والمادة ١٩٢ من قانون الإجراءات الجزائية[٢٥]، وقانون الجزاء العماني وما فرضه من عقوبات على الإهانة أو التعذيب أو الحط من الكرامة، لهذا البند.

١٧٤- بيَّن البند ٢-١ وفقراته الفرعية من هذا التقرير الإجراءات المتخذة في هذا المجال، ويتناول البند ٨ الإجراءات المتخذة بالنسبة لطلبة المدارس، ويتناول البند٢-٤-٣ دور وزارة الإعلام في هذا المجال.

١٧٥- في مجال الدراسات والإجراءات المتعلقة بهذا الشأن نذكر ما يلي:

- قامت وزارة التنمية الاجتماعية (٢٠٠٣) بالتعاون مع منظمة اليونيسيف بإجراء دراسة نوعية تتعلق بأنماط معاملة الطفل في المجتمع العماني. أظهرت النتائج أن بعضاً من المعلمين قد يلجأ للعقاب التأديبي البدني على الرغم من منع استخدام الضرب والعقوبة البدنية بالمدارس. إلا أن الدراسة لم تظهر وجود أي بلاغات عن وقائع الضرب بالمدارس مما يشير إلى أن هذا الأسلوب كان في غالبه تأديباً بضرب بسيط غير مبرح. وقد بينت الدراسة أيضاً أن المعلمين يستخدمون في الغالب أساليب تأديبية أخرى مثل شكوى الطالب المخل للأبوين أو الحرمان المؤقت من بعض الأنشطة والفعاليات؛

- أظهرت دراسات أخرى أن أساليب العقاب في الأسرة العمانية تتنوع وترتبط بمدى ثقافة الأبوين ومستواهما التعليمي، فالأسر التي تحظى بقدر من التعليم والثقافة تتبنى في الغالب أساليب عقابية مناسبة كالتوبيخ أو الحرمان المؤقت من المصروف أو الحرمان المؤقت من البرامج الترفيهية. أما الأسر الأقل تعليماً وثقافة فتلجأ لوسائل عقابية من بينها الصراخ أو التوبيخ أو الضرب؛

- تعكف دائرة الإرشاد والاستشارات الأسرية على تطوير استراتيجية تهدف لحماية الأطفال من كافة أنواع الإساءة لهم، وقد تم وضع آليات للحد منها، وآليات تلقي الشكاوى وما يستتبع ذلك من إجراءات. وتشارك مع وزارة التنمية الاجتماعية في هذا الجهد كل من وزارة الصحة وشرطة عمان السلطانية، ويتم حالياً التنفيذ التدريجي لهذه الاستراتيجية ورصد نتائجها؛

- تم تفعيل بعض البرامج الإذاعية والتلفزيونية المختصة بالقضايا الاجتماعية فيما يتعلق بالتوعية بالنتائج السلبية لسوء معاملة الأطفال، وتلقي شكاوى الأفراد والأطفال في هذا الصدد وتلقي آرائهم، والإجابة على استفساراتهم بواسطة متخصصين من أساتذة الجامعات والأطباء وغيرهم من المختصين. ومن أمثلة البرامج التي نشطت في هذا الشأن برنامج شؤون عائلية، البرنامج الإذاعي والتلفزيوني "خاص جداً"، والبرنامج التلفزيوني "ملتقى الصغار"؛

---

(٢٤) انظر المرفق رقم ٢.

(٢٥) انظر المرفق رقم ٦.

- تم إجـــراء دراســـة اســـتطلاعية من عينة تكونت من ٥٠ أسرة من مختلف المستويات التعليمية والاجتماعـــية في مناطق متعددة في نطاق محافظة مسقط[٢٦]. هدفت الدراسة إلى تحري أساليب معاملة الطفل ونوع العقوبات الممارسة وأسبابها، بما في ذلك كم الإساءات بأنواعها، والإساءات الجنسية تحديداً. لم تظهر نتائج هذه الدراسة أي من ظواهر الإساءات الجنسية، وربما أمكن عزو ذلك لتمسك المجتمع العماني بالدين والتقاليد.

١٧٦- تقـــوم لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بدراسة موسعة عن وسائل العقاب في الأسرة تمهيداً لزيادة وتيرة الإجراءات الوقائية والتوعوية المانعة بهذا الصدد.

١٧٧- يعاقـــب القـــانون النافذ على الإيذاء البدني والجسدي بعقوبات صارمة، كما تقوم المدارس وهيئات الكشافة والمرشدات ومجالس الآباء والأمهات بحملات للتعريف بالنتائج السلبية لسوء معاملة الأطفال. كما أن اللوائح المدرسية تحظر ضرب الطلاب وتعاقب على ذلك، وتقوم وزارة التربية والتعليم بمراقبة سلوكيات وتصرفات المدرسين.

١٧٨- نشير هنا إلى أن العنف ضد الأطفال لا يمثل ظاهرة مؤثرة في السلطنة، ويأتي ما تم وما سيتم من إجراءات تماشياً مع التوصية رقم ٣٦ للجنة على تقرير السلطنة الأول.

سادساً - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

٦-١ توجيه الوالدين (المادة ٥ من الاتفاقية)

١٧٩- تناول التقرير الوطني الأول هذا الموضوع في الفرع الخامس - ألف.

١٨٠- كمـــا تـــناول البند ٢-١-٣ من هذا التقرير ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والتجارية من نصوص بخصوص هذا الموضوع.

١٨١- تتألف الأسرة العمانية من زوجين بزواج صحيح، وأطفال نتجوا عن هذا الزواج، وأن تركيبتها وطبيعتها المكونـــة من موروثاتها الدينية والخلقية والثقافية طبيعة تقوم على العناية الفائقة بالأطفال بمختلف مناحي العناية الجســـمية والعقلية والخلقية، وبحسب معطيات العصر من تغير ومتغيرات. لذلك فإن مصادر التوجيه للوالدين أو الأولياء أو الأوصياء متعددة في المجتمع العماني، كما أن الجهات المشاركة في تربية ورعاية الطفل من مدارس أو مستشفيات ملزمة بإبلاغ الوالدين بتطور حالة طفلهما وتوجيههم فيما يتعلق بشأنها ومعاونتهم إن لزم ذلك، وأن القانون النافذ يلزم بذلك.

١٨٢- أن اللائحـــة التنظيمـــية للأطفال المحتاجين لرعاية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٨/٩٦، ألزمت رب الأســـرة الـــبديلة بالـــتعهد برعاية الطفل صحياً واجتماعياً في جميع المراحل ومعاملته معاملة الأبناء، وقد جعلته المادة ١٦ من ذات اللائحة بمثابة الولي.

---

(٢٦) غطت الدراسة: الخوض، المعبيلة، العامرات، وبوشر.

١٨٣- أن اللائحة التنظيمية لدار رعاية الطفولة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٩١ قد اشترطت الحصول على مؤهل الجامعي في التخصصات النفسية والتربوية والاجتماعية والتعليمية شرطاً للعمل بها، وذلك لضمان قدرتهم على رعاية وتوجيه الأطفال وتنمية مواهبهم وقدراتهم والمحافظة على صحتهم.

٦-٢ مسؤولية الوالدين (المادة ١٨ من الاتفاقية)

١٨٤- تناول التقرير الوطني الأول هذا الموضوع في الفرع الخامس - باء.

١٨٥- أن البند ٥ من المادة ٣٦ من قانون الأحوال الشخصية قد ألزم الوالدين العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم نشأة صالحة، كما حدد القانون شروط الحاضنة أو الحاضن وأخضعهما لرقابة القضاء في شأن نزع حضانتهما إن أخلا بمسؤولياتهما، وكذلك حددت واجبات الولي وأخضعته لشروط محددة، وأجازت للقضاء نزع ولايته تحرياً لمصلحة الطفل.

١٨٦- ن تقصير أي من الأب أو الأم في القيام بمسؤولياته التي حددها قانون الأحوال الشخصية يمكن من مراجعة القضاء لإلزامه بها، وينظر القضاء العماني في العديد من دعاوى النفقة أو الحضانة أو نزع الولاية أو الوصاية التي تقام لإلزام أحد الوالدين بمسؤولياته.

١٨٧- ن القانون قدم نفقة الأولاد على أية نفقة بما فيها نفقة الوالدين، ويلتزم الأب بها وتشمل الطعام والسكن واللباس والتعليم والصحة وكل ما يحتاجه الطفل بما في ذلك نفقة الإرضاع.

١٨٨- ن القانون قد قدم دين النفقة على باقي الديون ويقتضي قبلها، ويجوز الحبس الإكراهي للإلزام بتنفيذه، ويجوز حجز الرواتب اقتضاء له.

١٨٩- أنه لا تمييز في مسؤولية الوالدين وإنما تختلف الواجبات حين يقوم التراع، فيلزم الزوج بالنفقة وتكون الأفضلية للمرأة في الحضانة.

١٩٠- أن قانون الجزاء العماني قد عاقب في المادة ٢١٢ من يترك ولده الشرعي أو غير الشرعي بحالة احتياج سواء برفض إعالته أو بإهماله الوسائل التي تمكن من إعالته كما عاقب على عدم أداء النفقة وعلى تسييب القاصر في المادتين ٢١٣ و٢١٤ منه.

١٩١- يعمل نظام الضمان الاجتماعي[٢٧] وفق التعريفات الآتية:

- *الأسرة*: (المادة ١) بأنها مؤلفة من زوج وزوجة أو أكثر وأبنائهم إلى سن ١٨ سنة للذكور وللبنات إلى أن يتزوجن أو يلتحقن بعمل، واعتبر في حكم الأولاد من تجاوز السن المشار إليها وهو منتظم بالمدارس إلى نهاية المرحلة الثانوية؛

---

(٢٧) استناداً إلى التعريفات الواردة في قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧.

- *الأيتام*: هم الذكور والإناث الذين لم يجاوز عمرهم ١٨ سنة وتوفي عنهم أبوهم، أو مجهولو الأب أو الوالدين، وشمل بحكم اليتيم من تجاوز السن المذكورة وهو مستمر بدراسته للمرحلة الثانوية؛

- *التأهيل المهني*: بأنه برنامج للرعاية الشاملة اجتماعياً وطبياً ونفسياً ومهنياً لتمكين المعاق من استعادة قدرته على مباشرة عمله الأصلي أو أداء أي عمل آخر مناسب لحالته؛

- *دور الرعاية الاجتماعية*: بأنها الدور التي تنشئها وزارة التنمية الاجتماعية أو تحت إشرافها لإيواء الفئات التي تدخل في اختصاصها، ونص في المادة ٢ على حق الأيتام وأسر المسجونين والعاجزين عن العمل في الحصول على معاش شهري محدد بملحق قانون الضمان الاجتماعي.

١٩٢- القرار الوزاري رقم ٩٠/٥٤ والخاص بإصدار لائحة المساعدات للأسر والأفراد المحتاجين نص على صرف مساعدات نقدية أو عينية مؤقتة إلى الأسر والأفراد المحتاجين ممن لا يصرف لهم معاش وفق أحكام قانون الضمان الاجتماعي.

١٩٣- يشير الجدولين رقم ٦ ورقم ٧ أن عدد حالات الكوارث التي تم تمويلها من قبل وزارة التنمية الاجتماعية في عام ٢٠٠٢ قد بلغت ٢٤٩ ١٢ حالة، وبلغت قيمة المساعدات الطارئة ٦٨٥ ٠١٩ ١ ريالاً عمانياً، بينما بلغ عدد حالات المعونات العينية ٠٤٧ ٢ حالة.

١٩٤- مرفق بهذا التقرير جداول إحصائية[٢٨] تبين حالات الكوارث حسب نوعها وأسبابها والمبالغ المصروفة لها حسب الأشهر وحسب المحافظة أو المنطقة والمساعدات النقدية والعينية حسب الأشهر والمنطقة والنوع خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣.

٦-٣ الفصل عن الوالدين (المادة ٩ من الاتفاقية)

١٩٥- تناول التقرير الوطني الأول هذا الموضوع في الفرع الخامس - جيم.

١٩٦- أن قانون الجزاء العماني قد عاقب بالمادة ٢١٤ منه كل من يبعد قاصراً ولو برضاه بقصد نزعه عن سلطة من له الولاية أو الحراسة عليه، ويجيز القانون نزع الولاية عن الأب إذ ثبت إضراره بالصغير أي أن الفصل عن الوالدين لا يكون وفقاً للقانون إلا لمصلحة الطفل وبحكم قضائي.

١٩٧- اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والاتفاقيات القضائية الأخرى، تسمح جميعها بتنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالحضانة ورؤية الصغير بما يوفر الضمانات اللازمة عند فصل الطفل عن أهله.

١٩٨- لا توجد في السلطنة حالات نجمت عن تدبير حكومي بحق أحد الوالدين أو كلاهما ولا يملك الطفل فيها معلومات عن مكان والده المحتجز، وحق زيارة السجين مقرر بقانون السجون، كما أن القانون يعاقب على نقل

---

(٢٨) انظر مرفق رقم ١٩.

الطفل للخارج ضد إرادة أوليائه وبالتالي فإن إعادته مقررة بحكم القانون، ولا تشير البيانات الواردة لأي حالة من هذه الحالات.

٦-٤ جمع شمل الأسرة (المادة ١٠ من الاتفاقية)

١٩٩- نحيل بهذا الصدد لما ورد بتقريرنا الأول في الفرع الخامس - دال وإلى البند ٩-١ من هذا التقرير.

٦-٥ تحصيل نفقة الطفل (المادة ٢٧ من الاتفاقية)

٢٠٠- تم تناول هذا الموضوع في البند ٢-١-٣.

٢٠١- أن نفقة مجهول الأبوين (اللقيط) تكون من مسؤولية الدولة إن لم يكن له مال أو لم يتبرع أحد بالإنفاق عليه وفقاً للمادة ٦٩ من قانون الأحوال الشخصية، وإن الاتفاقيات القضائية التي أشرنا إليها تكفل تحصيل أحكام النفقة.

٦-٦ الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية (المادة ٢٠ من الاتفاقية)

٢٠٢- تم تناول هذا الموضوع في البند ٢-١-٣ من هذا التقرير. كما سوف يتم تناول هذا الموضوع بمزيد من التفصيل في البند ٦-٨.

٦-٧ نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة

٢٠٣- تحظر المادة ١٣٤ من قانون الأحوال الشخصية سفر الحاضن بالطفل خارج عمان إلا بموافقة الولي، وإذا امتنع الولي عن ذلك يرفع الأمر للقاضي، وإذا نقل طفل خلافاً لما تقدم فإن المحكمة تأمر بالإعادة، كما أن قانون الجزاء العماني كما أشرنا سابقاً يعاقب على إبعاد القاصر عن سلطة من له الولاية عليه.

٦-٨ المراجعة الدورية لإيداع الطفل (المادة ١١ من الاتفاقية)

٢٠٤- إن القرار الوزاري رقم ٨٨/٩٦ بإصدار اللائحة التنظيمية للأطفال المحتاجين لرعاية قد أخضع وفاء الأسر البديلة بالتزاماتها برعاية الطفل لمراقبة وأشراف الجهات الحكومية المختصة التي لها إن لاحظت أي إهمال أن تنذر الأسرة بالوفاء بالتزاماتها أو أن يسحب الطفل منها. وتقوم الجهات الحكومية ذات العلاقة بزيارات دورية مفاجئة للأسر البديلة لتفقد حالة الطفل و لم يلحظ حتى الآن أي إخلال بالتعهدات.

٢٠٥- بموجب القرار الوزاري رقم ٩٩/٩١ تتبع دار رعاية الطفولة وزارة التنمية الاجتماعية، وقد اشترطت اللائحة في العاملين بهذه الدور مؤهلات علمية عالية ومحدده، وتخضع هذه الدور والعاملين بها للمراقبة والمتابعة المستمرة من قبل الوزارة.

٢٠٦- يبين الجدول رقم ٨ أن دار رعاية الطفولة في عام ٢٠٠٣ ضمت ٦٩ طفلاً و٢١ مربية، ويشير الجدول رقم ٩ إن الأسر البديلة قد احتضنت ٣٢٣ طفلاً منهم ١٢٨ ذكراً و١٩٥ أنثى، بينما يشير الجدول رقم ١٠ إن عدد الأطفال بدار رعاية الأطفال في آذار/مارس ٢٠٠٤ بلغ ٦٩ طفلاً منهم ٥٢ ذكراً، و١٦ أنثى.

٦-٩ إساءة المعاملة والإهمال بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي المادتان (١٩ و٣٩ من الاتفاقية)

٢٠٧- إن قانون الجزاء العماني يعاقب على إهمال الواجبات العائلية كترك القاصر في حالة احتياج أو عدم دفع النفقة أو التعدي على ولاية القاصر أو تسيب القاصر أو العاجز (المواد من ٢١٢ إلى ٢١٧).

٢٠٨- أن قانون الجزاء العماني يعاقب بشدة على هتك العرض، وشدد العقوبة إذا كانت الجريمة على طفل دون الخامسة عشرة أو كان المعتدي من أصول المعتدي عليه أو من المتولين رعايته أو ممن لهم سلطة عليهم أو خادماً عند هؤلاء (المادة ٢١٨).

٢٠٩- أن قانون الجزاء العماني يعاقب على الحض على الفجور وممارسته وإدارة محله، وشدد العقاب إذا وقعت جريمة الحض على طفل دون الثامنة عشرة من العمر (المواد من ٢٢٠ وحتى ٢٢٢).

٢١٠- أن قانون الجزاء العماني يعاقب على ارتكاب الفضائح الجنسية العلنية (المادة ٢٢٤)، وعاقب بشدة على أي إيذاء يلحق بالإنسان يمس حياته أو كرامته أو جسمه ولو بالحض على الانتحار أو المساعدة عليه، وشدد العقوبة بهذه الحالة إن كان الضحية طفلاً دون الخامسة عشرة من العمر، كما عاقب على القتل ولو بعامل الشفقة وبناءً على طلب الضحية (المواد ٢٤٠ و٢٤١)، وعاقب بشدة على حجز الحرية الشخصية والاستعباد وانتهاك حرمة المساكن والتهديد والوعيد والإهانة (المواد من ٢٥٦ إلى ٢٦٩).

٢١١- أن قانون الجزاء العماني يعاقب على الجرائم التي تقع على أموال المجني عليه، ونحيل إلى البند ١-٥-١٠ من هذا التقرير، والذي يبين العقوبات المفروضة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتشديد المشرع العقاب في كل ما يمس بالطفل.

٢١٢- إن الأجهزة المختصة بملاحقة الجرائم (الشرطة والادعاء العام) تتلقى كل الشكاوى بصدد أية جريمة، وهي ملزمة بملاحقتها، ولكل من أصابه ضرر شخصي مباشر بسبب الجريمة أن يرفع الدعوى بحقه المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية (المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية).

٢١٣- أن المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت على كل شخص شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها أن يباشر إبلاغ الادعاء العام أو مأموري الضبط عنها، كما ألزمت المادة ٢٩ بذلك الموظفين عامة، وقد ألزمت المادة ٣٠ مأموري الضبط باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة.

٢١٤- أن المادة ٣٣ من ذات القانون قد ألزمت مأموري الضبط باستلام البلاغات والشكاوى التي ترد عن جميع الجرائم واتخاذ الإجراءات اللازمة.

٢١٥- أن للأولياء والأوصياء تقديم الشكاوى عن أية إساءة للطفل، وكذلك للطفل البالغ الخامسة عشرة من العمر هذا الحق، ولا يوجد نص قانوني يمنع من هو دون هذه السن من اللجوء للقضاء، ولكنه يمثل أمام القضاء أو الادعاء العام بوصية أو وليه.

٢١٦- أن واجب الإبلاغ عن الإساءات اللاحقة بالأطفال تشمل المدرسين والأطباء حينما يكونون موظفين كما تشملهم كأفراد عاديين ولم يتصل بعلم اللجنة وجود جريمة لم تلاحق أو وجود صعوبات في ملاحقة هذه الجرائم.

٢١٧- أن اللوائح الخاصة بمدارس التعليم الخاص والعام والحضانة قد حددت الشروط في البناء والجهاز التعليمي لحماية الطفل من أي ضرر أو إساءة أو إهمال أو استغلال.

٢١٨- أن التدابير التشريعية تضمن البحث والإبلاغ عن أية جريمة. وتقوم الجهات المختصة بأعمالها، إذ أن التدابير الإدارية النافذة تلزم بذلك وتراقب وتشرف على إنفاذه، وإن القانون النافذ بما يوفره من ضمانات أشرنا إليها يتيح ملاحقة من يخرق هذه القوانين. وفي الظروف الحالية والإمكانات المتوفرة فإنه لا خطط لإضافة نصوص لرفع شكاوى غير الذي ذكر لكفايتها حالياً خاصة وإن تقاليد المجتمع العماني تمنع من إلحاق الإساءة بالأطفال وتستهجن ذلك.

٦-١٠ التوعية والرعاية وإعادة التأهيل بمختلف أنواعه ومستوياته

٢١٩- أن الإعلام بمختلف أنواعه ومستوياته يقوم بدور بارز في نشر الوعي منعاً للإساءة أو الإهمال (البند ١-٨-٤)، كما تسهم في ذلك هيئة الكشافة والمرشدات وكل جهة ذات علاقة بالأطفال.

٢٢٠- أن وزارة التنمية الاجتماعية، من خلال دائرة الإرشاد والاستشارات الأسرية، تبذل جهداً متواصلاً للبحث في حالات إهمال الأطفال والإساءة إليهم وإجراء الدراسات الميدانية والمكتبية المتعمقة للحالات وتقديم الدعم والمعالجة والتأهيل إن لزما، وذلك بالتعاون الحثيث والمطرد ما بين الدائرة والدوائر الاجتماعية والصحية ذات العلاقة.

٢٢١- أن دور الرعاية ونمو الطفل وأركان الأطفال التي أشير إليها سابقاً تقوم كلها بوضع الخطط والبرامج لتوفير الدعم الضروري للطفل وتولي رعايته وإعادة تأهيله إن لزم ذلك.

٢٢٢- سيتم تناول ما يخص المعاقين في البند ٧-١ من هذا التقرير.

سابعاً - الصحة الأساسية والرفاه (المواد ٦، ١٨، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧ من الاتفاقية)

٢٢٣- تناول التقرير الوطني الأول في البند ٦-١ وبنوده الفرعية هذا الموضوع بشيء من التفصيل. سيتم تناول ما يتعلق بالصحة الأساسية لطلاب المدارس في البند ٨ من هذا التقرير.

٧-١ الأطفال المعاقون (المادة ٢٣ من الاتفاقية)

٢٢٤- سيتم تناول ما يتعلق بنشاطات وزارة التنمية الاجتماعية في مجال خدمة المعاقين في الفقرة ١-٤-٦-أ من هذا التقرير.

٢٢٥- يشمل التأهيل المهني الذي حدده الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧ وتعديلاته المعـــاقين من خلال برنامج الرعاية الشاملة اجتماعياً وطبياً ونفسياً ومهنياً لتمكين المعاق من استعادة قدرته على مباشرة عمله الأصلي أو أداء أي عمل آخر مناسب لحالته والاستقرار فيه.

٢٢٦- تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بتأمين رعاية الأطفال المعاقين من خلال:

- دائرة رعاية المعاقين بالمديرية العامة للرعاية الاجتماعية؛
- دائرة التأهيل المساند للأطفال المعاقين بالمديرية العامة للرعاية الاجتماعية؛
- أقسام رعاية المعاقين بالمديريات الإقليمية.

المؤسسات التي ترعى المعاقين

٧-١-١ دار رعاية الأطفال المعاقين

٢٢٧- أنشئت بمسقط بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٢٧، وتقوم بتقديم برامج الرعاية للأطفال المعاقين جسدياً، ومـــن ثم توفير التأهيل المناسب لكل حالة على حده، وذلك للأطفال ممن تتراوح أعمارهم بين ٣ و١٤ سنة من الجنسين. يتلقى هؤلاء الأطفال الرعاية الاجتماعية والعناية الطبية لتأهيلهم حركياً ووظيفياً ومساعدتهم في التغلب على الصعوبات التي يعانونها بسبب الإعاقة، ويتم ذلك من خلال متخصصين في العلاج الطبيعي والوظيفي. كما تقـــدم الـــدار خدماتها للأسر فيما يتعلق بكيفية العناية بأطفالهم المعاقين داخل المنزل. وتقوم الدار أيضاً بتأهيل وتدريب المتطوعات من مراكز الوفاء الاجتماعي التطوعي.

٢٢٨- الخدمات والأنشطة التي تقدمها الدار هي:

- الرعاية الطبية والصحية والفحص الدوري؛
- العلاج الطبيعي وتحسين القدرات الحركية وفقاً لظروف كل حالة؛
- العلاج بالعمل وتنمية المهارات الحركية الدقيقة والاعتماد على الذات؛
- تقديم برامج الرعاية الاجتماعية والنفسية وبرامج التوجيه والإرشاد النفسي للطفل وأسرته وتهيئته لفترة ما قبل المدرسة. تقديم خدمات الإقامة والإعاشة؛
- تقديم الرعاية الأسرية وتدريب الأسرة لتنفيذ البرامج التأهيلية للطفل؛
- والعمل على إلحاق بعض الأطفال في مدارس التعليم العام وفقاً لظروف كل حالة.

٢٢٩- يبين الجدول رقم ١١ أن إجمالي أعداد الأطفال المستفيدين بالدار في عام ٢٠٠٣ قد بلغ ٧٠ طفلاً منهم ٤٥ ذكراً و٢٥ أنثى، ٢٨ منهم في القسم الداخلي و٤٢ خارجي.

٧-١-٢ مراكز الوفاء الاجتماعية التطوعية بالمناطق

٢٣٠- مؤسسات اجتماعية تقدم خدمات تطوعية تشرف عليها وزارة التنمية الاجتماعية، يتم تأسيسها أما بمبادرة من الوزارة في إطار تشجيع العمل التطوعي في مجال المعاقين، أو بناءً على طلب الأهالي.

٢٣١- وتعمل هذه المراكز على دعم ورعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بهدف تكييف الطفل مع محيطه من خلال الأنشطة والبرامج.

٢٣٢- تتلخص أهداف كل من هذه المراكز فيما يلي:

- تقديم خدمات التأهيل النفسي والاجتماعي للطفل المعاق لتهيئته الاندماج في المجتمع وفق إمكاناته وقدراته والاستفادة من الإمكانيات المجتمعية المتاحة للوصول إلى ذلك؛
- توجيه وإرشاد أسرة الطفل المعاق إلى كل ما يتعلق بواقع ومتطلبات الإعاقة وكيفية التكيف معها وترشيد اهتمامها بالطفل المعاق؛
- إذكاء روح العمل الاجتماعي التطوعي لدى أفراد المجتمع وتفعيل دور المجتمع لتقديم أفضل الخدمات للمعاقين. تهيئة الطفل المعاق للالتحاق بالمؤسسات التعليمية.

٢٣٣- تعتمد هذه البرامج في تنفيذ أنشطتها على العمل التطوعي في إطار برنامج "التأهيل المجتمعي للأطفال المعوقين".

٢٣٤- يبين الجدول رقم ١٢ أن عدد المراكز في عام ٢٠٠٣ بلغ ١٧ يضم ١ ٤٣٣ طفلاً منهم ٧٨٠ ذكراً و٧٤ أنثى يشرف عليهم ٢٩٦ متطوعاً. ويبين الجدول رقم ١٣ توزيع المراكز والأطفال فيها بمختلف مناطق السلطنة خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣. ويبين الجدول رقم ١٤ عدد الملتحقين في هذه المراكز عام ٢٠٠٣ حسب نوع الإعاقة.

٧-١-٣ مركز رعاية وتأهيل المعاقين بالخوض

٢٣٥- يعمل المركز منذ إنشائه عام ١٩٨٧ على تدريب المعاقين وتأهيلهم مهنياً وثقافياً لتمكينهم من الالتحاق بسوق العمل والاندماج في المجتمع.

٢٣٦- تتلخص أهداف هذا المركز في:

- تدريب المعاقين على المهن المناسبة لقدراتهم بداية من عمر ١٦ سنة؛
- تقديم البرامج التربوية المساندة لعملية التأهيل المهني؛
- مساعدة المعاق عن طريق تأهيله مهنياً لضمان حصوله على مورد رزق ثابت من خلال عمل مناسب، أو من خلال تنفيذ مشروعات مدرة للدخل سواء فردية أو جماعية.

٢٣٧- يبين الجدول رقم ١٥ أن المركز أستوعب ٥٥ معاقاً خلال العام التأهيلي ٢٠٠٣/٢٠٠٢ يتلقوا تدريبهم وتأهيلهم في مجال الإدارة والحاسب الآلي، الأعمال اليدوية والحرفية، الحدادة واللحام، النجارة والدهان، الخياطة، والتربية الأسرية.

٧-١-٤ جمعية رعاية الأطفال المعاقين[٢٩]

٢٣٨- تم إنشاؤها في عام ١٩٩٠، مقرها مسقط، يتبعها ست مراكز لتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الذين تقع أعمارهم بين سن ٦ سنوات و١٣ سنة. وأهدافها هي:

- الاهتمام بالطفل المعاق والعمل على رعايته وتقديم أفضل الخدمات المتطورة بتنسيق كافة الجهود والطاقات لحصوله على حياة كريمة؛

- مساعدة الطفل المعاق في التكيف والاندماج مع مجتمعه المحيط به مهنياً ونفسياً واجتماعياً وثقافياً. تحفيز الجهود الأهلية والدولية بهدف تقديم العون الملائم للأطفال المعاقين والسعي لتوفير السبل لمشاركتهم في الأنشطة العامة للأطفال في أنحاء العالم؛

- دعم وتشجيع إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة لرعاية صحة الأطفال وتطويرها لتلائم متطلباتهم اليومية؛

- تنمية وعي الجمهور بحقوق المعاق وكيفية رعايته صحياً وأساليب الوقاية من الإعاقة. تنظيم العديد من المشروعات القومية والأنشطة بمختلف ولايات السلطنة للاستفادة من برامجها لصالح المعاقين. حث الجمهور والهيئات والمؤسسات على تقديم الخدمات التطوعية للطفل المعاق.

٢٣٩- يبين الجدول رقم ١٦ أن عدد الأطفال المعاقين المسجلين بالجمعية في عام ٢٠٠٣ هو ٣٥٧ طفلاً، وعدد الأسر المستفيدة من برنامج "الإرشاد الأسري" ٩٠ أسرة.

٧-١-٥ جمعية التدخل المبكر

٢٤٠- تأسست في مسقط عام ٢٠٠٠. تختص بتقديم الرعاية للأطفال المعاقين حديثي الولادة وحتى سن ٦ سنوات، وتقدم الجمعية حالياً خدماتها من خلال مركز متخصص تعمل به مدرسات مؤهلات ومساعدات في مجال الاحتياجات الخاصة مثل إصابات العمى أو الإعاقة العقلية الحادة.

٢٤١- يقدم المركز خدماته من خلال البرامج التالية:

- *برنامج روضة الأطفال*: يعتمد على نظام المونتسوري في نشاطات الروضة التعليمية والترفيهية؛

---

(٢٩) هي من الجمعيات الأهلية التطوعية (NGOS) التي لا تهدف إلى الربح المادي.

- *برنامج العلاج الطبيعي*: يوفر خدمات الفحص والتقييم والعلاج للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة حديثي الولادة؛

- *برنامج العلاج النطقي*: يعتمد على زيارة الأخصائيين الدورية لفحص وتقييم حالات الأطفال المتعلقة بالنطق والسمع ومن ثم تقديم الجلسات العلاجية اللازمة؛

- *برنامج الزيارات المترلية (بورتج)*: يعتمد البرنامج على الأم لكونها العنصر الرئيسي في الاهتمام بالطفل، ويحقق البرنامج من خلال الزيارات المترلية التعليمية الدورية للأخصائيات في هذا المجال الأهداف التالية: (١) توسيع دائرة تقديم الخدمات إلى عدد أكبر من الأطفال؛ (٢) توسيع مجال الخدمة إلى كل الشريحة العمرية التي ترعاها الجمعية؛ (٣) نشر الوعي في المجتمع؛

- *برنامج الدعم الأسري*: يتكون من مجموعات دعم أسرية يكونها المركز (مثال ذلك مجموعة "ملائكة الأرض") ومن خلالها يلتقي أهالي الأطفال المصابين بإعاقات (مثال ذلك متلازمة داون) حيث يناقشون مشكلات أطفالهم وما يعانونه من جرائها، ويتبادلون الآراء ويساندون بعضهم البعض؛

- *برنامج التوعية وتعزيز التأييد لقضية الإعاقة*: يتكون من حملات توعية عبر البرامج التعليمية ووسائل الإعلام المختلفة بهدف نشر الوعي بين قطاعات المجتمع المختلفة وتفعيل دورها في مساندة ودعم ذوي الاحتياجات الخاصة؛

- *البرنامج التدريبي*: يهدف لتنمية وتطوير مهارات الموظفين والموظفات ضمن الخطط التدريبية السنوية لوزارة التنمية الاجتماعية.

٢٤٢- يشير الجدول رقم ١٦ أن عدد الأطفال المستفيدين من برامج الجمعية في العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ هو ١٣٨ طفلاً موزعين على ثلاثة برامج هي: روضة المركز، برنامج الزيارات المترلية، خدمات العلاج الطبيعي.

٧-١-٦ الخدمات التي تقدمها بعض الأجهزة الحكومية للمعاقين

٢٤٣- تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بالتأهيل الرياضي للأطفال المعاقين من خلال الأنشطة الرياضية للفريق الوطني الرياضي للمعاقين، ومن خلال الدورات التدريبية للمتطوعات.

٢٤٤- تشارك وزارة الصحة الجهات المعنية الأخرى في الاهتمام بالمعاقين من خلال توفير الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية متمثلة بمجموعة البرامج وقائية كبرنامج صحة البصر ومراقبة النمو وبرنامج الحد من الإصابات وتدعيم السلامة ورعاية الأمومة والطفولة وبرنامج التحصين والذي تجاوز تغطيته ٩٩ في المائة في عام ٢٠٠١، كما تقوم الوزارة بتوفير خدمات العلاج الطبيعي وتوفير الأطراف الصناعية وغيرها من الاحتياجات حسب الإمكانيات المتاحة، إضافة إلى الخدمات العلاجية المقدمة من خلال شبكة الخدمات الصحية المنتشرة في السلطنة.

٢٤٥- تقوم وزارة التربية والتعليم بالاهتمام بالمعاقين بالمدارس (البند ٨-١-٣).

٢٤٦- أن لائحة مجلس الآباء والأمهات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/١٠ قد جعلت من أهداف هذه المجالس رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، واقتراح البرامج التي تنمي قدراتهم بما يسهم في رفع المستوى التعليمي والاجتماعي لهم.

٢٤٧- أن القرار الوزاري رقم ٩٠/٥٤ بإصدار لائحة المساعدات للأسر والأفراد المحتاجين قد نص بالمادة ٧ منه على صرف تكاليف الأجهزة التعويضية، ومنها الكراسي والعكازات، للخاضعين لقانون الضمان الاجتماعي وللمحتاجين فعلاً، وأجازت المادة ٨ منه صرف قيمة الأطراف الصناعية لهؤلاء إذا لم تصرفها المستشفيات الحكومية.

٢٤٨- جاء القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١٩٥ لإنشاء اللجنة الوطنية لخدمات المعاقين وهي مؤسسة حكومية تخطيطية إشرافية قد شكلت برئاسة وزيرة التنمية الاجتماعية وعضوية ٨ وكلاء من الوزارات ذات الصلة ونائبي محافظتي مسقط وظفار و٧ أعضاء آخرين يمثلون الهيئات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة. تهدف اللجنة إلى تنسيق وتعزيز الخطط والبرامج المتصلة بالوقاية من كافة أنواع الإعاقة بما يؤدي إلى اكتشافها مبكراً والحد من آثارها وإعداد برامج التأهيل وإعادة تأهيل المعاقين وإدماجهم في المجتمع. ومن صلاحيات اللجنة جمع وتوثيق البيانات والإحصاءات عن الإعاقات والمعاقين وتصنيفها وتبويبها وتسهيل تبادلها والتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية لإجراءات الدراسات والمسوح التي تحقق أهداف اللجنة. وترفع هذه اللجنة تقاريرها لمجلس الوزراء ويتم التنسيق مجال المعاقين حالياً في من خلال هذه اللجنة.

٢٤٩- نظم القرار الوزاري رقم ٨٩/١٢ الأعمال الخيرية لصالح المعاقين.

٢٥٠- يتضح مما تقدم تكامل الخطط والبرامج في مجال رعاية المعوقين والمتمثلة في توفير الضمان الاجتماعي وفق قانون الضمان الاجتماعي، وتتمثل في برنامج تقديم خدمات الرعاية المنزلية للمعاقين وكبار السن في بيئتهم الطبيعية وهو في مراحله الأولى فضلاً عن إصدارات مختلفة موجهة للمعاقين وأسرهم وباقي أفراد المجتمع مثل إصدارات جمعية رعاية المعوقين (التحدي) وتتضمن خصوصياتهم واحتياجاتهم ووجهة نظرهم والمقابلات بصددهم وآراء المسؤولين ... إلخ.

٢٥١- ويتضح مما تقدم أن المعاقين يحصلون على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل وفق برامج لجهات متعددة حكومية ومدنية، ويتم التنسيق حالياً في هذا المجال من خلال اللجنة الوطنية لخدمات المعاقين. كما تقوم اللجنة المشار إليها من خلال أجهزتها الفنية بتقييم الحالات التي تسمح للأسرة بالحصول على مساعدة لأفرادها المعوقين كما يجري تنفيذ حملات توعيه للمجتمع باستخدام جميع وسائل الاتصال المسموعة والمرئية والمكتوبة ... إلخ لمواجهة المواقف السلبية اتجاه المعاقين.

٢٥٢- وقد أعد مشروع قانون رعاية وتأهيل المعاقين بهدف تقنين جميع الخدمات المقدمة من مختلف الجهات وتم رفعه إلى مجلس الوزراء.

٧-٢ الصحة والخدمات الصحية

٢٥٣- تناول التقرير الوطني الأول في البند ٦-٣ وفقراته الفرعية ١، ٢، ٣، ٤، ٥ هذا الموضوع سيتم تناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل في البند ٧-٤ من هذا التقرير ونضيف أن السلطنة ما زالت تواصل خططها في المجال الصحي إعمالاً للمادة ١٢ من النظام الأساسي للدولة.

٢٥٤- تقوم وزارة الصحة بتطبيق المرحلة الثالثة من خطتها، التي تركز على دعم البرامج الصحية التي ازدادت تنوعاً وتنظيماً ونضوجاً بما يتماشى مع مفهوم الرعاية الصحية الأولية. وإدارة الخدمات الصحية منتهجة أسلوب اللامركزية والتعامل مع نوعية الأمراض الحديثة الناتجة عن تغير أسلوب الحياة والنمو السكاني.

٧-٢-١ تطور المؤشرات الصحية

٢٥٥- استطاعت السلطنة من تحقيق خفض ملحوظ وسريع في معدل وفيات الرضع والأطفال دون الخامسة في فترة زمنية تعتبر قصيرة نسبياً، ويعود ذلك إلى التوسع في الخدمات الصحية كماً ونوعاً مع التركيز في تقديم هذه الخدمات عززه الارتفاع المتواتر في مستويات التعليم والوعي الصحي، والنجاح الذي حققته البرامج النوعية المختلفة، مما انعكس كل ذلك إيجاباً على زيادة العمر المتوقع وانخفاض معدلات الوفيات.

٢٥٦- يبين الشكل رقم ٢ تطور مصروفات وزارة الصحة خلال الأعوام ١٩٧٠-٢٠٠٣. ويبين الجدول رقم ١٧ بعض مؤشرات التطور الصحي في السلطنة خلال السنوات: ٢٠٠٠، ٢٠٠١ و٢٠٠٢، ويبين الجدول رقم ١٨ تطور عدد المستشفيات والمراكز الصحية الخاصة والحكومية خلال أعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٢.

٢٥٧- أن المقيمين في السلطنة يخضعون لفحوصات طبية مسبقة قبل قدومهم للسلطنة من الجهات المختصة ببلادهم، وكذلك بالسلطنة حين حضورهم، ويستخدمون المؤسسات الصحية لغرض العلاج عملاً بعقود عملهم، ويتمتع العاملون منهم بالقطاع الحكومي بالعلاج المجاني، أما المقيمون العاملون في القطاع الخاص فتعتمد غالبيتهم على مؤسسات القطاع الخاص الصحية، علماً بأن ذلك لا يعني امتناع المؤسسات الحكومية عن استقبالهم. ويقوم القطاع الخاص بجهود كبيرة في المجال الصحي بدعم من وزارة الصحة.

٢٥٨- توفر وزارة الصحة الخدمات الصحية لغالبية السكان من خلال شبكة من المؤسسات الصحية المنتشرة في أنحاء السلطنة، يشاركها في ذلك جهات حكومية أخرى مثل وزارة الدفاع والشرطة وجامعة السلطان قابوس.

٢٥٩- يسهم القطاع الخاص إلى جانب القطاع الحكومي في توفير الخدمات الصحية وبتشجيع من وزارة الصحة، متمثلاً بالدعم الفني، كما تقدم الحكومة القروض الميسرة للقطاع الخاص في المجال الصحي.

٧-٢-٢ الرعاية الصحية للطفل

٢٦٠- يجري تطبيق مبادرة المستشفيات الصديقة للأطفال في كل مستشفيات الدولة منذ ١٩٩٢ وحتى الآن، هدفا في دعم الرضاعة الطبيعية، وما زال منع الترويج أو التوزيع المجاني لعينات بدائل الحليب في المستشفيات والعيادات قائماً.

٢٦١- جرى تفعيل تشجيع الرضاعة الطبيعية وسياسة الأطعمة المكملة من الشهر الخامس للوليد في عام ٢٠٠١، ولا زالت الجهود مستمرة في تنفيذ ومتابعة ما يجري داخل المؤسسات الصحية وخارجها، حيث يعكف العاملون الصحيون على رفع الوعي الصحي وتوعية المجتمع لتغيير الممارسات الخاطئة في تغذية الرضع. علماً أنه في عام ٢٠٠٠ شكلت بالقرار وزاري رقم ٢٠٠٠/٥٤ لجنة وطنية، تهدف إلى حماية الرضاعة الطبيعية والتوعية، وتضم بعضويتها إلى جانب وزارة الصحة، وزارة التنمية الاجتماعية ومنظمة اليونيسيف ومختصين آخرين من جهات حكومية أخرى، هذا إلى جانب اللجنة الوطنية للمستشفيات الصديقة للأطفال ومجموعات دعم المجتمع.

٢٦٢- أظهر المسح الصحي الوطني لعام ٢٠٠٠ أن ٩٨,٦ في المائة من الأطفال الذين ولدوا خلال العامين السابقين للدراسة قد تم إرضاعهم، وأن ٨٤,٨ في المائة من الأمهات بدأن في الرضاعة في أقل من نصف ساعة بعد الولادة، كما تشير البيانات إلى إن نسبة الأطفال الذين تعتمد تغذيتهم بصورة كاملة أو رئيسية على الرضاعة الطبيعية ممن هم دون الشهر الرابع من العمر قد بلغت حوالي ٩٨,٥ في المائة للرضع، مشيراً إلى التقدم الذي حدث في مجال الرضاعة الطبيعية. كما أكد المسح عدم وجود فوارق في فترة الرضاعة للأطفال الذكور مقارنة بالإناث، وقد تساوت معدلات الفترة الزمنية للإرضاع بين الريف والحضر.

٢٦٣- أفردت دائرة خاصة بالتغذية، وأخرى خاصة بشؤون الرعاية الصحية الأولية في هيكل وزارة الصحة حسب القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٣٣، لتدعيم الجوانب الفنية للأنشطة المجتمعية وخدمات الرعاية الصحية الأولية التي تقدمها المؤسسات الصحية في السلطنة.

٧-٢-٣ المواليد ذوي الوزن المنخفض عند الولادة

٢٦٤- لم يحدث تغير واضح في أعداد مواليد الوزن المنخفض (أقل من ٥٠٠ ٢ غرام) منذ ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٢ حيث بلغت النسبة ٧٩ لكل ٠٠٠ ١ المواليد الأحياء.

٧-٢-٤ وفيات ما حول الولادة

٢٦٥- شهدت السنتين الأخيرتين تحسناً ملحوظاً وإن كان بطيئاً في انخفاض وفيات ما حول الولادة - انظر الشكل رقم ٣، ويعود ذلك إلى انخفاض أعداد المواليد الإملاص في السنوات الأخيرة، مع بدء تنفيذ نظام الرصد والتبليغ عن وفيات الأجنة منذ عام ١٩٩٩.

٢٦٦- أظهر تحليل البيانات إلى أن ٢٠ في المائة من وفيات الإملاص كان نتيجة للتشوهات الخلقية، كما أشارت أيضاً إلى الدور الهام لإصابة الأمهات بداء السكري وعلاقته بوفيات الإملاص، كما برز دور قرابة الأبوين في ٣٠ في المائة من الحالات المسجلة.

٢٦٧- يجري حالياً وضع اللمسات الأخيرة للبدء في تنفيذ نظام إلزامي بتسجيل الوقائع الحيوية للمواليد والوفيات.

٧-٢-٥ خدمة الفحص قبل الزواج

٢٦٨- بدأت خدمة الفحص قبل الزواج، كإحدى مكونات برنامج الحد من أمراض الدم الوراثية لتقليل ما أمكن من حالات الإصابة بأمراض الدم الوراثية، حيث أظهر المسح الوطني لأمراض الدم الوراثية (١٩٩٤)، أن بين الأطفال أقل من ٥ سنوات قد بلغت نسبة الإصابة بأنيميا تكسر الخلايا المنجلية ١٧,٩ في المائة ونسبة ٥,٧٣ في المائة الإصابة بالبيتاثلاسيميا.

٢٦٩- تتوافر هذه الخدمة في جميع مناطق السلطنة للمقبلين على الزواج والراغبين بالفحص، وبخاصة المصابين ببعض الأمراض الوراثية، أو من معروفاً عن عائلاتهم بوجود بعض الأمراض الوراثية مثل انيميا تكسر خلايا الدم الخلايا المنجلية والثلاسيميا ونقص الخمائر (G6PD).

٢٧٠- يسعى البرنامج إلى جانب الكشف عن أمراض الدم الوراثية وتوفير المشورة وتسجيل الحالات، إلى توعية المجتمع بهذه الأمراض وطرق انتقالها وعلاقة زواج الأقارب بظهور هذه الأمراض، عن طريق الحملات الإعلامية وباستخدام جميع طرق الاتصال المتوافرة، وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم تضمين كتاب حقائق للحياة الخاص بطلبة المرحلة الثانوية من الجنسين فصل خاص عن عواقب زواج الأقارب وعلاقته بالأمراض الوراثية.

٢٧١- يشترط لزواج عماني أو عمانية من أجنبية أو أجنبي وجود شهادة طبية بسلامتهما.

٧-٢-٦ برنامج دعم خدمات رعاية الأمومة والطفولة

٢٧٢- يهدف البرنامج إلى خفض معدلات الأمراض والوفيات للأمهات من خلال توفير الرعاية الصحية للمرأة عند الولادة وبعدها، وتشجيع الولادة تحت الإشراف الطبي، ونشير بهذا الصدد لما ورد في تقريرنا الأول في البنود ٦-٣ وبنوده الفرعية، ويلخص الجدول رقم ١٩ بعض مؤشرات رعاية الأمومة.

٢٧٣- يبين مسح الأسرة العمانية (١٩٩٥)، والمسح الصحي الشامل (٢٠٠٠) أن الرعاية الصحية تغطي قرابة ٩٨ في المائة من الحوامل، وأن ٧٣ في المائة تناولن أقراص الحديد.

٢٧٤- بلغ عدد وفيات الأمهات المسجلة لعام ٢٠٠٢، ١٧ حالة، أي بمعدل ٣٧,٥ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء، علماً أن كل المؤشرات الحيوية المشار لها في التقرير هي أرقام تقريبية مقدرة بطرق إحصائية غير مباشرة معترف بها من قبل المجتمع الدولي، وأن الاستعداد جاري للبدء في تنفيذ النظام الإجباري لتسجيل المواليد والوفيات وغيرها في السلطنة.

٧-٢-٧ برنامج التحصين الموسع

٢٧٥- تناول التقرير الوطني الأول هذا الموضوع في الفرع السادس - جيم.

٢٧٦- أن وزارة الصحة ما زالت تعمل للمحافظة على النسب العالية التي تحققت للتغطية بالتحصينات وخفض معدلات الأمراض، وقد بلغت التغطية باللقاحات المشمولة بالبرنامج الموسع حوالي ٩٩ في المائة خلال عام ٢٠٠٢.

٢٧٧- بدأ برنامج التحصين الموسع بإعطاء لقاح ضد مرض التهاب السحايا المستديمة التزلية النوع (ب) في عام ٢٠٠٢، كما أنه قد بدأ منذ عام ٢٠٠١ إعطاء لقاح الحصبة الألمانية للأمهات خلال ٤٠ يوماً من الولادة ولمرة واحدة طيلة حياتها الإنجابية، وذلك كله إضافة للتحصين ضد أمراض الطفولة الستة وإضافة مصل الكبد الوبائي ومصل الحصبة الألمانية والنكاف (MMR).

٢٧٨- تستمر السلطنة في رصد الأمراض الوبائية المعدية، حيث تبين أن السلطنة ما زالت خالية من مرض شلل الأطفال للسنة التاسعة على التوالي، كما لم تسجل أية إصابات بمرض الكزاز الوليدي. كما نجحت استراتيجية القضاء على مرض الحصبة بحيث بلغت الحالات المبلغة والمؤكدة بالاختبارات المصلية أربع حالات لعام ٢٠٠١ وحالة خامسة مؤكدة سريرياً خلال عام ٢٠٠٢.

٢٧٩- يبين الشكل ٤ الزيادة في معدلات التغطية بمختلف الطعوم واللقاحات لأمراض الطفولة منذ بدء البرنامج عام ١٩٨١ وحتى ٢٠٠٢.

٢٨٠- في إطار إستراتيجية السلطنة للسيطرة على انتشار الأمراض المعدية أو دخولها من المناطق الموبوءة، يخضع المقيمون في السلطنة إلى فحوصات مسبقة قبل قدومهم للسلطنة، حيث تم اختيار عدد من المراكز الصحية في الدول المصدرة للعمالة الوافدة للتأكد من سلامة الوافد من الأمراض المعدية قبل دخوله السلطنة.

٧-٢-٨ مكافحة الإسهال

٢٨١- تواصلت جهود وزارة الصحة لمكافحة أمراض الإسهال، حيث تبين انخفاض حالات الإصابة بالإسهال لعام ٢٠٠٢، فقد سجلت ١٦٦ ٧٧ حالة إسهال مقارنة بعدد ٣٧٦ ٨١ إصابة عام ٢٠٠١. ويمثل هذا انخفاض في معدل الإصابة من ٢٨٧ إصابة لكل ٠٠٠ ١ طفل أقل من ٥ سنوات في العمر عام ٢٠٠١ إلى ٢٦٦ إصابة خلال ٢٠٠٢. لم تتغير نسبة الحالات الحادة خلال عام ٢٠٠٢ (٠,٣ في المائة) مقارنة بعام ٢٠٠١. كما لم تسجل أي وفيات نتيجتها.

٧-٢-٩ مكافحة أمراض الجهاز التنفسي

٢٨٢- استمرت الجهود في مكافحة وخفض حالات الإصابة بأمراض الجهاز التنفسي. وقد بلغت وفيات الأطفال أقل من ٥ سنوات من العمر نتيجة هذه الأمراض المعدية للجهاز التنفسي نسبة ٦,٩٤ في المائة من إجمالي وفيات الأطفال أقل من ٥ سنوات.

٢٨٣- يبين الشكل رقم ٥ معدل الإصابات السنوية بأمراض الجهاز التنفسي والإسهال لكل طفل أقل من خمس سنوات ١٩٩٠-٢٠٠٢.

٧-٢-١٠ مكافحة سوء التغذية

٢٨٤- تناول التقرير الوطني الأول هذا الموضوع في البند ٦-٣-٣. وما زال سوء التغذية يمثل مقاومة وتحدياً شديدين لوزارة الصحة، فوضعت له في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ لجنة مركزية تضم في عضويتها ١١ فرد من المتخصصين، لتعمل على دراسة أسباب سوء التغذية في سلطنة عمان، واقتراح الحلول المناسبة وتقديم المشورة الفنية لدائرة التغذية المعنية بهذه المشكلة والتي جرى استحداثها عام ٢٠٠٠.

٢٨٥- تعمل الوزارة على تعزيز ودعم ما ورد تحت رعاية الأمومة والطفل فيما يخص حماية الرضاعة الطبيعية، ومنع تسويق بدائل حليب الأم، ومراقبة النمو ضمن مبادرة IMCI العالمية وبدعم من المنظمات الدولية.

٢٨٦- بين المسح الصحي الشامل لسوء التغذية في عام ١٩٩٩ أن ١٨ في المائة من الأطفال يعانون من انخفاض الوزن بالنسبة للطول، و٧ في المائة يعانون من الهزال، و١٠,٦ في المائة قصر الطول. وأن انتشار سوء التغذية الشديد ١,٥ في المائة وأن دلائل سوء التغذية غالباً ما تبدأ في الظهور في فترة استخدام الأطعمة المكملة.

٢٨٧- أجري بحث عن مسببات سوء التغذية لدى الأطفال في عام ٢٠٠٢ جاءت نتائجه:

- نقص الوعي الغذائي؛
- تلاحق الحمل وتكرار الولادات؛
- تكرار الإصابة بأمراض الإسهال بسبب عدم توافر مياه الشرب النقية في بعض المناطق.

٢٨٨- كما بينت إحدى البحوث عن عوامل الخطورة التي تزيد من احتمال إصابة الأطفال تحت ٣ سنوات بسوء التغذية مثل المواليد ذوي الوزن المنخفض (تحت ٥٠٠ ٢غرام)، إصابات الإسهال المتكرر، الرضاعة الصناعية، وأخيراً الرعاية الوالدية.

٢٨٩- تبني إستراتيجية الرعاية المتكاملة لتحسين تغذية الطفل في عام ٢٠٠٢، والذي تشمل مراقبة نمو الأطفال دون خمس سنوات في المجتمع، والمترددين على المؤسسات الصحية، وحصر حالات الأطفال المصابين بسوء التغذية لمعالجتها، أو إحالتهم للمؤسسات الصحية لمعالجتها، بالإضافة إلى التقييم الغذائي لجميع الأطفال دون العامين المترددين على الخدمات الصحية.

٢٩٠- وضع عيادات مختصة باستقبال ومعالجة سوء التغذية في جميع مؤسسات الرعاية الصحية الأولية والعمل على استكمالها.

٢٩١- وضع برامج خاصة للمشورة في مجال الرضاعة الطبيعية والأطعمة المكملة.

٢٩٢- التوعيه المجتمعية بالمشكلة، خاصة وبسبب تشعبها تقع حلولها في كثير من الأحيان خارج وزارة الصحة.

٢٩٣- كان من حصيلة الجهود السالفة الذكر إن بلغ معدل الإصابة بسوء التغذية ١٤ في الألف في عام ٢٠٠٢ بين الأطفال أقل من خمس سنوات، من بينهم ١٣,٦ في المائة مصابون بحالة شديدة وتحسنت حالة ٨٢,٧ في المائة منهم للوزن الطبيعي، كما لم تسجل أي حالة وفاة بين الأطفال أقل من خمس سنوات بسبب الإصابة بسوء التغذية.

٧-٢-١١ المباعدة بين الولادات

٢٩٤- نحيل إلى ما ورد في تقريرنا الأول البند ٦-٣-٥ ونضيف إلى ذلك أن وزارة الصحة ما زالت تتابع برامجها التوعوية والخدمية من أجل رفع نسب الاستخدام للوسائل الحديثة للمباعدة بين الولادات، وتبني ممارسات صحية وحضارية لخفض معدلات المراضة بين الأمهات والمواليد وتحسين صحتهم.

٢٩٥- يبين الجدول ٢٠ بعض المؤشرات ذات العلاقة باستخدامات وسائل المباعدة بين الولادات، ويبين الشكل رقم ٦ معدلات الخصوبة العمرية وعدد المترددات العمانيات على عيادات المباعدة بين الولادات خلال الفترة من ١٩٩٥ إلى ٢٠٠٢.

٧-٢-١٢ مكافحة الإيدز

٢٩٦- حتى نهاية عام ٢٠٠٣، بلغ عدد المصابين بالإيدز ١ ٣٠٠ شخص تقريباً وتبقى منهم على قيد الحياة ٨٤٦ شخصاً.

٢٩٧- أهم الخدمات التي تقدم في هذا المجال:

- تشكيل لجنه وطنية لمكافحة الإيدز في عام ١٩٨٧ تضم في عضويتها ممثلين من الوزارات والجهات المعنية، تهدف اللجنة إلى نشر الوعي حول مخاطر مرض الإيدز، وكيفية الوقاية منه؛

- في عام ٢٠٠٢ انتهت اللجنة من إنشاء مشروع تثقيف الأقران بين الشباب كفئات مستهدفة، كما يهدف المشروع إلى نشر التوعية بين شباب المدارس، وغرس سلوكيات حميدة بينهم، وإكسابهم قيم اجتماعية تساعدهم على التكيف مع متغيرات العصر؛

٢٩٨- كما أن هذا المشروع يطبق في جمعيات المرأة العمانية وخاصة جمعية المرأة العمانية بمسقط والكشافة والمرشدات.

٢٩٩- افتتح في عام ٢٠٠٣ مركز خدمات توعية الشباب يقدم خدماته من خلال الخط الساخن الذي يعمل على مدار الساعة ومجاني لخدمة جميع الموطنين بالسلطنة.

٣٠٠- من الملاحظ أن نسبة الأطفال المصابون بالإيدز قد تناقص عددهم سنوياً نتيجة لضمان أمن الدم منذ ١٩٩٤ حيث امتنعت السلطنة عن استيراد الدم من الخارج، كما أن برامج التوعية الموجهة للأمهات المصابات كانت لها نتائج مثمرة في عدم إنجاب أطفال مصابون.

٣٠١- يتم في هذا الشأن ما يلي:

- تقديم المشورة الصحية والاجتماعية للمصابين خاصة للمقبلين منهم على الزواج أو الحمل؛

- توفير الخدمات الوقائية والعلاجية مثل العلاج الثلاثي للمصابين، أو الأدوية المضادات للفيروسية القهقرية للحامل المصابة، والمولود من أم مصابة للأطفال؛

- العمل ضد إجراءات التمييز في المدارس ضد المصابين.

٣٠٢- ولكل ما تقدم في البنود السابقة لا زالت السلطنة تواجه تحديات في نسبة المواليد ذوي الوزن المنخفض ووفيات حول الولادة وارتفاع معدل الخصوبة وانتشار أمراض الدم الوراثية، وسوء التغذية للأطفال دون الخامسة من العمر. ولكن مع هذا فهي تواجه هذه التحديات بقوة وبإصرار وتضع الخطط سواءً في خدمات الرعاية قبل الحمل أو التوعية أو تأهيل القابلات، وتوسيع خدمات أمراض الدم والمباعدة بين الولادات ... إلخ. وتقوم بتنفيذ خططها بتصميم كبير، وكل ذلك تماشياً مع التوصية رقم ٣٨ من ملاحظات اللجنة على تقرير السلطنة الأول.

٧-٢-١٣ الصحة المدرسية

٣٠٣- تناول التقرير الوطني الأول هذا الموضوع في البند ٦-١-٢ وبنوده الفرعية ٢-٣، ونضيف المعلومات التالية.

٣٠٤- أن وزارتي الصحة والتربية ما زالتا تتابعان خططهما بهذا الشأن، حيث بلغت نسبة التغطية بالتحصينات لطلبة الصفين الأول والسادس، والصف الحادي عشر ١٠٠ في المائة. وتقوم دائرة الصحة المدرسية من خلال قسم صحة الفم والأسنان بتقديم الخدمات العلاجية والوقائية لجميع طلاب الصف الأول. كما تقوم الوزارتان بإجراء مسابقات سنوية على قراءة كتاب "حقائق للحياة" وإجراء البحوث، كما يتم نشر التوعية الصحية بين طلبة المدارس من خلال العديد من الندوات والمحاضرات ووسائل التثقيف الصحي.

٧-٢-١٤ رعاية المراهقين

٣٠٥- تمثل هذه الشريحة حوالي ٣٠ في المائة من المجتمع العماني.

٣٠٦- قامت وزارة الصحة بالتعاون مع العديد من الجهات الحكومية، وبدعم من المنظمات الدولية بدراسة وطنية شاملة في مدارس التعليم العام لتحديد معارف واتجاهات وممارسات الشباب من كلا الجنسين. تلتها وضع مسودة استراتيجية وطنية إعلامية لتمكين النشء والشباب معرفياً، تم تبنيها وبشكل مطلق في وثيقة برنامج العمل السكاني للسلطنة والذي بلغ مراحله الأخيرة. ومن المؤمل وضع خطة إعلامية شاملة لتنفيذ ما جاء من توصيات في الاستراتيجية.

٣٠٧- يلخص الجدول رقم ٢١ نتائج دراسة معارف واتجاهات وممارسات المراهقين في مدارس التعليم العام نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٧-٢-١٥ برنامج الحد من الإصابات ودعم السلامة

٣٠٨- يهدف البرنامج للحد من إصابات السير والإصابات المترلية والسقوط من علو والتسمم والإصابات الصناعية وإصابات الأطفال وإصابات الاختناق والانتحار والغرق ويتوجه أساساً للأطفال أقل من ١٥ عاماً والفئات المنتجة من الفئات ١٥-٤٥ سنة من السكان.

٣٠٩- وتقدم وزارة الصحة الخدمات لهذه الفئات في مستشفياتها كما تقدم الخدمات التأهيلية في مستشفى خوله. ونشير هنا إلى أن قانون المرور يحظر على الأطفال دون سن ١٨ سنة قيادة المركبات حماية لهم ولمصلحتهم الفضلى.

٧-٢-١٦ الصحة النفسية والعقلية

٣١٠- زاد الاهتمام بالصحة النفسية في السنين الأخيرة حيث أدرجت خدمات الصحة النفسية مع خدمات الرعاية الصحية الأولية من خلال شبكة المؤسسات الصحية والمستشفيات الإقليمية ومستشفى ابن سينا (مستشفى مرجعي).

٣١١- تم تضمين خدمات الصحة المدرسية جوانب للرعاية بالصحة النفسية للتمكن من تشخيص المشاكل مبكراً ما أمكن وتحويلها إلى الطبيب المختص في المستشفى الإقليمي التابع للمنطقة، ويتواصل حالياً الاستعداد لعمل بحث ميداني لدراسة مدى انتشار المشاكل النفسية والعقلية.

٧-٢-١٧ الحماية من الممارسات التقليدية - ختان البنات

٣١٢- أشارت دراسة المسح الصحي الشامل لعام ٢٠٠٠ أن نسبة النساء اللاتي يوافقن على ختان البنات ٨٥ في المائة، وتبين من الكشف الطبي أن نسبة الختان تصل إلى ٥٣ في المائة ويمثل النوع البسيط نسبة ٤٥,٦ في المائة بينما يمثل النوع الكبير ٧,٥ في المائة.

٣١٣- أشارت دراسة صحة المراهقين لعام ٢٠٠١ في مدارس التعليم العام إلى أن نسبة ٨٠ في المائة تقريباً من الطلبة الذكور والإناث وافقوا على أن عملية الختان ضرورية، وهذا يشير إلى خطورة الموقف وضرورة إيلائه الاهتمام الذي يستحقه. ولكن، تنخفض هذه النسبة بين أبناء المتعلمين والمتعلمات بشكل ملحوظ، حيث أفادت حوالي ٤٦ في المائة من بنات المتعلمات (التعليم العام وما فوق) عن رفضهن لهذه الممارسة مقابل ١٧ في المائة من البنات لأمهات أميات. وهذا مؤشر إيجابي ويتوقع بناءً عليه أن تتناقص هذه الممارسة تدريجياً مع ارتفاع الوعي الصحي والمستوى التعليمي خاصة للأمهات.

٣١٤- أن ممارسة المهن الطبية ومنها التوليد تخضع لرقابة وزارة الصحة وأن ٩٥ في المائة من النساء يلدن على أيدي أطباء، كما نشير إلى أن تدريباً متواصلاً للمولدات ما زال يتابع، وأن من يلدن على أيدي مولدات في أغلبهن من المناطق النائية جداً أو في المجتمعات المتنقلة أو الحالات الطارئة التي لا تسمح بالنقل لمستشفى أو طبيب.

٧-٢-١٨ التوعية الصحية

٣١٥- نحيل بهذا الصدد لما ورد في تقريرنا الأول في الفرع الرابع - باء ونضيف المعلومات التالية.

٣١٦- أن التوعية ما زالت على رأس اهتمامات وزارة الصحة، ويتم تصميم وتطوير وطباعة العديد من المنشورات والكتيبات والملصقات واللوحات ... إلخ، وغيرها من الوسائل التثقيفية التي تغطي مواضيع صحية متعددة كصحة الأم والطفل، والوقاية من شلل الأطفال والإيدز والإصحاح وحماية البيئة والمباعدة بين الولادات والتدخين وعلاج الحمى وزواج الأقارب والحوادث والتغذية ... إلخ.

٣١٧- يتم تنظيم فعاليات إعلامية وتثقيفية مستمرة بالمجالات المذكورة أعلاه وباقي المجالات الصحية.

٣١٨- تستعين وزارة الصحة لنشر رسالتها في هذا الشأن بمختلف وسائل الإعلام ووسائل الاتصال المباشر في المؤسسات الصحية والمدارس والجمعيات والفرق المتحركة، وباستخدام الكوادر ذات الاتصال المباشر بالمجتمع كالمثقفات الصحيات ومجموعات دعم المجتمع.

٣١٩- ونشير أنه لا تمييز في تقديم وتلقي الخدمات الصحية بين الذكر والأنثى وأن الإمكانات المادية هي التي تحول دون تحقيق كثير من الآمال في توسيع نطاق ما يعمل كما نشير إلا أنه لا تمييز بين الحضر والريف في هذه الخدمات حيث تتوفر الإمكانات.

٣٢٠- كما نشير إلي أن السلطنة تعترف بحق الطفل بالتمتع بأعلى مستوى صحي ممكن تبعاً لتقاليدها وقيمها وإيماناً منها بأن ذلك مرتبط بشكل أساسي بمستقبلها وإنها تراعي أيضاً التزاماتها بالاتفاقية بهذا الصدد وهي ما زالت تحقق رغم الظروف الصعبة نجاحا هام أدى إلى التغيرات التي أوضحتها الأرقام التي بيناها سابقاً.

٣٢١- تواصل السلطنة جهودها لجمع المعلومات ذات الصلة بالصحة واستثمارها وفق خطط وطنية وإجراء مسوحات شاملة أشرنا لبعضها في هذا البند وخاصة لمن هم دون الثامنة عشرة من العمر سواءً في الحضر أو الريف، وكذلك بالنسبة للأطفال المعوقين. وستطلب السلطنة المساعدة الفنية حيث تحتاجها من الجهات اللازمة بما فيها منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وتؤكد بأنها تخصص أكبر قدر ممكن من مواردها للخدمات الصحية لتحقيق النجاح المستمر في رفع نسب الإرضاع الطبيعي وتحسين مؤشرات المباعدة بين الولادات وخفض معدل الخصوبة للمرأة وتعزيز الإجراءات في مجالات التغذية.

٣٢٢- ويستمر التعاون بين السلطنة ومنظمة الصحة العالمية واليونيسيف لتطبيق البرامج الصحية ذات الأولوية وذات الانتشار الواسع.

٧-٢-١٩ إصحاح البيئة

٣٢٣- ارتفعت معدلات التغطية بالمياه الصالحة للشرب من ٠٠٠ ٠٥٠ ١٥ جالون في نهاية ١٩٩٦ إلى ٠٠٠ ٦٩٨ ١٩ جالون في نهاية عام ٢٠٠٢.

٣٢٤- يوجد بالسلطنة حالياً أكثر من مائة محطة غير موحدة لمعالجة مياه الصرف، منها عشر محطات رئيسة تديرها بلدية مسقط، بسعة إجمالية تقدر بخمسة وثلاثين ألف متر مكعب يومياً.

٣٢٥- ارتفعت معدلات التغطية بالمياه النقية فبلغت ٠٠٠ ٨٥٠ ٢٢ جالون، أي بنسبة ٦,٢ في المائة.

٣٢٦- أولت السلطنة اهتماماً كبيراً لاستكمال البنية التحتية لشبكات الصرف الصحي، ففي عام ٢٠٠٢ تم استكمال شبكة الصرف الصحي لمدينة صلاله، كما تم وضع الموازنات لبناء شبكات الصرف الصحي في ١٤ ولاية ومدن رئيسية خلال الخطة الخمسية الحالية (٢٠٠١-٢٠٠٥).

٣٢٧- تم تطوير وزيادة السعة الاستيعابية لمحطة الصرف الصحي في دارسيت بتكلفة إجمالية مقدارها ٤٧٦ ٣٢٢ ٢ ريالاً عمانياً.

٣٢٨- تواصل السلطنة جهودها لتتم تغطية كافة إرجاء السلطنة بشبكات الصرف الصحي مبتدئه بمناطق التجمع السكني الكبيرة وترصد نفقات كبيرة بهذا المجال، ورغم العمل المتواصل إلا أن التغطية الكاملة لم تتم بعد، ومرد ذلك إلى عدم وجود أي بنية تحتية قبل عام ١٩٧٠ (بداية النهضة). إلا أن هذا الشان يحظى باهتمام بالغ ويحتل موقعه من أولويات الدولة، وليس أدل على ذلك من المشاريع القائمة والتي هي قيد التنفيذ، وتلك التي قيد الدراسة، وكل ذلك محكوم بالإمكانات.

٣٢٩- تولي السلطنة اهتماماً كبيراً لمكافحة الأمراض المنقولة عن طريق الحشرات ونواقل الأمراض، حيث تبنت مشروعاً رائداً لاستئصال الملاريا من السلطنة، وهو مرض ما زال يفتك بملايين الأطفال في العالم ويؤثر سلباً على صحتهم ونموهم. وللسلطنة دور رائد في التقليل من الانبعاث السامة في الهواء، فكان قرار إخلاء البترين من الرصاص في عام ٢٠٠١، كما يوجد محطات رصد للتلوث للتقليل من تأثير الانبعاثات على صحة الأطفال خاصة.

٣٣٠- اهتمام السلطنة بالبيئة، والمعروف عالمياً، تؤكده القوانين الصارمة فيما يتعلق بحماية البيئة وتطويرها، كما يؤكده تعدد المحميات وغيرها وانتشارها بالسلطنة.

٣٣١- تولي السلطنة مجال البيئة اهتماماً كبيراً عملاً بالمادة ١٢ من النظام الأساسي (وثيقة رقم ٢)، وتقوم وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه، فيما يخص الأطفال، بالآتي:

- مشاركة أطفال المدارس في حملات تنظيف الشواطئ، واستزراع أشجار القرم وتوعية أطفال المدارس بقضايا الأوزون وشتى المجالات البيئية والحياتية، مع عقد اللقاءات التلفزيونية والإذاعية لتثقيف وتوعية الأمهات والأطفال عن مخاطر البيئة المترلية وكيفية التعامل مع المواد الكيميائية وغيرها مما يشكل أخطاراً على البيئة المترلية؛

- يتم إصدار ملحق بيئي بمجلة "الإنسان والبيئة" الخاصة بالطفل تحت مسمى "أحباب البيئة" لتقديم المفاهيم والمعلومات البيئية والحلول للعديد من المشاكل البيئية للطفل بطريقة مبسطة، إضافة إلى

سلسلة من كراسات التلوين موجهة للأعمار من ٥-٩ سنوات لتعريف الأطفال بمفردات البيئية الطبيعة بطريقة جذابة؛

- تم تخصيص برامج موجهة لكافة شرائح المجتمع من بينها الطفل مثل البرنامج التلفزيوني "معاً لحماية البيئة" والبرنامج الإذاعي "البيئة والحياة"، وتخصيص ركن خاص بالطفل على موقع الوزارة بالشبكة العالمية (الإنترنت)، وتخصيص بعض المهرجانات البيئية للطفل مثل مهرجان "الطفل صديق البيئة" الذي تم تنظيمه في مختلف ولايات السلطنة.

٧-٣ الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل (المادتان ٦ و١٨ من الاتفاقية)

٣٣٢- أن السلطنة ما زالت تعمل أحكام نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم٨٤/٨٧ وتعديلاته عملاً بالتزام الدولة الوارد في المادة ١٢ من النظام الأساسي للدولة.

٧-٣-١ حق الأطفال في الانتفاع ببرامج الضمان الاجتماعي

٣٣٣- تناول التقرير الوطني الأول هذا الموضوع في الفرع السادس - زاي - ١.

٣٣٤- إن قانون الضمان الاجتماعي لا يميز في الجنس بين ذكور وإناث أو أصل أو محل إقامة بل هو يمد سن شمول الإناث بالضمان لحين زواجهن أو عملهن وتتم تغطية المناطق وفق الطلبات التي تتقدم بها الأسر المحتاجة، والأسرة المستحقة للضمان الاجتماعي في القانون تتألف من زوج وزوجة أو أكثر وأولادهم إلى سن ١٨ سنة للذكور وللإناث إلى أن يتزوجن أو يلتحقن بعمل، واعتبر في حكم الأولاد من تجاوز السن المشار إليها وهو منتظم بالمدارس. إلى نهاية الصف الثاني عشر كما يشمل الضمان الاجتماعي الأيتام (ذكوراً وإناثاً الذين لم يجاوز عمرهم الثامنة عشرة) وهم من توفي عنهم أبوهم أو مجهولو الأب أو الوالدين وشمل بالحكم من تجاوز العمر المذكور مستمراً بدراسته للصفوف الأخيرة من التعليم العام، وعليه فقد أكد القانون حق الطفل في الضمان الاجتماعي سواءً أكان من أسرة محتاجة أم يتيماً (وفق التعريف الذي أشرنا إليه) أو معاقاً.

٣٣٥- يبين الجدول رقم ٢٤ أن عدد حالات الضمان الاجتماعي المستفيدة من منحة العيدين والمكرمة السلطانية في عام ٢٠٠٣ قد بلغت ٤٧ ٧٦٥ حالة صرف لها ٢٤ ٥٣٠ ٦٦٥ ريالاً عمانياً.

٣٣٦- أن المادة ٢ من قانون الضمان الاجتماعي قد نصت على صرف معاشات شهرية للأيتام وأسر المسجونين والعاجزين عن العمل.

٣٣٧- أن قانون الضمان الاجتماعي قد نص في المادة ٥ منه على استحقاق طالب المعاش كاملاً إذا لم يكن له دخل، ولا يعتبر من الدخول ما ينجم عن الحرف اليدوية والصناعات المنزلية غير المستديمة والمساعدات غير المنتظمة من الأقارب والمساعدات التي تقدمها المؤسسات العلاجية والاجتماعية على سبيل العلاج والمساعدات والمكافآت التي تصرف للدارسين، وحدد القانون بالمادة ٧ منه حداً أدنى لا يجوز أن يقل المعاش عنه.

٣٣٨- أن القرار الوزاري رقم ٩٠/٥٤ بإصدار لائحة المساعدات للأسر والأفراد المحتاجين قد نص في المادة ١ منه على صرف مساعدات نقدية أو عينية مؤقتة للأسر والأفراد المحتاجين ممن لا يصرف لهم معاش وفق أحكام قانون الضمان الاجتماعي أو قانون آخر بعد التأكد من أن الحالة المعروضة تستدعي هذه المساعدات.

٣٣٩- أن المادة ٧ من قانون الضمان الاجتماعي قد نصت على صرف قيمة تكاليف الأجهزة التعويضية مثل سماعات الأذن والكراسي والنظارات وأطقم الأسنان والعكازات للمحتاجين وللمشمولين بالضمان الاجتماعي وصرف الأطراف الصناعية لهؤلاء إن لم تصرفها المستشفيات، وكذلك يصرف لأسر الضمان الاجتماعي رسوم إدخال التيار الكهربائي والماء إن كان المنزل مملوكاً لهم ويقيمون فيه، كما نصت المادة ١٣ منه على صرف مساعدة شهرية لحالات مرضية خاصة كالفشل الكلوي أو التدرن الرئوي، وعلى صرف مساعدات خاصة في حال الكوارث والنكبات الفردية والجماعية.

٣٤٠- أن القرار الوزاري رقم ٨٨/٩٦ الخاص بالأطفال المحتاجين للرعاية قد تضمن بأن تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بتقديم المساعدات اللازمة للأسر البديلة التي ترعى الأطفال إذا استدعت ظروفهم ذلك، وقد بلغت عدد الأسر الحاصلة على المساعدات ١٨٠ أسرة.

٣٤١- تم تشكيل فريق عمل لمتابعة حالات التسول لحماية الأطفال منها ويعمل الفريق بإسناد من شرطة عمان السلطانية وبتعاون الجهات المعنية تحت إشراف المديرية العامة للرعاية الاجتماعية.

٧-٣-٢ الحق في خدمات ومرافق رعاية الأطفال

٣٤٢- نحيل بهذا الصدد لما ورد بتقريرنا الأول في الفرع السادس - زاي - ٢ وما زال العمل مستمراً لتوفير الخدمات والمرافق رعاية الأطفال، كما نشير إلى ما يلي.

٣٤٣- ما زال القرار الوزاري رقم ٩٠/١٩ المتضمن اللائحة التنظيمية لدور الحضانة نافذاً بما تضمنه من شروط صحية المبنى وشروط وجود صالة للألعاب والأنشطة وتوفير الوسائل والأدوات التعليمية والترفيهية المناسبة لسن الطفل، وشروط وجود أسرة صغيرة للأطفال الرضع بمعزل عن الأطفال الأكبر سناً وفناء واسع وحديقة ومظلة واقية من الشمس ومطبخ ووسائل تبريد، وشروط وجود سجلات وقيودات تتعلق بمختلف النواحي الصحية والجسمية والثقافية والتربوية للطفل. ذلك إلى جانب ما اشترطه من مؤهلات علمية تخصصية للعاملين بالحضانة، ومن توفير زائرة صحية لعيادة الأطفال، وتجهيز وجبات غذائية متكاملة للأطفال. وشروط أخري تتعلق بوجود مربية لكل ستة أطفال تتراوح أعمارهم بين ٦-١٢ شهراً، وأخرى لكل عشرة تتراوح أعمارهم بين ١-٢ سنة، وأخرى لكل ١٥ طفلاً تتراوح أعمارهم بين ٣ شهور إلى ٣,٥ سنوات. كما أجاز القرار إنشاء دور حضانة خاصة بالجاليات الأجنبية.

٣٤٤- تتوزع دور الحضانة حسب المنطقة والجنس والسنة والجدول ٢٥ يلخص ذلك، ويبين أنه في العام ٢٠٠٤ بلغ عدد الدور ٣٥ تحتضن ١ ٦٠٥ أطفال منهم ٨٣٣ ذكراً و٧٧٢ أنثى.

٣٤٥- ما زال العمل مستمراً بالقرار الوزاري رقم ١٩٩٤/٨٥ المتعلق بتحديد الأسس والشروط الخاصة بأركان الأطفال وبيوت نمو الطفل التي تقدم الخدمات الثقافية والتربوية (البند ٢-٤-٦(أ-د))، واشترط في أبنيتها وموظفيها كل الشروط الصحية والتربوية والترفيهية والنفسية، وتشرف عليها وزارة التنمية الاجتماعية، وتضم هذه الدور والأركان الأطفال من سن ٣,٥ سنوات وحتى ٥ سنوات ذكوراً وإناثاً، وبالطبع فإن الأركان تقدم خدماتها لأطفال العاملين بها وعضوات الجمعيات النسائية والمتدربات.

٣٤٦- يبين الجدول رقم ٢٤ توزيع الأركان، وبيوت الطفل، ودور الحضانة على المناطق الرئيسية في السلطنة.

٣٤٧- ما زال مشروع "كافل اليتيم"؛ وهو دعم مالي تطوعي من الأفراد للأيتام في دور الرعاية أو في الأسر البديلة، يحقق نجاحاً واسعاً وملموساً إلى جانب وجود مساعدات عينية تقدم من قبل الموطنين للأيتام مباشرة رغم عدم توفر إحصاءات دقيقة لعائداته المادية والعينية لميل المواطنين إلى المساعدة سراً عملاً بالتقاليد الإسلامية.

٣٤٨- استناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٠/١٩ المتضمن اللائحة التنظيمية لدور الحضانة، والتي حددت قواعد مراقبة وإشراف الوزارة على الحضانات والشروط التي يجب توفرها في الأبنية والعاملين بالحضانة من شروط صحية وتربوية وعلمية وعدد الزائرات الصحيات بالنسبة لعدد الأطفال ولكل سن وكذلك المربيات، تعمل وزارة التنمية الاجتماعية حالياً على تشجيع قيام حضانات المؤسسات الحكومية والأهلية والشركات وفق الشروط المعلن عنها.

٣٤٩- تقوم دائرة الإرشاد والاستشارات الأسرية التي أنشئت عام ٢٠٠١ بوزارة التنمية الاجتماعية، بالعمل المتواصل لتدعيم كيان الأسرة ودراسة مشكلاتها الاجتماعية ومحاولة مساعدتها ومساعدة أفرادها على إيجاد الحلول المناسبة لمشكلاتهم، وذلك باستخدام الأساليب العلمية التي تؤمن وتحافظ للمستفيدين على خصوصياتهم وسرية أمورهم. كما تقوم الدائرة بتقديم العديد من البرامج التوعوية الموجهة للمجتمع ولجميع أفراد الأسرة، وتقوم أيضاً بتقصي المشكلات من خلال الدراسات والندوات العلمية التي تقيمها، كما تعمل على تأهيل العاملين في مجال الأسرة من خلال الدورات التدريبية التخصصية التي تقيمها بصورة دورية تتابعية. وتتعاون هذه الدائرة مع العديد من الجهات ذات العلاقة بالأسرة والطفولة مثل دار رعاية الطفولة ومحاكم الأحوال الشخصية والسجون والشرطة ومختلف مديريات ودوائر وزارة التنمية الاجتماعية.

٣٥٠- وفيما يلي بعض إنجازاتها خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣.

٣٥١- تم تقديم الخدمة الإرشادية والاستشارية لما يزيد على ١٠٠ حالة، وتمت المعالجة النهائية لغالبيتها ويتواصل الجهد مع عدد منها. ويتواصل في ذات الوقت اتصال المواطنين بالدائرة طلباً لخدماتها وعونها.

٣٥٢- تواصل الدائرة برنامجها التدريبي (الدورات التدريبية التخصصية) في مجالات الإرشاد والإرشاد الأسري والذي يتم من خلاله التدريب التخصصي لعدد ٥٠ من منتسبي ومنتسبات وزارة التنمية الاجتماعية والجمعيات الأهلية التطوعية. الهدف النهائي للبرنامج التدريبي هو إنشاء مكاتب فرعية للإرشاد والاستشارات الأسرية في جميع مناطق السلطنة.

٣٥٣- أقامت الدائرة خلال عام ٢٠٠٣ ندوة علمية بعنوان "الدور التقليدي للأسرة في مواجهة التغيرات والتحديات التي تفرضها العولمة والتسارع التكنولوجي والمعلوماتي"، وقد شارك في الندوة العديد من العلماء والباحثين والمهتمين بشؤون الأسرة والعاملين في مجالات خدمتها من جهات حكومية وأهلية. تناولت الندوة العديد من موضوعات الساعة في ساحة الأسرة مثل تغيرات الواقع الاقتصادي للأسرة العربية في ظل العولمة، التمكين الاقتصادي للأسرة العربية، التماسك النفسي للأسرة، والثوابت والمتغيرات في عملية التنشئة الاجتماعية في الأسرة العربية ... إلخ.

٧-٤ المستوى المعيشي

٣٥٤- تسعى الإستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعية إلى الربط بين النمو الاقتصادي ونتائجه الإيجابية من جهة، وبين النمو الاجتماعي لمختلف قطاعات المجتمع من جهة أخري بهدف تحقيق التنمية المستدامة.

٣٥٥- يأخذ الجانب التنفيذي في هذا الإطار بما اعتمده النظام الأساسي في المادة ١٢ منه والتي تنص على وجوب الالتزام بتنظيم وسائل حماية الأسرة ورعاية أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم، وتكفل الدولة بمعونة المواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة وفقاً لنظام الضمان الاجتماعي، كما تلتزم الدولة بالعمل على تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة. وقد أشرنا في البند السابق لما يحققه نظام الضمان الاجتماعي في هذا المجال، فضلاً عن اللوائح الصادرة بالقرارات الوزارية لدور رعاية الطفولة واللائحة التنظيمية للأطفال المحتاجين للرعاية ولائحة المساعدات للأسر والأفراد المحتاجين، إضافة إلى التعليم المجاني والرعاية الصحية المجانية لهذه الأسر.

ثامناً - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (المادة ٢٧ من الاتفاقية)

٨-١ التعليم (المواد ٢٨، ٢٩ و٣١ من الاتفاقية)

٨-١-١ حق الطفل في التعليم

٣٥٦- تناول التقرير الوطني الأول هذا الموضوع في الفرع السابع.

٣٥٧- نذكر أن الدولة ممثلة بوزارة التربية والتعليم ما زالت تعمل على توفير التعليم لجميع الأطفال الذين هم في سن الدراسة الممتدة من ٦-١٨ سنة وتبين الإحصاءات ارتفاع نسبة التحاق الأطفال سن ٦ سنوات بحيث بلغت للعام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ حوالي ١٠٠ في المائة للذكور ٩٩,٧ في المائة للإناث وذلك في نتائج التعداد السكاني للعام ٢٠٠٣ وبيانات وزارة التربية والتعليم للعام ٢٠٠٣/٢٠٠٤.

٣٥٨- بناءً على مخرجات خطط الوزارة المستقبلية، فقد أثمرت التدابير التي اتخذتها الوزارة لتشجيع الحضور المنتظم للمدارس وقللت من معدلات الانقطاع عن الدراسة حيث وصلت نسبة الانقطاع عن الدراسة للصفوف ٧ إلى ٩ في العام الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ٣,٣ في المائة للذكور و١,٧ في المائة للإناث، أما للصفوف ١٠ إلى ١٢ فبلغت ٢,٧ في المائة للذكور مقابل ١,٦ في المائة للإناث، وهو ما يتماشى مع توصية اللجنة

الـــواردة في الفقـــرة ٤٤ من ملاحظاتها على تقرير السلطنة الأول. وتعمل الوزارة حالياً على اتخاذ التدابير اللازمة لتقليل معدلات ترك الدراسة للجنسين بحيث تصل إلى أدنى معدلاتها.

٣٥٩- لا توجد فوارق بين التحاق الذكور والإناث في المدارس حيث بلغت نسبة الإناث في عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ٤٨,٩٥ في المائـــة لصـــفوف الأساســـي و٤٩ في المائة للصفوف ١ إلى ٦ و٤٦,٧٨ في المائة للصفوف ٧ إلى ٩ و٤٩,٠٩ في المائة للصفوف ١٠ إلى ١٢.

٣٦٠- يهدف نظام التعليم المطبق بالسلطنة إلى تحقيق الأهداف الواردة في المادة ٢٩ من الاتفاقية من خلال المناهج الدراسية والأنشطة الصفية واللاصفية التي تقوم بها المدرسة.

٣٦١- بالإضافة إلى حصة الريادة الأسبوعية والتي من خلالها يمارس الطلاب أنشطة ثقافية ورياضية وفنية واجتماعية وعلمية، فإن الفرصة تتاح لهم أيضاً من خلال حصص التربية الرياضية والفنون التشكيلية والمهارات الموسيقية لتنمية القدرات والمواهب والتواصل الفكري والاجتماعي والتعبير عن الذات.

٣٦٢- بالإضـــافة إلى الفعاليات التي نفذتها وزارة التربية والتعليم والمشار إليها في التقرير الوطني الأول فقد قامت الوزارة بتنفيذ ما يلي:

- تحديد الموضوعات التي يتوجب إضافتها إلى تلك الكتب بآليات عمل مشترك بين لجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية ومديرية المناهج بوزارة التربية والتعليم؛

- التنســـيق مع جامعة السلطان قابوس وكليات التربية لتعريف طلاب تلك الكليات ببنود الاتفاقية وتزويدهم بالمطبوعات الخاصة بالاتفاقية قبل تخرجهم وانخراطهم في سلك العمل التربوي؛

- تزويد أدلة المعلمين ببيانات وإشارات في هوامش الكتب الدراسية بالموضوعات المدرجة والمتعلقة باتفاقية حقوق الطفل؛

- تشكيل فريق عمل لتنفيذ الفعاليات الثقافية والفنية والإعلامية الرامية إلى متابعة الاتفاقية في البيئة المدرسية.

٣٦٣- تقوم المديرية العامة للتخطيط والمعلومات التربوية بجمع البيانات والإحصاءات وتحليلها بانتظام لرصد نتائج سير العملية التعليمية، كما يقوم المكتب الفني للدراسات والتطوير بإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بتطوير التعليم في السلطنة.

٣٦٤- تشـــارك مجـــالس الآباء والأمهات في متابعة القضايا التربوية، كما يتابع مجلس الشورى جميع الموضوعات التربوية في لقاءاته مع وزير التربية والتعليم، وقد شكل المجلس لجنة تسمى لجنة التربية والتعليم، إضافة للجنة الخدمات في غرفة التجارة والصناعة.

٣٦٥- السلطنة عضو عامل في المنظمات التربوية الإقليمية والدولية مثل اليونسكو والأليسكو والإيسسكو ومكتب التربية العربي لدول الخليج، وهي تتعاون مع تلك المنظمات بشأن كافة القضايا التربوية. بالإضافة إلى ذلك فإن الاتفاقات المبرمة بين وزارة التربية والتعليم ومختلف المؤسسات التربوية على المستويين الإقليمي والدولي يتم من خلالها تبادل الخبرات والمعلومات والأفكار والرؤى المستقبلية بشأن كافة القضايا المطروحة.

٣٦٦- لا تطبق السلطنة إلزامية التعليم (وتدرس ذلك حالياً). ولكنها ملتزمة بتأمين فرصة لكل طفل راغب بالالتحاق بالمدرسة وهو ما تثبته الإحصاءات من انخفاض نسبة غير الملتحقين بالدراسة من الأطفال المشار إليها سابقاً.

٨-١-٢ عدم التمييز في مجال التعليم

٣٦٧- تنتشر المدارس في جميع أنحاء السلطنة دون تمييز بين المناطق. ويقبل جميع الأطفال من الذكور والإناث ممن تنطبق عليهم الشروط. والأرقام الواردة بالبند السابق توضح عدم وجود فجوة بين الجنسين كما توضح ذلك البيانات التي يتضمنها هذا التقرير.

٣٦٨- تعمل الممارسات الفعلية على توفير التعليم لجميع الفئات بمن في ذلك الراشدون دون تمييز بسبب المواقع الجغرافية الريفية أو الحضرية أو الجنس أو المستوى الاجتماعي. وللتوضيح، يمكن مراجعة الإحصاءات التفصيلية الموضحة في الجداول اللاحقة.

٣٦٩- يتم قبول الأطفال غير المواطنين في المدارس الحكومية بنفس الشروط المتعلقة بالطالب المواطن دون تفرقة أو رسوم مالية. وتتوفر مدارس خاصة للراغبين في الالتحاق بها، وكذلك تنتشر مدارس لأبناء الجاليات من غير المواطنين. وبذلك تتعدد خيارات التعليم للمواطنين ولغير المواطنين بصورة أكبر.

٣٧٠- يتضمن هذا التقرير الكشف رقم ١ عن توزع المدارس والشعب والتلاميذ حسب المناطق، والكشف رقم ٢ عن توزع المدارس والشعب والتلاميذ في التعليم الخاص حسب المناطق. كما يتضمن التقرير جدولاً بعدد المدارس الخاصة وتوزّع التلاميذ والمدارس والإداريين فيها.

٨-١-٣ الأطفال المعاقون

٣٧١- يُوفَّر التعليم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة القابلين للتعليم في مدارس ومعاهد تخصصية بالسلطنة.

٣٧٢- يوفد طلاب للالتحاق بمدارس ومعاهد متخصصة في عدد من الدول المجاورة.

٣٧٣- أما الأطفال الذين يعانون من عجز بدني فيتم قبولهم في المدارس العادية إن لم تكن هناك إعاقة بالغة (عقلية أو بدنية) تستدعى تحويلهم إلى مدارس ذوي الاحتياجات الخاصة. ويوضح الكشفان ٣ و٤ عدد الدارسين حسب الإعاقة والعمر والدولة التي يدرسون بها.

٨-١-٤ مصالح الطفل الفضلى

٣٧٤- تعمل الوزارة على توفير التعليم مجاناً لجميع الأطفال ممن هم في السن المحددة الذين أكملوا ست سنوات فما فوق دون النظر إلى اللون أو الجنس أو الجنسية أو الموقع الجغرافي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية في المدارس التي تنشئها وتشرف عليها حكومة سلطنة عمان ممثلة في وزارة التربية والتعليم.

٣٧٥- توفر وزارة التربية والتعليم الكتب والوسائل التعليمية والمختبرية والنقل من مكان السكن إلى المدرسة لجميع الطلاب. ويعمل بالمدارس معلمون ومدراء مؤهلون تربوياً ويتم متابعة سير العملية التربوية عن طريق المشرفين والمسؤولين في مديريات التربية بالمناطق التعليمية بالإضافة إلى المختصين في الوزارة. وتتولى دائرة تنمية الموارد البشرية وأقسامها بالمناطق الإشراف على استمرار التدريب أثناء الخدمة لجميع العاملين في المجال التربوي، وخاصةً مدراء المدارس والمعلمين والمشرفين.

٨-٢ احترام آراء الطفل

٣٧٦- بعد نهاية الصف العاشر أو مرحلة التعليم الأساسي التي هي عبارة عن تعليم عام يكتسب خلاله الدارسون مهارة الكتابة والقراءة والحساب والمعارف والاتجاهات الأساسية للحياة، تُعطى الفرصة للطالب لاختيار المساق الدراسي الذي يرغب في الانضمام إليه بالاستعانة والنصح والتشاور مع الجهات المختصة بالمدرسة. كما تم إدخال خدمة التوجيه المهني في المدارس وتم تدريب الأخصائيين الاجتماعيين لمساعدة الطلاب لاختيار المساقات التي تناسب قدراتهم.

٨-٢-١ النشاط الثقافي

٣٧٧- يشمل النشاط الثقافي في المدرسة: جماعة الصحافة المدرسية؛ وجماعة الإذاعة المدرسية؛ وجماعة التصوير الضوئي؛ وجماعة الندوات والمحاضرات؛ ونادي العلوم.

٨-٢-٢ النشاط الاجتماعي

٣٧٨- يشمل النشاط الاجتماعي في المدرسة جماعة الرحلات؛ وجماعة الخدمة العامة وأصدقاء البيئة؛ وجماعة الصحة المدرسية؛ وجماعة الجمعية التعاونية.

٨-٢-٣ المجالس الطلابية

٣٧٩- يوجد بالمدارس مجلس الإدارة الطلابية ومجالس الفصول.

٨-٢-٤ نشاطات طلابية أخرى

٣٨٠- هذه النشاطات تشمل جماعة الفنون التشكيلية؛ وجماعة المسرح المدرسي؛ وجماعة المهارات الموسيقية وجماعة الرياضة المدرسية.

٨-٣- التأهيل والتدريب للمدرسين

٣٨١- من أهم شروط شغل وظيفة معلم في مدارس السلطنة أن يحمل المتقدم مؤهلاً تربوياً مناسباً للمرحلة التعليمية. وحالياً لا يتم قبول من لا يحمل شهادة جامعية تربوية، أي أن يكون خريج جامعة أو كلية تربوية وذلك بالإضافة إلى شروط الخبرة بالنسبة للمعلمين الوافدين. وكذلك فإن خطة التأهيل أثناء الخدمة تطبق على جميع العاملين في المجال التربوي باختلاف تخصصاتهم ومواقع عملهم من أجل إكسابهم المهارات التربوية اللازمة لمواكبة التطورات.

٨-٤ القطاع الخاص

٣٨٢- يتولى القطاع الخاص تغطية الجانب المتعلق بإقامة مراكز رياض الأطفال تحت إشراف وتوجيه ودعم فني من وزارة التربية والتعليم. وإن أعداد المدارس الخاصة في ازدياد حسب الإحصاءات المرفقة والتي توضح عدد تلك المدارس ومواقعها ومراحلها التعليمية.

٣٨٣- تعمل وزارة التربية والتعليم على توسيع رقعة مساهمة القطاع الخاص في مجال إنشاء المدارس إيماناً منها بأهمية اضطلاع هذا القطاع ومشاركته من أجل توفير خدمة التعليم لكافة المواطنين والمقيمين في البلاد، مع مراعاة الشروط واللوائح المنظمة لإنشاء وإدارة المدارس الخاصة.

٣٨٤- يخضع القطاع الخاص لمراقبة مستمرة وإشراف دائم من وزارة التربية والتعليم وهو ملتزم بمناهجها ويدار وفق معاييرها.

٣٨٥- يوفر لمدارس التعليم الخاص حسب اللائحة التنظيمية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٦/٥٩ كل المتطلبات الصحية والتربوية والتعليمية، بما فيها توفير الأخصائيين الاجتماعيين وتدريس المناهج والمقررات والكتب المعتمدة من الوزارة (الكشفان رقم ١ ورقم ٢ والبند ٨-١-٤).

٨-٥ الحقوق والحريات المدنية

٨-٥-١ حرية التعبير (المادة ١٣ من الاتفاقية)

٣٨٦- بالإضافة إلى المجالس والجماعات الطلابية التي أوردناها سابقاً فإنه يمكن للطلاب عن طريق الصحافة المدرسية إصدار مجلاتهم المدرسية ونشر الأفكار والمعلومات والاقتراحات التي يهتمون بها والمناسبة لأعمارهم ولمراحلهم التعليمية.

٣٨٧- تعتبر الإذاعة المدرسية منبراً يتمكن من خلاله الطلاب من إذاعة الأخبار والمعلومات والأفكار في حدود مدرستهم.

٨-٥-٢ القيود المفروضة على حرية التعبير

٣٨٨- لا يجوز للطلاب التدخل في القضايا الدينية المتعلقة بالمذاهب والأديان وكذلك سياسات الدول الأخرى تطبيقاً لمبادئ التعايش السلمي وعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى الذي تؤمن به السلطنة وتعمل على ترسيخه.

٣٨٩- يستطيع الطلاب مناقشة القضايا الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية وكل ما يتعلق بهم من القضايا التربوية والتعليمية بروح التفاهم والعمل المشترك المبني على احترام الرأي الآخر، واحترام الثقافات الأخرى.

٨-٥-٣ حرية الفكر والوجدان (المادة ١٤ من الاتفاقية)

٣٩٠- في المدارس الحكومية والخاصة يُعفى الطالب غير المسلم من حضور حصص الفنون التشكيلية الإسلامية وأداء الشعائر الدينية كما لا تدخل درجات مادة التربية الإسلامية في مجموع درجاته.

٣٩١- لا يتم تدريس أي مادة دينية أو تؤدى شعائرها في مدارس الجاليات نظراً لوجود خليط من الطلاب من مختلف الجنسيات والمعتقدات الدينية.

٨-٥-٤ الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧ من الاتفاقية)

٣٩٢- تمت الإشارة إلى أساليب الحصول على المعلومات في البند ٤-٢-١.

٣٩٣- تتم مراجعة وتقييم المناهج الدراسية باستمرار من أجل التأكد من وجود الضمانات الوافية لتوفير المعلومات المناسبة للطلاب حسب مراحلهم الدراسية وسنوات أعمارهم.

٣٩٤- تتبادل وزارة التربية والتعليم المعلومات والوثائق والكتب والأشرطة السمعية والبصرية مع الدول العربية والأجنبية وفقاً لبنود الاتفاقيات الثنائية الموقعة بين السلطنة وتلك الدول، وكذلك مع المنظمات التربوية الإقليمية والعالمية.

٣٩٥- تتوافر المكتبات في مختلف المدارس. وتتم مراجعة وفحص الكتب والمراجع والأقراص المدمجة التي تزود بها مراكز مصادر التعلم بالمدارس من قبل تربويين متخصصين تلافياً لتسرب معلومات قد تكون ضارة بالطلاب.

٨-٥-٥ الحق في عدم التعرض للتعذيب (المادة ٣٧ من الاتفاقية)

٣٩٦- تناول التقرير الوطني الأول في البند ٧-٢-٣ هذا الموضوع.

٣٩٧- نظمت اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام التدابير الملائمة المتوجب اتخاذها حيال الطلاب الذين يخالفون النظام المدرسي وهي تتناسب مع نوع الفعل المرتكب وتتدرج في التصاعد مع تكرار الطالب لنفس الفعل أو غيره. وهي في مجملها أساليب تربوية تعمل على توجيه الطالب نحو تحسين سلوكه والتقيد بالأنظمة والقوانين المعمول بها. ولا يدخل في تلك الأساليب بأي حال من الأحوال العقوبات القاسية أو الضرب أو الإهانة.

٣٩٨- يتم عقد الاجتماعات الدورية وإصدار النشرات والتوجيهات والمناقشات أثناء زيارات المشرفين والاختصاصين نحو أساليب التعامل وكيفية تطبيق اللوائح الخاصة بالتعامل مع السلوكيات غير السليمة لبعض الطلاب. ويتم التأكيد على إدارات المدارس الالتزام بها ومتابعة المعلمين في المدرسة لتطبيقها على النحو المنشود. ويتم التحقيق في الشكاوى المقدمة سواء من الطلاب أو أولياء الأمور وتتخذ الإجراءات المناسبة وفقاً لكل حالة على حدة.

٣٩٩- يعمل الأخصائي وكافة التربويين في المدرسة بالتعاون مع أسرة الطالب والمؤسسات الصحية العلاجية على إعـــادة التوازن النفسي والبدني للطالب الذي يحتاج لذلك لكي يندمج مع أقرانه ويعود لمستوى تحصيله وفقاً لخطة علاج يُتفق عليها مع أسرته، وذلك بما يتماشى مع توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٤٨ من ملاحظاتها على تقريرنا الأول، ويـــزيل دواعي قلقها المعبر عنها في الفقرة ٤٧. هذا فضلاً عما سبقت الإشارة إليه من دراسات وإجراءات اتخذت في هذا الخصوص (الفرع ٧-٤).

٨-٥-٦ التدابير المتخذة للمحافظة على كرامة الطفل

٤٠٠- لا تـــندرج الإهانـــة أو العقوبة الجسدية في العقوبات التي تجيزها لائحة الإجراءات الجزائية. ووفقاً للواقع العماني فإن هنالك اعتزازاً شديداً بالكرامة لا يتيح تطبيق أي عقوبة تمس كرامة الطفل.

٨-٥-٧ الأطفال المعاقون

٤٠١- إن وزارة التربـــية والتعلـــيم قد شكلت لجنة تسمى لجنة معالجة صعوبات التعلم ودمج ذوي الاحتياجات الخاصة وقامت بطرح خطة مستقبلية شملت برنامجين:

البرنامج الأول: برنامج صعوبات التعلم

٤٠٢- يستهدف هذا البرنامج طلبة هذا البرنامج التعليم الأساسي الذين يجدون صعوبات في مسارهم التعليمي وتم البدء فيه عام ٢٠٠٠- ٢٠٠١. واستمر في التوسع في البرنامج حيث شمل كافة المناطق التعليمية وبلغ عدد المدارس المـــنفذ بها البرنامج ٦٠ مدرسة خلال العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥. وتعطي الوزارة أهمية كبرى لتدريب وتأهيل الكوادر الفنية اللازمة للبرنامج.

البرنامج الثاني: دمج ذوي الاحتياجات الخاصة

٤٠٣- قامت اللجنة المختصة بطرح خطة مستقبلية شملت حجم الفئات التي سوف يُطبق عليها البرنامج والخطوات التنفـــيذية للـــبرنامج الذي تم رفعه للجهات المختصة على أمل تطبيقه خلال العام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ببعض مدارس التعليم العام كتجربة.

٤٠٤- توجـــد ثلاث مؤسسات تعليمية تُعنى بالأطفال الذين لا يمكن أن يشملهم برنامج الدمج بسبب أن لديهم إعاقات بصرية أو فكرية أو سمعية. وقد تم تطبيق مناهج التعليم العام في هذه المؤسسات بعد معالجة بعض النصوص الدراسية خاصة فيما يتعلق بالوسائط التعليمية حسب قدرات ذوي الاحتياجات الخاصة. ويوجد في هذه المؤسسات كوادر إدارية وهيئات تدريسية متخصصة.

٤٠٥- هنالك قسم مختص بتطوير التعليم في هذه المؤسسات (قسم التربية الخاصة) يقوم بالإشراف عليها ويشارك في البرامج التي تدعمها مؤسسات إقليمية ودولية مثل منظمة اليونسكو، ومنظمة اليونيسيف، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ومكتب التربية العربي لدول الخليج. وتندرج المتطلبات المالية والإنشائية لهذا القسم ضمن الميزانية العامة لوزارة التربية والتعليم.

٨-٥-٨ الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤ من الاتفاقية)

٤٠٦- حرصت وزارة التربية والتعليم على تطوير الخدمات الصحية المقدمة لطلاب المدارس وذلك عن طريق وضع برامج صحية وتوعوية تستهدف الطلاب وأولياء أمورهم. وقد تم إنشاء قسم التوعية الصحية والتغذية في إطار دائرة الإرشاد والتوعية التربوية لهذا الغرض، وقد أصبح حالياً بكل مدرسة المعلم المشرف الصحي المسؤول عن برامج التوعية الصحية التي يشرف عليها القسم المذكور.

٤٠٧- تعتبر مسابقة المحافظة على النظافة والصحة في البيئة المدرسية مثالاً على حرص السلطنة على إكساب الوعي الصحي والبيئي اللازمين وتكرم المدارس الفائزة بكأس حضرة صاحب الجلالة وجوائز مادية وعينية. كذلك تقوم الوزارة بوضع برامج تدريبية للهيئة التدريسية والفنية.

٤٠٨- لكي تتمكن الوزارة من تنفيذ برامجها الصحية تتعاون مع جهات أخرى مثل وزارة الصحة ووزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه والبلديات المختصة، كل في مجال تخصصه.

٤٠٩- من أهم الخدمات الصحية التي تقدمها الوزارة التطعيمات والعناية الصحية الشاملة بالتعاون مع وزارة الصحة، وتتضمن ما يلي:

- الفحص الطبي الشامل لطلبة وطالبات الصف الأول، والصف السابع والصف العاشر حيث تصل نسبة التغطية سنوياً ما يقرب من ٩٩ في المائة؛
- مسح عام للفم والأسنان بالإضافة إلى برنامج طلاء الأسنان لجميع طلبة وطالبات الصف الأول حيث يتوفر بجميع مناطق السلطنة عيادات أسنان متنقلة يقوم الطبيب من خلالها بفحص طلبة الفئة المستهدفة وتطبيق برنامج طلاء الأسنان؛
- فحص النظر لجميع طلبة وطالبات الصفوف الأول والسابع والعاشر، حيث يقوم فريق الصحة المدرسية بفحص الطلبة وتحديد الطلبة الذين يعانون من ضعف الإبصار ويتم إبلاغ فاحص البصر بالمنطقة لمتابعة الحالة ووصف النظارة الطبية المناسبة لهم؛
- مسح عام لمرض التراخوما لجميع طلبة وطالبات الصف الأول ومعالجة الحالات المكتشفة؛
- فحص السمع واكتشاف أي مشاكل صحية لطلبة وطالبات الصف الأول حيث يتوفر في مناطق السلطنة حوالي ٤٠ جهازاً متنقلاً لفحص السمع وقد وصلت نسبة التغطية إلى حوالي ٩٥ في المائة في عام ٢٠٠٣؛
- علاج الحالات البسيطة وتقديم الإسعافات الأولية الضرورية لها؛
- متابعة الحالات التي تحتاج إلى عناية خاصة مثل المصابين بأمراض القلب، والصرع، والربو، والسكري، وغيرها؛
- تحويل ومتابعة الحالات التي تحتاج للعرض على أخصائي.

٤١٠- التثقيف الصحي لطلاب المدارس ويهدف إلى:

- توعـــية الطلـــبة لاتباع سلوك صحي سليم، وتوعية الطلبة في مجال الوقاية من الأمراض، وتوصيل المعلومات الصحية السليمة إلى الأسر والمجتمعات عن طريق أبنائهم.

٤١١- يـــتم التثقيف الصحي من خلال إعداد خطة زمنية تشمل جميع الموضوعات التي يمكن مناقشتها مع الطلبة. وهناك العديد من البرامج التوعوية التي يتم تنفيذها في المدارس وهي:

- كـــتاب حقائق للحياة: هو كتاب تصدره وزارة الصحة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف بالسلطنة منذ العام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧. يهدف الكتاب إلى تزويد القارئ بالكثير من المعلومات العلمية الصـــحيحة التي تلعب دوراً هاماً في حياة الفرد والمجتمع. ويتم توزيع الكتاب على طلبة وطالبات الصـــف الحـــادي عشـــر حيث يقوم فريق الصحة المدرسية بالاشتراك مع المعلم المشرف الصحي بالمدرســـة بشـــرح موضـــوعات الكتاب للطلبة. ولتشجيع الطلبة والطالبات على قراءة الكتاب والبحث بجدية في المواضيع الصحية، تتواصل سنوياً مسابقة كتاب "حقائق للحياة" والتي تتطلب أن يقـــوم الطالـــب المشـــارك في المسابقة بإعداد بحث يتناول أحد المشاكل الصحية المتعلقة بمواضيع الكـــتاب وذلك بجمع معلومات بحثية وإجراء مقابلات أو استطلاع آراء من خلال تطبيق استبيان يخـــدم موضـــوع البحـــث. ويتم تقييم البحوث واختيار البحوث الفائزة على مستوى السلطنة والمناطق. ويتم تكريم الفائزين في حفل كبير تحت رعاية وزير التربية والتعليم وبحضور وزير الصحة وحشد هائل من القيادات التعليمية والصحية؛

- برنامج التوعية حول صحة الفم والأسنان (كولجيت) للصف الأول الأساسي و(سيجنال) للصف الـــرابع، ويـــتم فـــيه توزيع عينات مجانية من فرشاة ومعجون الأسنان وكذلك القرص الكاشف للتسوس على الطلبة. كما يقوم طبيب الأسنان بالصحة المدرسية أو مساعده بتعليم التلاميذ أهمية وكيفية استخدام الفرشاة والمعجون؛

- برنامج التوعية حول البلوغ والمراهقة لطالبات الصف السادس والصف السابع (أنا كبرت)، ويتم فيه توعية الطالبات فيما يختص بفترة المراهقة وكيفية الاعتناء بالجسم خاصة أثناء الدورة الشهرية. كما يتم توزيع عينات مجانية من الفوط الصحية وكتيب تعليمي للطالبات حـــول هذا الموضوع. ويتماشـــى ذلك مع توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٤٠ من ملاحظاتها على تقرير السلطنة الأول ويزيل دواعي قلقها المعبر عنه في البند ٣٩ من ملاحظاتها المشار إليها؛

- برنامج العوز المناعي (الإيدز)، ويتم من خلاله توعية الطلاب عن خطورة المرض وذلك عن طريق المقـــررات الدراســـية والمحاضـــرات التوعوية في المدارس وتوزيع مطويات ونشرات على طلاب الصفوف من السابع إلى الثاني عشر.

٤١٢- البرامج التوعوية المنفذة والتي سوف تنفذ من قبل دائرة الإرشاد والتوعية التربوية:

- *البرامج التي تم تنفيذها*: لقاءات تلفزيونية وإذاعية تم من خلالها مناقشة مواضيع متعددة مثل أهمية وجبة الإفطار، وأهمية تنويع الوجبات الغذائية، وتنفيذ ندوة التغذية المدرسية وبعض الموضوعات المتعلقة بأقران السوء وبعض السلوكيات الخاطئة وكيفية الوقاية منها؛

- *البرامج التي سوف تنفذ*: وضع برنامج إعلامي للتوعية بالعديد من الموضوعات الصحية مثل مخاطر التدخين ومشتقاته، وأهمية تناول وجبة الإفطار، وأهمية تناول غذاء متكامل ومتوازن، وأهمية ممارسة الرياضة، وأهمية المحافظة على النظافة الشخصية. وسيتم ذلك عن طريق مطويات ونشرات، ورسائل تلفزيونية قصيرة، ورسائل إذاعية قصيرة، وإقامة محاضرات توعوية في هذا الجانب.

٨-٥-٩ الميزانيات والأعباء المادية وآليات الرصد

٤١٣- بلغت جملة الاعتمادات المالية المعتمدة للعام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ٣٥٦ ٧١٨ ٧٠٠ ريال عماني وهي مخصصة بكاملها لتغطية المصروفات الجارية والرأسمالية والإنمائية الخاصة بالتربية والتعليم (من سن ٦ إلى سن ١٨) في جميع مناطق السلطنة.

٤١٤- كما ينفذ الآتي:

- التعليم العام للصفوف ١ إلى ١٢ متوفر مجاناً لكل من الذكور والإناث في سن الدراسة كما أشرنا، وبالتالي لا تتحمل الأسرة إلا أعباء رمزية تتمثل في توفير القرطاسية التي يستخدمها الطالب مثل الأقلام والدفاتر حيث توزع الكتب مجاناً على الطلاب إضافة إلى أن الوزارة توفر وسائل النقل للطلاب من وإلى المدرسة؛

- التدابير المتخذة والآليات المستحدثة لضمان وصول جميع الأطفال بمن فيهم الفتيات والأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة والأطفال الذين هم في ظروف صعبة بشكل خاص إلى تعليم جيد النوعية ومكيف تبعاً لسن الطفل ودرجة نضجه؛

- تبني نظام التعليم العام للصفوف ١ إلى ١٠ (التعليم الأساسي) وهو نظام تعليمي حديث يهتم بالتكامل بين النظرية والتطبيق والفكر والعمل، ويعمل على تنمية جميع جوانب شخصية الفرد وإكسابه مهارات التعلم الذاتي وغرس القيم والممارسات اللازمة لتحقيق الإتقان في التعليم والتعلم؛

- إنشاء المكتب الفني لتعليم المبتدئين لمراجعة مناهج الصفوف ١ إلى ٤ (الحلقة الأولى) للتأكد من مناسبة محتواها مع مستوى النمو الجسمي والعقلي والانفعالي للطفل؛

- توفير جميع الوسائل والوسائط التي تعمل على تجويد التعليم وتنميته من جهة وربط الطالب بالمستجدات الحديثة في عصر اتسم بثورة تكنولوجية كبيرة من جهة أخرى؛

- تطوير المناهج الدراسية بصورة تساعد على تنمية المتعلم وتطويره في مختلف الجوانب الدينية والاجتماعية والثقافية والنفسية مع مراعاة مواكبة المناهج للتطورات والبرامج التنموية الحديثة؛

- تـــزويد المـــدارس بمراكز مصادر التعلم ومختبرات الحاسوب التي تعمل على تنمية الطالب وصقل قدراته ومواهبه المتعددة بشكل يتواءم مع ما يشهده العالم من تسارع معرفي.

٨-٥-١٠ التدابير المتخذة لضمان توافر عدد كاف من المدرسين

٤١٥- بلـــغ عدد المعلمين العاملين في الوزارة في العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ٣٤٥ ٣٢ معلماً ومعلمة. وكما يبلغ نصيب المعلم في الصفوف من ١ إلى ٦: ٢٧ طالباً، وفي الصفوف من ٧ إلى ٩: ٢٥ طالباً، وفي الصفوف من ١٠ إلى ١٢: ٢٠ طالباً.

٤١٦- يتم تعيين المعلمين المتخرجين من الجامعات أو كليات التربية المؤهلين تأهيلاً جامعياً والمدربين تربوياً. وتقوم الـــوزارة بمتابعة المعلمين باستمرار وتقديم العون الفني لهم من خلال نظام التوجيه بالمدرسة (المعلمين الأوائل) أو من المشرفين الفنيين والتربويين الذين يزورون المدارس بانتظام.

٤١٧- يعمـــل برنامج التدريب والتأهيل المستمر على صقل مهارات وزيادة قدرات المعلمين والارتقاء بهم لمواكبة المستجدات التربوية.

٤١٨- تعمل الوزارة على توفير المعلمين في جميع المدارس وفي مختلف المناطق والمراحل الدراسية. وفي هذا الإطار، يـــتم توفـــير المعـــلمين داخل السلطنة عن طريق كليات التربية التي يبلغ عددها ٦ كليات موزعة في أنحاء السلطنة المختلفة يقبل بها حوالي ٢ ٠٠٠ طالب سنوياً ويتم تأهيلهم لمدة أربعة أعوام. هذا بالإضافة إلى كلية التربية بجامعة الســـلطان قابوس التي تستوعب سنوياً حوالي ٥٠٠ طالب وطالبة. كما أن هناك طلاباً يدرسون في كليات التربية بجامعات عربية متعددة على الأخص الجامعات الخليجية وجامعات الأردن.

٤١٩- تـــتم متابعة المعلمين الجدد عن طريق المعلم الأول للمادة في المدرسة وكذلك المشرفين التربويين بمديريات التربـــية بالمناطق والمشرفين والأعضاء الفنيين العاملين بالوزارة. كما يتم إخضاعهم لدورات تدريبية مستمرة على المستويين المحلي والوطني لرفع قدراتهم وصقل مهاراتهم.

٤٢٠- توفـــر الوزارة أجهزة الحاسوب وجميع مستلزمات مراكز مصادر التعلم من أجهزة وكتب وشرائط سمعية ومرئية وكذلك الخرائط وأجهزة المعامل والمختبرات العلمية. ويستفيد من تلك التسهيلات جميع طلاب المدرسة وفقاً لمتطلبات المواد الدراسية التي يتلقونها. كما نشير إلى ما ورد بتقريرنا الأول في الفقرة ١٨٩ وإلى استمرار العمل بهذه البرامج بما يتماشى مع التوصية الواردة في الفقرة ٤٤ من الملاحظات الختامية للجنة.

٨-٥-١١ التدابير المتخذة لتوفير التسهيلات التعليمية الملائمة وجعلها في متناول جميع الأطفال

٤٢١- تتمـــثل هـــذه التدابير في توفير الوسائل التعليمية والمعينات التقنية التي تعمل على تسهيل وصول المعارف والمعلومات للطلاب. كما يتم تزويد المدارس بمراكز مصادر التعلم وهي مراكز تحتوي على أجهزة حاسوب وكتب ومراجع متعددة تساعد في تدعيم مسيرة المناهج الدراسية المختلفة. وذلك إضافة إلى تضمين المبنى المدرسي مختبرات للحاسوب تعمل على تهيئة الطالب وإكسابه المهارات التي تواكب العصر بما فيه من تطور تكنولوجي متقدم.

٨-٥-١١-١ معدل الشبان دون سن ١٨ سنة وما فوقها الذين يجهلون القراءة والكتابة، ونسبة التردد على دروس محو الأمية بحسب السن والجنس والمنطقة الريفية والحضرية والأصل الاجتماعي

٤٢٢- تشـــير تقديرات السكان للعام ٢٠٠٠ إلى أن نسبة الأمية في الفئة العمرية ١٥-١٩ سنة بالنسبة للذكور هي ١,٦٢ في المائة وللإناث ٤,٨٩ في المائة والنسبة العامة هي ٣,٢٢ في المائة، علماً بأن مدى الفئة في الإحصاء ٥ ســـنوات، وأن نظـــام محو الأمية بالسلطنة عرّف الأمي بأنه "كل شخص تعدى سن العاشرة وليس منتظماً في أي مدرســـة أو مؤسسة تعليمية، ولم يصل إلى المستوى الوظيفي في القراءة والكتابة باللغة العربية والحساب والمعارف الأخرى". وتستهدف برامج محو الأمية الفئة العمرية ١٥-٤٤ عاماً وهي الفئة العمرية المنتجة.

٤٢٣- وجاء في تقارير وزارة التربية والتعليم ومنظمة اليونيسيف بالسلطنة بأن الأمية تبلغ في الريف وسط قطاع النساء ٦٨ في المائة تقابلها في الحضر ٤٧ في المائة، ووسط الذكور ٤٠,٢ في المائة في الريف يقابلها ٢٣,٦ في المائة للذكور في الحضر. ومن الملاحظ أن الأمية تزداد بين الفئة العمرية ما فوق ٤٥ سنة حيث إن غالبيتهم وُلدوا وكبروا قـــبل النهضة التعليمية التي بدأت في سنة ١٩٧٠، ولم يكونوا في سن تؤهلهم لدخول المدارس في حينها. ومع ذلك فقد عمدت السلطنة لاستيعابهم في برامج محو الأمية كما سيرد ذلك في الفرع القادم.

٤٢٤- ومـــع ذلـــك فإن هناك فتيات صغيرات في فئة السن ٦ إلى ١٢ سنة لم يلتحقن بأي نوع من أنواع التعليم وسبب ذلك يتمثل في الآتي:

- أعداد من الأسر العمانية عاشت خارج السلطنة (شرق أفريقيا، وجنوب شرق آسيا) وقدموا إلى الســـلطنة، للمشاركة في بناء وطنهم. وكان الذين حضروا من العاملين ولم تحضر معهم أسرهم. وهنالك أعداد من هذه الفئة ولدوا من أمهات غير عمانيات، والتأم شمل هذه الأسر الآن. لهذا فإن صـــغيرات السن اللاتي يترددن على فصول محو الأمية وفي أماكن محدودة يتم استيعابهن في التعليم العام حال الانتهاء من الدراسة في الصفين الأول والثاني محو الأمية؛

- أعـــداد من المواطنين اقتضت طبيعة حياتهم الاقتصادية والاجتماعية إلى الترحال وهم البدو وأدى عـــدم استقرارهم إلى عدم وجود المؤسسات التعليمية. إلا أنه بعد اكتمال البنى الأساسية للدولة وعـــلى رأســـها الطـــرق التي ربطت أطراف السلطنة ببعضها. وقامت الدولة ببناء المدارس على مشارف هذه الطرق، أصبح بإمكان الأطفال الوصول إلى المدرسة عن طريق النقل الجماعي الذي وفرته الدولة؛

- مجموعـــات من المواطنين يسكنون قمم الجبال وفي شكل مجموعات صغيرة أو أسر، وقامت الدولة ببناء المراكز الإدارية لهؤلاء وهي عبارة عن مجمعات خدمية بها المدرسة والمستشفى ومكتب البريد والشرطة والسوق وبذلك وفرت التعليم لأطفال هذه الجهات.

٨-٥-١١-٢ إحصاءات خاصة بأعداد الطلاب في برنامج محو الأمية

٤٢٥- بلغ عدد الدارسين الذين التحقوا بمراكز محو الأمية في العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥: ٧ ٦٤١ دارساً ودارسة. وقد بلغ عدد الذين تحرروا من الأمية منذ بدء النشاط وحتى العام الدراسي ٢٠٠٣/٢٠٠٤: ٥٨ ٣٦١ دارساً ودارسة.

٤٢٦- تنتشر المدارس في جميع مناطق السلطنة وتكاد تصل إلى كل مكان يوجد به العدد المناسب من الأطفال. وللمحافظة على هذه المكاسب التي حدثت خلال سنوات النهضة المباركة فإن الوزارة تسعى لتوفير المعلمين الأكفاء والمناهج الدراسية المطورة والمبنى المدرسي الملائم وكافة المعدات والأجهزة مجاناً للطلاب لتنمية وتطوير التعليم في مختلف جوانبه.

٤٢٧- منذ أن بدأ العمل بنظام التعليم الأساسي للصفوف ١ إلى ١٠ عام ١٩٩٨/١٩٩٧، فقد بلغ عدد المدارس التي تعمل بهذا النظام حالياً (العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٣) ٣٥٣ مدرسة موزعة على جميع مناطق السلطنة، علماً بأن أهم الأساليب التي يتبعها نظام التعليم الأساسي هي التقييم المستمر للطالب أثناء العام الدراسي مما يلغي نظام الامتحانات الختامية وبالتالي رسوب الطلاب والذي يؤدي إلى انقطاعهم وعدم مواصلتهم للمسيرة التعليمية. كما أن نظام التقييم المطور الذي يُطبق حالياً على نطاق واسع في المدارس يعمل على تقليل نسب الرسوب والانقطاع لدى الطلاب. وبموازاة ذلك فإن رفع كفاءة الهيئات التدريسية والإدارية وتحديث الكتب والمناهج وتوفير الأنشطة الصفية واللاصفية المشوقة ستعزز توجهات الوزارة الرامية لتخفيض نسب الإعادة والانقطاع عن الدراسة بين الطلاب. وتؤكد الإحصاءات السابقة ما تم إنجازه بهذا المجال.

٨-٦ أهداف التعليم (المادة ٢٩ من الاتفاقية)

٤٢٨- نشير بهذا الصدد لما ورد في تقريرنا الأول في الفرع سابعاً - باء، ونضيف أن برامج التعليم تعتمد على عدة ركائز تعمل على تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية، ويتم ذلك عن طريق ما يلي:

- اعتماد أسلوب التعلم الذاتي الذي يعوّد الطالب على التوجه إلى مصادر التعلم المختلفة للبحث والاستقصاء؛

- اعتماد أسلوب عرض المشكلات والتعامل معها بعقلانية وتوفير عوامل التغلب عليها بصورة واقعية؛

- تضمين المناهج الدراسية الأنشطة المختلفة والمناسبة للقدرات العقلية لطلاب كل مرحلة على حدة بحيث تتيح هذه الأنشطة المجال للطلاب لإبراز مواهبهم المختلفة؛

- إتاحة الفرصة للطالب للتعبير عن أفكاره وإبداء آرائه في جميع الموضوعات التي تهمه عن طريق التقارير والبحوث والمشاركة في الندوات ومجالس إدارات الفصول والجماعات أو حتى بالكتابة في الصحافة المدرسية أو التعبير عن طريق الأداء المسرحي أو الإذاعة المدرسية. وهذا التعدد مقصود لفتح أكثر من مجال أمام الطالب للمشاركة الإيجابية.

٤٢٩- كذلك تتوافق برامج ومناهج التعليم في تنمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع بنود الاتفاقية عن طريق تضمين المواد الدراسية العديد من الموضوعات المتعلقة بحقوق الأفراد وواجباتهم والسلام ونبذ الخصومات والحروب واتباع أساليب الحوار والتفاهم واحترام الثقافات والحضارات الأخرى. كما يشارك الطلاب في المسابقات الفنية والثقافية بالرسم والكتابة في العديد من المجالات تحت العناوين ذاتها.

٤٣٠- تحتوي المناهج العمانية على العديد من الموضوعات التي تتناول بنود اتفاقية حقوق الإنسان وبنود اتفاقية حقوق الطفل وهي موزعة على أكثر من مادة دراسية وفي مراحل تعليمية مختلفة ويتم تدريسها، بما يتماشى مع توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٤٦ من ملاحظاتها الختامية على تقريرنا الأول ويزيل دواعي قلقها المعبر عنه في الفقرة ٤٥ منها.

٤٣١- بناء على الاتفاق الذي تم خلال شهر أيار/مايو ٢٠٠٣ بين مديرية المناهج بوزارة التربية والتعليم ولجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل فسوف يتم التوسع في تشريب بنود الاتفاقية في المواد الدراسية كما سوف يتم إصدار نشرات توضيحية للمعلمين للاسترشاد بها عند تدريسهم لتلك الموضوعات لطلابهم.

٤٣٢- تُعطَى الموضوعات المتعلقة بالسلم والتفاهم والتسامح والمساواة والعدالة ونبذ الصراعات مساحات جيدة في دروس التربية الإسلامية والقراءة والتربية الاجتماعية. وهي بالتالي تكرس لدى الطلاب هذه المفاهيم التي يتم تناولها بأساليب تربوية مشوقة.

٤٣٣- في مادة المهارات الحياتية يتفاعل الطالب مع البيئة الطبيعية المحيطة به ويتفهم قضاياها والأخطار المحدقة بها وأساليب المحافظة على الصحة والنظافة في بيئة مدرسية سليمة ومعافاة من كل عطب. وتتعاون الوزارة مع أجهزة الدولة الأخرى مثل وزارة البلديات الإقليمية والبيئة في تنظيم مسابقة فنية دورية على شكل رسومات أو تصاميم إعلانية يشارك فيها آلاف الطلبة للتعبير عن أفكارهم ومقترحاتهم بشأن كيفية المحافظة على البيئة الطبيعية ومنع الإضرار بها وأساليب مكافحة التلوث.

٤٣٤- يتم عقد المشاغل وورش التدريب بشكل مستمر لتزويد المعلمين على المستويين الوطني والمحلي بكافة المستجدات وكيفية التعاطي مع الموضوعات المهمة التي يتم إدخالها في المناهج الدراسية بالإضافة إلى النشرات التوجيهية التي يتم توزيعها على المدارس. ويقوم المشرفون بدور كبير أثناء زياراتهم الدورية للمدارس في الاجتماع بالمعلمين والتباحث معهم حول كيفية تطبيق موضوعات الكتب المدرسية على أرض الواقع وبما يتفق مع قدرات الطلاب.

٤٣٥- تعتمد الوزارة أساليب عديدة لمراقبة ومراجعة تطبيق أهداف التعليم. فبالإضافة إلى أساليب التقويم التربوي المتبعة يقوم المسؤولون والمشرفون والأخصائيون بزيارات دورية وبشكل مكثف للمدارس للتعرف بصورة أكبر على ما يعترض سير العمل التربوي. كما طبقت الوزارة منذ عام ١٩٩٤ برنامجاً هو "قياس التحصيل الدراسي (MLA)" يتم من خلاله مسح الواقع الميداني وتحديد جوانب القوة والضعف لدى الطلاب في مراحل دراسية مختلفة. إضافة إلى ذلك، يتم تنفيذ دراسات ميدانية لقياس جوانب متعددة من العمل التربوي، ويتم دراسة التقارير الواردة من المناطق التعليمية بدقة وتُعقد الندوات والاجتماعات بشكل مستمر لمناقشة ما ورد في كل ذلك والاتفاق على الأهداف والاستراتيجيات المستقبلية التي من شأنها معالجة السلبيات وتعزيز الإيجابيات.

٨-٧ أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة

٤٣٦- تناول التقرير الوطني الأول في الفرع سابعاً - جيم هذا الموضوع.

٤٣٧- ينقسم اليوم المدرسي إلى فترتين يتخللها ٣٠ دقيقة فترة راحة وفرصة لتناول الوجبات الخفيفة من المقاصف المدرسية. وخلال اليوم المدرسي وبالإضافة إلى حضور الحصص الدراسية الخاصة بالمواد العلمية والأدبية يمارس الطلاب العديد من الأنشطة الثقافية والرياضية.

٤٣٨- وتكون حصص الأنشطة عبارة عن حصص الفنون التشكيلية والمهارات الموسيقية والرياضية المدرسية. يضاف إلى ذلك مشاركة الطالب في أنشطة الأندية العلمية أو الجماعات المدرسية والكشافة والأشبال والمرشدات والزهرات، والتي تعمل على الاستفادة من أوقات فراغ الطلاب وتنمية مهاراتهم وممارسة هواياتهم حسب رغباتهم ووفقاً لقدراتهم.

٤٣٩- تقوم الوزارة بتوفير الأدوات والأجهزة الأساسية اللازمة لممارسة تلك الأنشطة عن طريق تزويد المدارس بها. كما تقوم المدارس بشراء ما يلزم من نواقص في الوسائل والمواد الإضافية من نصيبها من أرباح الجمعيات التعاونية (المقاصف المدرسية) حسب أنواع الأنشطة التي تمارس بالمدرسة.

٨-٧-١ النشاط الرياضي

٤٤٠- يتم تنظيم المسابقات في مختلف مجالات الرياضة بين المدارس في المنطقة وبين المناطق وهناك مدرسون متخصصون في هذا المجال يشرفون على هذه الأنشطة فضلاً عن دور وزارة الشؤون الرياضية.

٨-٧-٢ النشاط الكشفي

٤٤١- انظر ما جاء في الفرع ٢-٤-٦ هاء.

٨-٧-٣ وزارة الشؤون الرياضية

٤٤٢- تناول التقرير الوطني الأول هذا الموضوع في الفرع سابعاً - دال.

٤٤٣- إن أنشطة الوزارة، التي أنشئ فيها قسم خاص بأنشطة الفتيات، مجانية وموجهة للجنسين بدون تمييز. ومن ضمن هذه الأنشطة على سبيل المثال لا الحصر:

- مركز التدريب الدائم للألعاب الجماعية للفئات من ٩ إلى ١٨ سنة؛
- مدرسة البراعم لكرة القدم من ٩ إلى ١٣ سنة؛
- مدرسة البراعم لكرة اليد من ٩ إلى ١٥ سنة؛
- فريق الميني باسكت من ٩ إلى ١٣ سنة؛
- فريق الناشين للسلة من ٩ إلى ١٨ سنة؛
- تنظيم بطولة تنس الطاولة من ١٢ إلى ١٨ سنة؛

- تنظيم بطولة تنس للفتيات من ١٢ إلى ١٦ سنة؛

- تنظيم مسابقة ريشة الطائرة من ١٤ إلى ١٨ سنة؛

- تنظيم بطولة الشواطئ للجري المفتوح من ١٢ إلى ١٨ سنة؛

- تنظيم اليوم الرياضي للمعاقين من ١٠ إلى ١٨ سنة.

٤٤٤- الوزارة تغطي بنشاطاتها جميع المناطق والمحافظات من خلال الأندية الرياضية والمجمعات والمسارح دون تفرقة بين حضر وريف.

٨-٧-٤ أنشطة بلدية مسقط

٤٤٥- تقوم البلدية بعدة أنشطة في المجالات الفنية والثقافية والاجتماعية وتتكرر هذه الأنشطة في كل عام ويستمر العمل بها وأهمها:

- احتفالات "العيود": عيد الفطر وعيد الأضحى لليوم الأول والثاني والثالث، وتوزع فيها الهدايا وتتم مشاركة الأطفال فرحتهم بالعيد السعيد بالمسابقات والعروض والمسرحيات والأغاني؛

- احتفالات القرنقشوة: مشاركة الأطفال بليلة الخامس عشر من رمضان، وتتمثل في توزيع الحلويات والمبالغ النقدية والهدايا والأغاني الشعبية التراثية المناسبة لهذا الحدث؛

- الاحتفالات الخيرية: تنظم بلدية مسقط كالعادة مع طلبة المدارس والأطفال مسابقات وفعاليات سنوية بمناسبة عيد الشجرة، والمسابقات الإرشادية التوعوية الرمضانية، والبرامج الترفيهية بالحدائق والمنتزهات العامة؛

- الاحتفالات الصيفية: تنظم البلدية بالتنسيق مع المراكز الصيفية بولايات المحافظة المسابقات الصيفية لطلبة المدارس والأطفال والقيام بالزيارات الميدانية للأماكن السياحية؛

- مهرجان مسقط: المشاركات الفاعلة بمهرجان مسقط السنوي وتتمثل في: مشاركة الأطفال بقرية الطفل، ومسابقات كتلوين الوجوه والرسم وقراءة القصص، وركن الألعاب الترفيهية للأطفال، والبرامج الإذاعية والتلفزيونية المباشرة والمسجلة؛

- المشاركات التوعوية: عرض الشرائح الكرتونية للأطفال عن طريق الوسائل الإعلامية المقروءة والمرئية كالمطويات والمنشورات والكتيبات الإرشادية والبرامج التلفزيونية، للحد من الظواهر السلبية كظاهرة العبث بالمرافق العامة والكتابة على الجدران؛

- المشاركات العامة: الزيارات التوعوية الإرشادية في مجال الصحة المدرسية، المشاركات في المناسبات الوطنية والقومية والدينية، وإقامة معسكرات إرشادية خلال فصل الصيف لممارسة العديد من

الأنشـــطة والـــبرامج التعليمية والتثقيفية بالإضافة إلى الجانب الترفيهي، وتنظيم مسيرات توعوية إرشادية، وإقامة الاحتفالات الخاصة بالأطفال في المجمعات التجارية والأماكن العامة؛

- مهـــرجان القراءة للجميع: تنظمه بلدية مسقط خلال فصل الصيف للأطفال وطلبة المدارس ومن خلالـــه تـــتم مشاركتهم بالمسابقات الثقافية والتعليمية والترفيهية وعرض المسرحيات الكرتونية وتوزيع الهدايا والجوائز للزوار؛

- الـــندوات والمحاضرات: تقام هذه الندوات والمحاضرات بواسطة قسم التوعية والإرشاد بالبلدية بزيارات لمدارس المحافظة لبث الوعي الإرشادي والتثقيفي للأطفال والطلبة بكافة المستويات الدراسية.

تاسعاً – تدابير الحماية الخاصة

٩-١ الأطفال اللاجئون (المادة ٢٢ من الاتفاقية)

٤٤٦- نشير إلى الفرع ثامناً – ألف من تقرير السلطنة الأول الذي نضيف إليه ما يرد أدناه.

٤٤٧- يحظـــر قانون تسليم المجرمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٤ في المادة ٣ منه تسليم المطلوب من دولـــة أخرى في حالات منها إذا كان المطلوب تسليمه قد مُنح حق اللجوء السياسي في السلطنة قبل طلب التسليم واستمر متمتعاً بهذا الحق بعد ورود الطلب، أو إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة سياسية أو ذات طـــابع سياسي أو كان التسليم لغرض سياسي. كما نشير إلى أن قانون إقامة الأجانب يجيز في المادة ٤ منه للمفتش العام للشرطة والجمارك استثناء أشخاص من كل أو بعض شروط الإقامة لأسباب إنسانية.

٤٤٨- أن هذا القانون قد رتب على منح أي من الزوجين الإقامة منحها لزوجه وأولاده المقيمين معه ممن لم يبلغوا سن الحادية والعشرين، وأن منح هؤلاء الإقامة يتيح لهم مغادرة السلطنة والدخول إليها وأن الأجنبي المقيم في عمان، بأيـــة صـــفة، يُمـــنح تأشيرة التحاق هو وزوجه وأولاده دون سن ٢٨. كما لـــه أن يطلب تأشيرة زيارة لأقاربه وأصـــدقائه. ولا يـــؤدي تقديم طلب من هذه الأنواع إلى نتائج ضارة على مقدمه أو المشمولين بحكمه. ولا تخضع مغادرة أجنبي للسلطنة لأي قيد سوى القيود الاحترازية القضائية الناجمة عن وجود التزامات أو مطالبات بحقه. ولم تواجه السلطنة حالات أطفال لاجئين سياسياً لعدم تعرض البلدان المحيطة بها لحروب أو اضطرابات. ولذلك فإنه لا تدابير تنفيذية أو تشريعية حصرية بهذه الحالة.

٩-٢ الأطفال في المنازعات المسلحة (المادتان ٣٨ و٣٩ من الاتفاقية)

٤٤٩- انضـــمت السلطنة إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في التراعـــات المســـلحة وبشـــأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤١ محققة بذلك التوصية الواردة في الفقرة ٥٥ من الملاحظات الختامية للجنة.

٤٥٠- إن الحـــالات الـــتي تعالجها المادة ٣٨ من الاتفاقية تتعلق بحالات لا تتعرض السلطنة لها حالياً. ولذلك فإنه لا توجد تدابير تنفيذية أو تشريعية خاصة بهذا المجال.

٤٥١- إن تعهـــدات عمـــان الدولية وكونها أحد أعضاء الأمم المتحدة وما نص عليه نظامها الأساسي من سعيها للسلم وللتعاون بين الشعوب واحترامها للعهود والمواثيق الدولية يؤدي إلى احترامها لقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل. وإن قوانينها الداخلية حول أهلية الطفل ورعايته وحمايته الـــتي أشـــرنا إليها مسبقاً تضمن أيضاً احترام هذه الحقوق لأن المشاركة في المنازعات المسلحة يخرق حق الطفل في الحماية والرعاية والبقاء والنمو.

٤٥٢- إن القانون النافذ لا يتيح اشتراك الأطفال الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في أية حرب لفقدهم أهلية التمييز وفقاً لما سبق الإشارة إليه.

٤٥٣- إن القـــانون النافذ لا يتيح تجنيد أي شخص لم يبلغ خمس عشرة سنة في القوات المسلحة. أما الأطفال بين ســـن الخامسة عشرة والثامنة عشرة فلهم التطوع في القوات المسلحة وتُعطى الأفضلية عادة للأكبر سناً وفي فروع محددة بالقوات المسلحة وعلى نطاق ضيق جداً. وإن التقاليد العمانية المستمدة من الإسلام الذي هو مصدر التشريع تحمي السكان المدنيين وممتلكاتهم ومصادر رزقهم في الحروب حيث ينهي الدين الحنيف في الحروب عن قطع شجرة أو قتل عاجز أو امرأة أو طفل أو أي تخريب للممتلكات أو التعرض لمن لا يقاتل.

٩-٣ الأطفال الذين يسري عليهم نظام إدارة شؤون الأحداث

٩-٣-١ إدارة شؤون الأحداث (المادة ٤٠ من الاتفاقية)

٤٥٤- مـــا زالـــت السلطنة تدرس بتعمق مشروع قانون لمساءلة الأحداث وقد تم رفعه إلى مجلس الوزراء الموقر لدراسته وينظم إدارة شؤون القضاء فيما يتعلق بهم، علماً بأن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقـــم ٩٩/٩٧ قد اعتمد نصوصاً تضمن معاملة الطفل المتهم بطريقة تختلف عن طريقة التعامل مع البالغين بما يحفظ كرامته وقدره واحترامه، وبهدف تشجيع إعادته للمجتمع.

٤٥٥- إن قـــانون الجـــزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ وتعديلاته احتوى نصوصاً تراعي سن الطفل الفضلى تعمل في جوانب متعددة ونفصل من خلال الفروع الآتية:

٩-٣-١-١ مبدأ عدم العقاب على أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة عند ارتكابها

٤٥٦- نؤكد أن هذا المبدأ معمول به، وهو من أساسيات التشريعات الجزائية في السلطنة، وقد نصت عليه المادة ٢١ من النظام الأساسي للدولة عندما قررت أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

٩-٣-١-٢ ضمانات الطفل المتهم

٤٥٧- *افتراض البراءة*: انظر ما ورد في تقريرنا الأول في الفرع ثامناً - باء-٣.

٤٥٨- *الإخطـــار بالـــتهمة بحضور والديه أو أوصيائه والحصول على المساعدة القانونية لبيان دفاعه*: نحيل بهذا الصدد إلى ما ورد في تقريرنا الأول في الفرع ثامناً - باء-٤ ونصحح رقم المادة الواردة فيه إلى ١٤ بدلاً من ١٥.

ونضيف أن المادة ٢٤ من النظام الأساسي للدولة (البند ١-١) قد أكدت على هذه الحقوق، كما نضيف أن الإخطار بالتهمة واجب من بداية مراحل التحقيق الأولى وحتى المحاكمة. فقد أوجبت المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجزائية على عضو الادعاء العام عند حضور المتهم التحقيق لأول مرة أن يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه وأن يسمع أقواله. وألزمت المادة ١٨٨ من هذا القانون المحكمة بتوجيه التهمه للمتهم وقراءتها عليه وتوضيحها له. كما أن المادة ٧٤ من هذا القانون أجازت للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحق المدني أو المسؤول عنه ومن يدافع عن أي منهم الحق في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي. وللمتهم في جناية أن يصطحب معه محامياً عنه.

٤٥٩- إن القانون يتيح لكل متهم (بالغاً كان أو طفلاً) الحصول على المساعدة القانونية وغيرها من المساعدات لإعداد دفوعه في مختلف مراحل القضية، وهو حق مكرس في المادة ١٨١ منه التي تجيز للخصوم ووكلائهم حضور جلسات المحاكمة ولو كانت سرية وعدم جواز إخراج أحد منهم إلا إذا صدر عنه ما يخل بهيبة المحكمة أو نظام الجلسة. كما أن هذه الحقوق مكرسة في المادة ٢٤ من النظام الأساسي للدولة. ونشير هنا أيضاً إلى أن المادة ١١٥ من قانون الإجراءات الجزائية قد حظرت الفصل بين المتهم ومحاميه خلال التحقيق وأوجبت إطلاع المحامى على التحقيق قبل يوم من الاستجواب.

٤٦٠- *الحق في المحاكمة أمام سلطة قضائية مختصة*: نحيل بهذا الصدد إلى ما ورد في تقريرنا الأول في الفرع ثامناً - باء-٥ ونضيف إلى ذلك ما يرد أدناه.

٤٦١- أن النظام الأساسي للدولة ينص في المادة ٥٩ منه على أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وأن شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات. وتنص المادة ٦٠ منه على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون. وتنص المادة ٦١ منه على أن لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون وهم غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون. ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون. كما تنص المادة ٧١ منه على أن الامتناع عن تنفيذ أو تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة للمحكمة.

٤٦٢- إن قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم٩٩/٩٠ قد رتب المحاكم على درجات ووفر كل وسائل استقلال القضاء وأنشأ إدارةً للتفتيش القضائي لمراقبة سلامة سير العدالة، وأناط بها الاختصاص بكل شؤون القضاة: تعييناً وترقية وتأديباً وتفتيشاً بمجالس قضائية أو قضاة، وذلك كله لضمان استقلال ونزاهة وعدل القضاء. إلا أن محاكم مختصة بالأحداث فقط مرهونة بصدور قانون مساءلة الأحداث بعد دراسته. كما أن المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجزائية التي أشرنا إليه في الفرع السابق تتيح حضور الوالدين أو الأوصياء فضلاً عن المحامين، وراعت مصلحته الفضلى في جواز تعين وصي بالخصومة إذا كان حضور والديه لا يحقق مصلحته.

٤٦٣- إن النظام الأساسي للدولة قد نص في المادة ٢٥ منه على كفالة الدولة لسرعة الفصل في القضايا.

٤٦٤- *عدم الإكراه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف والحق في استجواب الشهود*: تنص المادة ٢٠ من النظام الأساسي للدولة على ألا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو الإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة،

ويحـــدد القـــانون عقوبـــة من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو الاعتداء أو لتلك المعاملة أو للتهديد بأي منها. وتحظر المادة ٢٢ من النظام الأساسي للدولة إيذاء المتهم جسمانياً أو معـــنوياً، وتـــنص المادة ١٨١ من قانون الجزاء على عقاب كل موظف أوقع بشخص ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو معلومات بشأنها فضلاً عما يعاقب عليه القانون جزاء التحقير أو الإهانة أو الإيذاء.

٤٦٥- تنص المادة ١٨٩ من قانون الإجراءات الجزائية على عدم جواز تحليف المتهم اليمين أو إكراهه أو إغرائه عـــلى الإجابة أو إبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل. ولا يفسر سكوت المتهم أو امتناعه عن الإجابة بأنه إقـــرار بشـــيء، ولا يجوز أن يعاقب على الشهادة الزور بالنسبة للأقوال التي ينفي بها التهمة عن نفسه. وتنص المادة ١٩٢ منه على أن كل قول أو اعتراف صدر نتيجة تعذيب أو إكراه باطل.

٤٦٦- تنص المادة ١٠٤ على سماع الادعاء العام لشهادة الشهود الذين يطلبهم الخصوم لإثبات الإدانة أو البراءة. وللخصـــوم وفق المادة ١١٠ مناقشة الشهود. وأجازت المادة ١٩٤ منه للمتهم في كل وقت أن يطلب سماع من يرى من الشهود أو يطلب إجراءً معيناً من إجراءات التحقيق.

٤٦٧- تنص المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك ويجب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ عليه كرامته ويُحظر على مأموري الضبط القضائي وأي شـــخص ذوي سلطة عامة أن يلجأ إلى التعذيب أو الإكراه أو الإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة للحصول على أقوال أو منع الإدلاء بها أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة".

٤٦٨- *مـــبدأ التقاضي على درجات والمكرس بقوانين الإجراءات*: يتيح للمتهم الطعن في الأحكام وطلب إعادة النظر فيها وحتى الطعن في حيدة القضاة.

٤٦٩- *الحصول على مساعدة مترجم*: إن واجب جهات التحقيق والمحكمة في إسناد التهمة للمتهم والاستماع إليه وحقه في المناقشة يفترض حقه في وجود مترجم إن كان لا يتقن اللغة العربية ليتاح لـــه ممارسة حقوقه وقيام المحكمة بواجباتها وهو ما يجري عليه العمل في كل المحاكم.

تأمين احترام حياته الخاصة

٤٧٠- نرجو الرجوع إلى ما ورد في هذا التقرير في الفرع ٥-٧.

٤٧١- نصـــت المـــادة ٢٦ من النظام الأساسي للدولة على أنه: "لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على الإنسان بدون رضائه الحر. ونصت المادة ٢٧ منه على أن: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية التي ينص عليها". ونصت المادة ٢٨ على"أن حرية القيام بالشعائر الدينية طبقاً للعادات المرعية مصونة على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب".

٤٧٢- نصت المادة ٣٠ على "أن حرية المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة وسريتها مكفولة. فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون بالإجراءات المنصوص عليها " وحظرت المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجزائية ضبط المرسلات والبرقيات أو الاضطلاع عليها أو تسجيل الأحاديث التي تجري في مكان خاص أو مراقبة الهاتف أو تسجيل المكالمات بغير إذن من الادعاء العام. كما حظرت المادة ٧٩ منه دخول المساكن إلا في الأحوال المبينة بالقانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الضرورة" أو بإذن كتابي مسبب من الادعاء العام بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم بالمسكن المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو اشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ولا يجوز تنفيذ التفتيش بعد مضي سبعة أيام من تاريخ صدوره ما لم يصدر إذن جديد".

٤٧٣- لم تجز المادة ٧٧ تفتيش المتهم إلا في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه. وأوجبت المادة ٧٨ أن يكون تفتيش الأنثى - حيث يجوز ذلك - بمعرفة أنثى بعد أدائها اليمين على القيام بواجبها بأمانة وصدق إذا لم تكن من مأموري الضبط القضائي. وأوجبت المادة ٨٥ على مأموري الضبط أن يقتصر بحثهم في المسكن على الأشياء أو الآثار التي صدر بشأنها أمر التفتيش. كما نصت المادة ٨٦ على أنه إذا كان في المسكن نساء و لم يكن الغرض من دخوله تفتيشهن أو ضبطهن وجب على مأمور الضبط القضائي أن يراعي التقاليد المتبعة وأن يمكنهن من مغادرة المسكن أو يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك بشرط عدم الإضرار بالتفتيش.

٤٧٤- أوجب قانون الإجراءات الجزائية، الذي أجاز ضبط ما يتعلق بالجريمة أو وضع الأختام عليها، في المادة ٨٩ منه حضور المتهم أو وكيل عنه عند فض الأختام أو عرض المضبوطات. كما أن المادة ٩٢ منه قد أجازت للادعاء العام وحده الاطلاع على المراسلات والبرقيات والأوراق المضبوطة - حيث يجوز ذلك - وأوجبت حضور المتهم والحائز لهذه الأوراق أو المرسلة إليه، وأوجبت تدوين ملاحظاتهم على ذلك. كما أن المادة ٨٧ أخضعت إجراءات الضبط للمراقبة القضائية ولحق الطعن في القيام بها من عدمه.

٤٧٥- إن المادة ٢٩٣ منه تنص على أن: "كل شخص وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء التي تناولها التفتيش وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار". وأوجبت المادة ٩٥ إبلاغ المتهم بالمراسلات وما في حكمها المضبوطة أو المرسلة إليه أو إعطائه صورة منها في أقرب وقت، وكذلك الأمر إذا كانت له مصلحة عاجلة فيها. ويخضع رد المضبوطات لمراقبة القضاء وحق المتهم في التظلم إليه طالباً تسليمها له عملاً بالمادة ٩٨.

٤٧٦- قد سبق أن أشرنا إلى جواز إجراء المحاكمة سراً أو منع فئات معينة من حضورها مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة. وكل هذه التشريعات وإجراءاتها التنفيذية المذكورة أعلاه، وفي أماكن أخرى من هذا التقرير، إنما هي لضمان الحق في الحياة الخاصة والاحتفاظ بالأسرار وكلها تطبَّق بشكل صارم.

٩-٣-٢ تعزيز قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال المتهمين

٤٧٧- سبق وأن أشرنا إلى عدم وجود هيئات قضائية خاصة بالأطفال وأن مشروع قانون مساءلة الأحداث يتضمن ذلك، مع تأكيد ما ذكرنا سابقاً بأنه يتوفر في القضاة كل الموجبات من كفاءة وحياد وعدل ونزاهة يضمنها قانون السلطة القضائية. وحيث إنه لا توجد قوانين خاصة بالأطفال المتهمين فإن الإجراءات والتدابير والعقوبات بحقهم تعالج من خلال القانون الجزائي، كما أن تنفيذ الأحكام بحقهم يتم في أماكن معزولة عن البالغين.

٩-٣-٢-١ تحديد سن دنيا للمساءلة الجزائية

٤٧٨- نصت المادة ١٠٤ من قانون الجزاء على أن لا يلاحق جزائياً من لم يكن عند ارتكابه الجريمة قد أتم التاسعة من عمره. وعليه فإن من لم يبلغ التاسعة لا مجال للادعاء بأنه قد انتهك قانون الجزاء.

٩-٣-٢-٢ التدابير التأديبية والإصلاحية

٤٧٩- تنص المادة ١٠٥ من قانون الجزاء العماني على أن من أتم التاسعة من عمره و لم يكمل الثالثة عشرة عند ارتكابه الجريمة لا يُحكم عليه بعقوبة السجن أو الغرامة بل يوضع بحكم قضائي في مؤسسة للإصلاح يعينها القاضي لمدة لا تجاوز إتمامه الثامنة عشرة. ويمكن للقاضي أن يوبخه في جلسة المحاكمة ويسلمه بعد ذلك إلى ولي أمره لقاء تعهد يتعهد فيه بتربية القاصر والحيلولة دون ارتكابه جريمة أخرى خلال المدة المحددة بالحكم (وإذا أخل الولي بتعهده يتعرض للعقاب المتعلق بتسييب قاصر ويعود للقاضي عندئذ تقرير وضع القاصر في مؤسسة للإصلاح). وعليه فلا عقوبة جزائية تفرض على الحدث بهذه السن وإنما إجراءات تأديبية أو علاجية إصلاحية.

٤٨٠- تنص المادة ١٠٦ من قانون الجزاء العماني على أن من أتم الثالثة عشرة من عمره و لم يكمل الخامسة عشرة حين ارتكابه الجريمة يعاقب بالسجن إصلاحاً للنفس حيث ينص القانون على السجن من ثلاث حتى خمس سنوات إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، ومن سنة حتى ثلاث سنوات في الجنايات الأخرى. أما إذا كانت الجريمة جنحة فيعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى ستة أشهر. أما من أتم الخامسة عشرة من عمره و لم يتم الثامنة عشرة عند ارتكابه الجريمة فيعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر، إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، ومن ثلاث إلى سبع سنوات إذا كانت من الجنايات الأخرى. أما إذا كانت الجريمة جنحة فيعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى سنة واحدة.

٤٨١- المادة ٢٩٢ من قانون الإجراءات الجزائية توجب تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام بالحامل حتى تلد. فإن كان المولود حياً أجل التنفيذ لمدة عامين لإرضاعه. أما إن توفي خلالها فيؤجل التنفيذ أربعين يوماً بعد الوفاة، وإن ولد الجنين ميتاً فيؤجل التنفيذ ستين يوماً بعد الولادة.

٤٨٢- توجب المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجزائية على جواز تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية بالمرأة الحامل لحين مضى ثلاثة أشهر على ولادتها. وتنص المادة ٣٠٤ منه على جواز تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية على أحد الزوجين إذا حكم كلاهما بها وكان لهما طفل (أو يكفلانه) لم يتم الخامسة عشرة من عمره وكان لهما محل إقامة معروف في السلطنة.

٩-٣-٢-٣ تحديد معاملة خاصة للأطفال في الإجراءات القضائية

٤٨٣- إن ذلك رهناً بصدور قانون مساءلة الإحداث وهو قيد الدراسة.

٩-٣-٢-٤ إتاحة ترتيبات مختلفة لمعاملة الأطفال

٤٨٤- نحيل بهذا الصدد لما ورد في تقريرنا الأول في الفرع ثامناً - باء-٥، ونضيف إلى ذلك ما يرد أدناه.:

٤٨٥- إن مجال التعليم للأحداث في المؤسسات الإصلاحية والسجون متوفر لمحو الأمية وكذلك حتى نهاية الصف السادس فقط كدراسة منتظمة تحت إشراف وزارة التربية والتعليم. أما مراحل التعليم العام فلا توجد فصول للدارسة المنتظمة بل الانتساب فقط للدراسة الحرة. كما نشير إلى أن لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية الطفل قد شكلت فريق عمل لدراسة أوضاع الأحداث داخل مراكز التوقيف والسجن. وقد قام الفريق بدراسة موسعة بهذا الصدد خلص فيها إلى اقتراحات تجري متابعتها مع الجهات المختصة.

٤٨٦- إن المادة ٢٢ من قانون السجون قد كفلت للسجين أو الموقوف المحافظة عل شعائره الدينية وتهيئة الوسائل له لممارستها، وأن يكون لكل سجين مرشد أو اكثر من الدعاة المختصين. ونصت المادة ٢٣ منه على تمتع النزلاء والمحبوسين بالرعاية الصحية والاجتماعية المجانية داخل السجن أو أماكن الحبس الاحتياطي. وأوجبت المادة ٢٤ منه أن يكون في كل سجن طبيب مقيم تناط به الأعمال الصحية ويعاونه عدد من المساعدين. وأوجبت المادة ٢٥ منه توفير التغذية الصحية الكافية المناسبة للسن وللحالة الصحية. كما ألزمت المادة ٢٦ منه بتوفير الملابس والأغطية الملائمة للاستعمال الشخصي.

٤٨٧- ألزمت المادة ٢٦ منه معاملة النزيلة الحامل منذ بداية الحمل وحتى مضي أربعين يوماً على الوضع معاملة طبية خاصة من حيث نوع الغذاء والأعمال التي تسند إليها.

٤٨٨- إن جرائم الأحداث لا تشكل ظاهرة في عمان بل هي في أدنى مستوى. إذ يبين الجدول رقم ٢٧ أن عدد الجرائم المرتكبة من الأحداث (أقل من ٩ سنوات إلى ١٨ سنة) في عام ٢٠٠٣ هو ٧٠٤ جريمة منها ٩٧,٢ في المائة ارتكبها ذكور. وإن أغلب هذه الجرائم هي جرائم جنحة بسيطة وأن جرائم السرقة والشروع فيها والإيذاء البسيط والمشاجرة ودخول البلاد بشكل غير مشروع تمثل النسبة الكبرى منها. ونرفق جداول تبين سن الأحداث وأعداد جرائمهم ونوعها وتوزعها على المناطق خلال الفترة ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٣.

٩-٣-٢-٥ التأهيل النفسي والبدني وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل

٤٨٩- إن جملة تدابير التأهيل النفسي والبدني وإعادة الاندماج، بما في ذلك ما تمارسه المؤسسات الإصلاحية وما يمارسه المرشدون والدعاة والمعلمون في السجون قد سبقت الإشارة إليها في الفرع السابق.

٩-٤ الأطفال في حالات الاستغلال

٩-٤-١ الاستغلال الاقتصادي

٤٩٠- انظر البند ٢-١-٥ من هذا التقرير.

٤٩١- إن القانون لم يميز بين ذكر وأنثى أو ريف وحضر أو أجنبي وعماني أو دين أو جنس. كما نشير إلى أن قانون العمل قد أضاف مزايا للفتيات عن الذكور في المواد ٨٠ إلى ٨٦ فيما يتعلق بتشغيل النساء. ومثال ذلك ما ورد بالمادة ٨٢ منه بعدم جواز تشغيل النساء في الأعمال الضارة صحياً وكذلك في الأعمال الشاقة أو غيرها من الأعمال التي تُحدد بقرار من الوزير.

٤٩٢- تقوم وزارة القوى العاملة من خلال دائرة الرعاية العمالية وحملات التفتيش بالتأكد من التزام أصحاب العمل بمواد قانون العمل، وتتم مناقشة كل فرد يخالف أحكام القانون. ويتم رصد حالات الأطفال في إطار برامج وزيارات المتابعة التي يقوم بها موظفو ومفتشو قطاع العمل استنادا إلى المادة ٨ من قانون العمل. وفي حالة مخالفة صاحب العمل لأحكام الباب الخامس الخاص بتشغيل النساء والأحداث يتم تطبيق المادة ١١٨ من قانون العمل بتغريم صاحب العمل بمبلغ لا يزيد على مائة ريال. وتتعدد العقوبات بتعدد الأحداث والنساء الجاري تشغيلهم بالمخالفة لتلك الأحكام. وإذا ارتكبت المخالفة مرة ثانية خلال سنة من تاريخ الحكم جاز معاقبة صاحب العمل فضلا عن الغرامة بالسجن.

٤٩٣- إن ظاهرة عمالة الأطفال في السلطنة ليس لها وجود يبعث على القلق نظراً للتماسك الاجتماعي وما يحث عليه الدين من طلب العلم فضلاً عن القوانين التي أشرنا إليها. ولا عمالة للأطفال في الجهات الحكومية. ويبين الجدول رقم ٢٨ أن عدد الأطفال (أقل من ١٨ سنة) العاملين في عام ٢٠٠١ بلغ ١ ٣٩٠ منهم ١ ٢٢٣ ذكور و١٦٧ إناث. ويعمل هؤلاء الأطفال كتبة أو سعاة أو عمال نظافة أو مراسلين، ومجملها أعمال خفيفة.

٩-٤-٢ سباق الهجن وركوب الخيل

٤٩٤- نشير أولاً إلى أن هذه الرياضة من الرياضات الشعبية المتأصلة في المنطقة يمارسها البالغون والأطفال مثل السباحة وركوب الخيل وكرة القدم والمصارعة وغيرها من الرياضات. كما أن الأطفال الذين يتسابقون على الهجن هم من العمانيين حصراً ومن أولاد مالكي الهجن ولا يمارسون ذلك كعمال لقاء أجر عند رب عمل. وتتخذ إجراءات أمن وسلامة صارمة للمتسابقين منها غطاء الرأس ومعدات ربط تمنع السقوط وملابس لا تمتلىء بالهواء، وتوفر سماعة على صدر المتسابق يستطيع من خلالها المخاطبة. ويندفع الأطفال في المناطق الشرقية خاصة للمشاركة بالسباق تفاخراً وتباهياً بالقدرات وبالركوب لما يحققه من شهرة وما يناله من مكافآت. وتحاط حلبة السباق بسواتر ترابية تمنع الجمل من الخروج من المضمار. ويكون عمر المتسابق بين ٧ أعوام و١٥ عاماً على أن يكون وزنه من ١٢ إلى ٢٢ كغ ومتمتعاً بالذكاء والفطنة والانتباه وسهولة التخاطب والتفاهم. ولا يجاوز عدد الأطفال المشاركين في السباق ٢٠٠ إلى ٣٠٠ طفل. ولا يستغرق تدريب المتسابقين وقتاً طويلاً لأن جميعهم ممن يتنقلون على الهجن وأهلهم من مربيها ولا يجاوز التدريب تبعاً لذلك أسبوعاً أو أسبوعين قبل السباق، ولمدة ٥ دقائق في كل مرة، ولا تجاوز في اليوم ٥ ركبات. والطفل المتسابق عادة يتعايش مع الجمل قبل السباق لمدة شهرين

إلى ثلاثة للتأقلم بينهما. ولا تأثير فعلي على دراسة المتسابقين لأن هذه التمارين جزءً من حياتهم ومعظم السباقات تنظم أيام العطلة الرسمية وبفترات بعد الدراسة وفي حالة نادرة خلالها يتم الاستئذان من المدرسة.

٤٩٥- إن هـــذه الرياضة لا تزيد مخاطرها عن أية رياضة أخرى يمارسها الأطفال في دول أخرى وأدت لوفاة أو إصابة. بل إن نسبة عدد المشاركين لا تمثل أمراً هاماً أمام المشاركين في رياضات أخرى بالعالم. وبذلك لا نؤيد مناقشة هذا الموضوع على أنه عمالة للأطفال لاختلاف واقعه عن ذلك ولأنه لو كان عمالة لما جاز وفقاً لقانون العمـــل استخدام هؤلاء الأطفال. يرد ذلك على توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٥١ من ملاحظاتها الختامية على تقرير السلطنة الأول وما أعربت عنه اللجنة من قلق في الفقرة ٥٢ منها.

٤٩٦- كما قامت السلطنة مؤخراً وتمشياً مع توصيات اللجنة في هذا المجال ومع ما اتخذته دول مجاورة من قرارات بإصدار قرار بتحديد سن راكبي سباقات الهجن حيث صدر هذا القرار من اتحاد الفروسية والهجن بتحديد سن راكبي الهجن بحيث لا تقل عن ١٤ عاماً. وتنفيذاً للقرار جاء فيه بأنه عند المشاركة في السباقات فإن على راكبي الهجن إبراز صورة من شهادة الميلاد وفي حالة عدم توفرها فعليه تقديم شهادة تقدير السن. وينفذ هذا القرار على جميع السباقات.

٤٩٧- إن لجنة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل قد أسندت لفريق خاص متابعة هذا الموضوع. إن ما تقدم مأخوذ من تقريره بعد زيارات ميدانية ولقاءات متعددة مع منظمي السباقات والمتسابقين ومالكي الهجن والمضمرين.

٤٩٨- ويبين الجدول رقم ٢٧ أعداد الخيل بالمنطقة الشرقية وعدد الأطفال الممارسين لهواية الفروسية.

٩-٤-٣ صيد الأسماك

٤٩٩- كلفت لجنة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل فريق عمل متخصص من كافة الجهات لرصد عمالة الأطفال في هذا المجال وبيان مخاطره. وقد قام الفريق بعدة زيارات ميدانية ولقاءات اطلع من خلالها على الوقائع، ومن ثم قدم تقريراً يبين الآتي:

- مهنة صيد الأسماك مهنة قديمة ورياضة وترفيه يمارسها كثير من العمانيين منذ القدم لطول شواطئ عمان وغناها بالأسماك؛
- كثير من الأسر المقيمة على السواحل تعتمد في كسب قوتها على هذه المهنة؛
- لا يوجد أطفال يمتهنون هذه المهنة، ولكن بعضهم يشارك أهله في الصيد في أوقات فراغه؛
- سن الأطفال المشاركين تتراوح بين ٦ و١٢ سنة، ولا يتقاضى الطفل عنها أجراً لأنه يمارسها مع أهله. ولا يسجل الرصد المستمر أثراً بالانقطاع عن الدراسة.

٥٠٠- إن عمالـــة الأطفـــال في القطاعات الأخرى الحرفية محدودة جداً ولا تذكر. ويعمل بعض الأطفال فيها مساعدة لأسرهم التي تمتهن هذه الأعمال ولا تؤثر على دراستهم وترجع محدوديتها لقلة عائدها المادي ولحاجاتها لإتقان وصبر شديدين لا يقدر على بذلهما الأطفال. كما نشير إلى أن عمل الأطفال في المزارع لا يُذكر في عمان كعمالة، وإنما يشارك بعض الأطفال أهلهم في العمل بمزارعهم الخاصة في أوقات فراغهم.

٩-٤-٤ إساءة استعمال المخدرات (المادة ٣٣ من الاتفاقية)

٥٠١- سبق أن أشرنا إلى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم السلطاني ٩٩/١٧ في تقرير السلطنة الأول وفي هذا التقرير، وهو ما يدل على المراعاة التامة لمصالح الطفل الفضلى في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم السلطاني ٩٩/١٧. وقد سبق أن أشرنا إلى ما يتعلق بمكافحة التبغ واللجان المشكلة لذلك وحظر بيعه للأطفال. كما نشير إلى أن شرب الكحول علناً غير مسموح به بعمان كما يمنع بيعه في المتاجر. ولا يُقدم إطلاقاً لصغار السن. وإن العادات الاجتماعية والمستمدة من الدين تستهجن التدخين وتحظر وتعاقب بشدة على شرب الخمر وتستحقر من يشربه. كما أن قانون الجزاء العماني قد عاقب بالسجن كل من وجد في محل عام أو مكان مباح للجمهور في حالة سكر بيِّن، أو أحدث شغباً أو إزعاجاً للغير وهو في حالة سكر. كما عاقب بالسجن حتى ٣ سنوات وبالغرامة لمن صنع أو جلب أو تاجر أو تعامل بالخمور أو مارس أي نشاط يتعلق بها بدون ترخيص المادتان ٢٢٨ و٢٢٩ وتشير الإحصاءات المتوفرة لعام ٢٠٠٣ إلى وجود حالات قليلة لشرب الخمر، هي ١٠ حالات كان فيها الأطفال من الذكور.

٩-٤-٥ الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

٥٠٢- تناول تقرير السلطنة الأول ذلك في الفرع ثامناً - جيم-٣ منه.

٥٠٣- إن قانون الجزاء قد عاقب في المادة ٢٢٢ منه من أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون في إنشائه أو إدارته. كما عاقب في المادة ٢٢١ منه من مارس الدعارة أو الفجور نظير أجر أو بغير ثمن. كما عاقب بالمادة ٢٢٣ على اللواط والسحاق. وعاقب في المادة ٢٢٤ على الفضائح الجنسية العلنية وعلى طبع أو توزيع أو اقتناء أو عرض صور خلاعية أو رسائل أو غيرها أو الأشياء الفاضحة إلا إذا قُدمت لغرض علمي وفي إطار علمي و لم تكن موجهة لمن يقل عمره عن الثامنة عشرة.

٥٠٤- لا وجود لهذه الظاهرة في عمان بأثر محسوس. وإن استعمال الأطفال في العروض والصور الإباحية المخالفة للآداب العامة وللتقاليد والدين لا يسمح بها القانون ويعاقب مرتكبها على اعتبارها حضاً على الفجور. وقد سبق أن بينا انضمام السلطنة للبرتوكول الاختياري بهذا الصدد.

٩-٤-٦ أشكال الاستغلال والإساءة للأطفال (المادة ٣٦ من الاتفاقية)

٥٠٥- يعتبر المجتمع العماني ذا ثقافة اجتماعية تقليدية محافظة، حيث تلعب العادات والتقاليد والممارسات التقليدية حيزاً كبيراً في تشكيل سلوكيات أفراد مجتمعها. ونظراً لانفتاح مجتمعنا على العالم الخارجي حتى أصبحنا قرية صغيرة، ظهرت بعض الممارسات الخاطئة التي تؤثر على الصحة البدنية والنفسية للطفل، وهذا وفق ما أظهرته الدراسة النوعية حول أنماط معاملة الطفل في المجتمع العماني، حيث ظهرت بعض حالات الاستغلال الجنسي للأطفال، وبعض مظاهر الإهمال من قبل الأبوين. كما أن الضرب لا زال يمارس في بعض المدارس، والأسرة أيضاً لا تزال تلجأ إلى الضرب كوسيلة عقابية.

٥٠٦- أظهـــرت الدراسة النوعية أيضاً أن وسائل الإعلام عبر القنوات الفضائية المرئية لها تأثير ثقافي واجتماعي سلبي على عملية اندماج الأطفال في المجتمع ويمكن ملاحظته فيما يتعلق بسلوكيات الطفل وخاصة العنف.

٥٠٧- من الممارسات الخاطئة أيضاً ما يلاقيه الطفل المعاق وخاصة في المجتمعات الريفية حيث لا يجدون المعاملة المناسبة كنتيجة طبيعية لبعدهم عن المراكز المتخصصة لذلك.

٥٠٨- إلا أن هـــذه الممارسات ظهرت كبيانات نوعية ولكن السلطنة (لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل) حالـــياً تعكف على استكمال الجزء الثاني من الدراسة الذي سيتضمن البيانات الإحصائية الرقمية. ويتم التصدى لهذه الممارسات من خلال التنسيق مع الجهات المعنية كل وفق اختصاصه.

٥٠٩- لا يلاحظ في عمان وجود أشكال استغلال للأطفال في غير الحالات المشار إليها في هذا التقرير لأن تقاليد الأسرة العمانية الداعية إلى التمسك بالدين وحماية الأطفال ورعايتهم تحول دون ذلك.

٥١٠- وإن الـــتعويض الـــذي يُقضى به للطفل الذي يتعرض لأية إساءة يتضمن ما فاته من ربح وما لحقه من خسارة. فهو شامل في مفهومه للتأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج في المجتمع، علماً بأن الأسرة التي يتعرض طفلها للاستغلال تقوم في الأغلب الشامل بكل ما يستوجبه ذلك وتتابعه.

٩-٤-٧ بيع الأطفال والاتجار بهم

٥١١- لا وجود لهذه الظاهرة في سلطنة عمان، والقانون العماني لا يجيز الاتجار أو البيع للإنسان لأنه ليس محل تعامل مالي. وقانون الجزاء يطال هذه الأفعال حين يتوفر فيها أركان جرم الإيذاء أو الخطف أو التهديد أو الرق أو الاستبعاد. وقد انضمت السلطنة للبرتوكول الاختياري بهذا الصدد.

٩-٤-٨ الأطفال الذين ينتمون إلى أقلية أو مجموعة من السكان الأصليين

٥١٢- لا توجد هذه الظاهرة في عمان لأن السكان الأصليين من انتماء واحد وعلى دين واحد، ويتمتع كل من هـــو على أرض عمان بكل حق في الاحتفاظ بثقافته وممارسة شعائر دينه، ويستفيد من كل الفرص المتاحة لعمل الأجانب شاملة الصحة والتعليم.

الخاتمة

٥١٣- تؤكـــد سلطنة عمان التزامها باتفاقية حقوق الطفل ووضعها موضع التنفيذ (مع مراعاة تحفظاتها إلى أن يجري سحبها أو تعديلها)، وتعمل - السلطنة - على تسخير كافة إمكاناتها للوفاء بكامل التزاماتها بالاتفاقية، رغم الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والإحصائية التي تواجهها، مقدرة أن تجاوزها يحتاج لزمن وفق الخطط الشاملة التي وضعتها والآليات التي استحدثتها، مسترشدة بتوصيات اللجنة وانسجاما مع مبادئها. وهناك مراجعة دورية ودراسة معمقة لتحفظاتها (الوثيقة CRC/C/15/Add.161).

٥١٤- تم إعداد هذا التقرير التزاماً بالمبادئ التوجيهية العامة الواردة في الوثيقة CRC/C/58 المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وتم تضمينه الإحصاءات والتشريعات والمعلومات ذات الصلة التي لم ترد في التقرير الأول أو التي استحدثت (بعد تموز/يوليه١٩٩٩ وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤)، وتم الرد على الملاحظات الواردة من اللجنة على التقرير الأول.

٥١٥- لفهم الواقع العماني والظروف والصعوبات المحيطة بتنفيذ بعض بنود الاتفاقية، تناول الفرع ١ من هذا التقرير معلومات أساسية عن سلطنة عمان تضمنت المؤشرات الجغرافية والسكانية والاقتصادية والصحية والتربوية والتعليمية والاجتماعية.

٥١٦- تكفل القوانين النافذة في سلطنة عمان حماية حقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل. ويلقي الفرع ٢ من هذا التقرير المزيد من الضوء على بعض القوانين التي وردت في التقرير الأول أو التي لم ترد فيه أو القوانين والتشريعات الجديدة التي صدرت بعد كتابة التقرير. ويشمل ذلك: النظام الأساسي للدولة، وقانون الجزاء العماني، وقانون الإجراءات المدنية والتجارية، وقانون العمل، وقانون الأحوال الشخصية وتغطي هذه القوانين ما جاء في المادتين ٤ و٤٢ والفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية. وتجري السلطنة وبشكل مستمر دراسة تفصيلية عن مدى توافق التشريعات النافذة مع حقوق الطفل وإمكانية إصدارها في قانون موحد يجمع حقوق الطفل إعمالاً لتوصية اللجنة الواردة في الفقرتين ١١(أ) و(ب) من ملاحظاتها الختامية على تقرير السلطنة الأول.

٥١٧- إن النظام الأساسي للدولة قد تضمن كافة مبادئ حقوق الإنسان وحرياته التي بينتها المواثيق والعهود والإعلانات الدولية. وإن قانون العمل العماني قد منح الوزير المختص صلاحية رفع سن تشغيل الأحداث من الجنسين (سن الخامسة عشرة)، في بعض الصناعات والأعمال التي تقتضي ذلك. وأن ذلك يتوافق إلى حد كبير مع الملاحظة الواردة في الفقرة ٤٩ من الملاحظات الختامية على تقرير السلطنة الأول والتوصية برفع العمر الأدنى للالتحاق بالعمل.

٥١٨- إن قانون الإجراءات المدنية والتجارية قد تحري مصلحة الطفل الفضلى في الدعاوى التي تقام منه أو عليه وأعطي اعتباراً أساسياً يساير توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٣٠ من ملاحظاتها الختامية على تقرير السلطنة الأول. وبناء عليه وعلى ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الأحوال الشخصية ترى السلطنة أن دواعي القلق الواردة في الفقرة ٢٩ من الملاحظات الختامية على تقرير السلطنة الأول قد زالت مبرراتها في كثير من الجوانب حول تطبيق مصلحة الطفل الفضلى. يضاف إلى ذلك أن ما جاء في قانون الأحوال المدنية يتوافق مع المادة ٧ من الاتفاقية. لذلك فإن الملاحظة الواردة في الفقرة ٢٤ من الملاحظات الختامية على تقرير السلطنة الأول لا تتوافق مع واقع التشريع ولا مبرر لإلغاء النص المشار إليه خاصة وأنه راعى الاحتفاظ بسرية المعلومات التي تشير إلى انه ولد غير شرعي. يضاف إلى ذلك أن الشريعة الإسلامية تعتمد مبدأ: "لا تزر وازرة وزر أخرى". وكل ذلك يتوافق مع توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٢٥ من الملاحظات الختامية على تقرير السلطنة الأول.

٥١٩- اتخذت السلطنة تمشياً مع توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٢٣ من ملاحظاتها الختامية على تقرير السلطنة الأول مجموعة من التدابير لنشر مبادئ الاتفاقية: منها توزيع أعداد كبيرة من الاتفاقية على الجهات المعنية، ونشرها عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة وإعداد الملصقات ووسائل الإيضاح والنشرات التعريفية ووزعت على المدارس

والمؤسسات العاملة في مجال الطفولة. وبثت رسائل قصيرة عبر برامج تلفزيونية وإذاعية للأطفال عن فحوى الاتفاقية. وتم دمج المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل في المناهج الدراسية والمناهج المعدلة. ولأجل التدريب على الاتفاقية، نظمت دورات تدريبية، وعقدت لقاءات موسعة، وألقيت محاضرات تعريفية، ونظمت برامج تلفزيونية وإذاعية ومسابقات أدبية وثقافية لنشر بنود الاتفاقية، ونُشرت المقالات بالجرائد والصحف المحلية، وأُجريت الدراسات.

٥٢٠- تعتبر اللجنة الوطنية لمتابعة اتفاقية حقوق الطفل واللجان المنبثقة عنها الجهة الرسمية في رصد وتنسيق الجهود الخاصة بتنفيذ أحكام الاتفاقية، يساعدها في ذلك العديد من الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني. وتقوم اللجنة واللجنة الوطنية لرعاية الطفولة بوضع خطة شاملة لتنفيذ الاتفاقية عن طريق عملية تشاوريه وتشاركيه مع الجهات الحكومية المعنية وجهات المجتمع المدني، وذلك عن طريق دراسة كل جهة للتشريعات ذات الصلة بالطفولة و اقتراح ما يلزم بصددها أو بصدد إجراءات التنفيذ وذلك تمشياً مع توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٣ من ملاحظاتها الختامية على تقرير السلطنة الأول.

٥٢١- إن منظمات المجتمع المدني تتعاون، من خلال ممثليها في اللجان الوطنية ولجنة الاتفاقية، في متابعة التنسيق والمشاركة في النشاطات الخاصة بالأطفال. وإن تجمعات الأطفال والشباب بالمدارس والنوادي والحركة الكشفية وغيرها تشارك بشكل فعال في مناقشة الحقوق والحريات الواردة بالاتفاقية ويدخل كل ذلك سياق تنفيذ توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٥ من ملاحظاتها الختامية على تقرير السلطنة الأول.

٥٢٢- إن وجود اللجان الوطنية يتناسب مع القواعد المتعلقة بالهيئات القومية (قواعد باريس) في حدود الإمكانات وطبيعة التطور والنهضة بسلطنة عمان، وذلك يزيل دواعي قلق اللجنة المعبر عنها في الفقرة ١٨ من الملاحظات الختامية للجنة، ويتماشى ذلك مع توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٩ من هذه الملاحظات على تقرير السلطنة الأول.

٥٢٣- استكملت وزارة التنمية الاجتماعية خلال عام ٢٠٠٣ إنشاء قاعدة البيانات والمؤشرات الاجتماعية العمانية ويتماشى ذلك مع توصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٧ من ملاحظاتها الختامية والتعليق الوارد في الفقرة ١٦ من هذه الملاحظات.

٥٢٤- تناول الفرع ٣ من التقرير تعريف الطفل في التشريع العماني (المادة ١ من الاتفاقية). ويتناول الفرع ٤ من التقرير المبادئ العامة: ويشمل ذلك استعراض قوانين السلطنة التي تؤكد على عدم التمييز (المادة ٢ من الاتفاقية)، وإن المواطنين سواسية أمام القانون ومتساوون في الحقوق والواجبات وهو مبدأ ملزم للبالغين وللأطفال مواطنين أو أجانب، لاجئين أو طالبي لجوء في عُمان. ولا تمييز بين الذكور والإناث في الانتفاع من الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية والمعاملات القانونية. وأُرفق بالتقرير إحصاءات تؤكد عدم التمييز بين الريف والحضر. وفسرت بعض التباينات بأنها ترجع إلى الإمكانات وارتفاع النشاط في التجمعات السكنية الكبيرة، وإن الجهود تبذل لإزالة ذلك. ولا تمييز بين من يعاني من عجز وبين السليم، بل يلقى الأول رعاية أكثر. وأوضح التقرير انه لا توجد في المجتمع العماني مواقف معادية للأطفال، ويشمل ذلك المواطنين والأجانب على حد سواء. كذلك استعرض التقرير القوانين والإجراءات التي تؤكد أنه لا تمييز إطلاقاً بين الأقليات أو سكان أصليين في سلطنة عمان لانعدام هذه الظواهر. وإن النظام الأساسي ضد التمييز العنصري وكراهية الأجانب، ولا أثر لذلك

ممـــا لم يســـتدع وضع خطط لمواجهة هذا الموضوع. يُضاف إلى ذلك أن المادة ٢٥ من النظام تقر حماية الأجنبي وأملاكه؛ وكل ذلك يتماشى مع توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٢٨ من ملاحظاتها الختامية على تقرير السلطنة الأول. وبالرغم من تأكيد التقرير على أن سلطنة عمان تدرس مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجـــرين وأفـــراد أسرهم إلا أنه أوضح في ذات الوقت أن قانون العمل ينطبق على الوافدين والمواطنين في مجال الرعاية الصـــحية والتعليم. وبذلك فإن الواقع العملي في السلطنة يستدرك أوجه قلق اللجنة الواردة في الفقرة ٢٦ من ملاحظاتها الختامية، ويتماشى مع توصياتها الواردة في الفقرة ٢٧ من هذه الملاحظات على تقرير السلطنة الأول.

٥٢٥- شمـــل التقرير أيضاً مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣ من الاتفاقية) في مجال الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليم والإسكان ونظام الضمان الاجتماعي، والتشريعات التي تكفل الحماية القانونية للطفل. وإن مبدأ مصالح الطفـــل الفضلى يمثل اعتباراً أولياً في كل الإجراءات ومعمول به بالمحاكم والسلطات الإدارية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة. وتؤكد ذلك الإحصاءات الواردة في هذا التقرير.

٥٢٦- استعرض التقرير القوانين والسياسات الوطنية والتدابير والآليات المتخذة والتي تضمن حق الطفل في البقاء والـــنمو (المـــادة ٦ من الاتفاقية)، وضمان احترام آراء الطفل (المادة ١٢ من الاتفاقية) وحرية التعبير بما يناسب مستوى إدراكهم ونموهم.

٥٢٧- يتناول الفرع ٥ الحقوق المدنية والحريات (المواد ٧ و٨ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و٣٧ من الاتفاقية).

٥٢٨- يشير التقرير إلى أن النظام الأساسي للدولة وقانون الجزاء العماني قد ضمنا الحقوق المدنية والحريات وأن النصـــوص القانونية قد ضمنت حقوقاً للأطفال منها: حق الاسم والجنسية (المادتان ٧ و٨ من الاتفاقية) وكذلك المـــادتين ١٤ و١٩ مـــن قانون الأحوال المدنية، والحفاظ على الهوية (المادة ٨ من الاتفاقية) في اللائحة التنظيمية للأطفـــال المحـــتاجين للرعاية، وقانون الجنسية العماني. وإن كل تلك القوانين وما رافقها من آليات وإجراءات تستجيب لتوصية اللجنة الواردة في الفقرة ٢٥ من ملاحظاتها الختامية على تقرير السلطنة الأول.

٥٢٩- إن المواد ٢٨ و٢٩ و٣٠ من النظام الأساسي للدولة قد ضمنت حرية التعبير (المادة ١٣ من الاتفاقية). ويســـتعرض التقرير العديد من الآليات والإجراءات الحكومة والأهلية المتخذة لتمكين الأطفال من حرية التعبير، وحـــق الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧ من الاتفاقية)، وحرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٤ من الاتفاقـــية)، وحرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة ١٥ من الاتفاقية). كما أن المادة (٢٧٨ مكـــرراً) مـــن قانون الجزاء العماني، والمادتين ٩٠ و١٧٧ من قانون الإجراءات الجزائية قد ضمنت حماية الحياة الخاصة (المادة ١٦ من الاتفاقية) في مجال استخدام الحاسب الآلي، والمراسلات والبرقيات والأحاديث التي تجري في مكان خاص، وسرية المحاكمات للمحافظة على الآداب العامة وعدم كشف أسرار الخصوصية العائلية أو كشف ما يحيط الفرد بالمهانة من خصوصيات.

٥٣٠- يُضـــاف إلى ذلك أن المادة ٢٠ من النظام الأساسي للدولة، والمادة ١٩٢ من قانون الإجراءات الجزائية، وقـــانون الجـــزاء العماني، وغيرها قد ضمنت حق الطفل في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاســـية (المادة ٣٧ من الاتفاقية). وتناول التقرير بشيء من التفصيل الإجراءات المتخذة في هذا المجال للأطفال،

ولطلاب المدارس، ودور الإعلام في هذا المجال. كذلك استعرض التقرير الجهود التي تبذلها وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع وزارة الصحة وشرطة عمان السلطانية على تطوير استراتيجية تهدف لحماية الأطفال من كافة أنواع الإساءة لهم. كما تناول التقرير عددا من الدراسات المنفذة في هذا المجال، والنتائج التي خلصت لها تلك الدراسات منها عدم وجود أي بلاغات عن وقائع الضرب بالمدارس وأن المعلمين يستخدمون في الغالب أساليب تأديبية أخرى مثل شكوى الطالب المخل للأبوين أو الحرمان المؤقت من بعض الأنشطة والفعاليات. وأن أساليب العقاب في الأسرة العمانية تتنوع وترتبط بمدى ثقافة الأبوين ومستواهما التعليمي. ولا توجد ظواهر الإساءات الجنسية ضد الأطفال. والعنف ضد الأطفال لا يمثل ظاهرة مؤثرة في السلطنة، وذلك ينسجم مع توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٣٦ من ملاحظاتها الختامية على تقرير السلطنة، ولا توجد أي بلاغات عن وقائع الضرب بالمدارس.

٥٣١- يتناول الفرع ٦ البيئة الأسرية والرعاية البديلة: ويشتمل على توجيه الوالدين (المادة ٥ من الاتفاقية) ودورهما في بناء وتركيب الأسرة العمانية وطبيعتها المكونة من موروثاتها الدينية والخلقية والثقافية، وتوجيه الجهات المشاركة في تربية ورعاية الطفل وما تلزم به القوانين النافذه. ويتعرض التقرير إلى مسؤولية الوالدين (المادة ١٨ من الاتفاقية) بشأن العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم نشأة صالحة (البند ٥ من المادة ٣٦ من قانون الأحوال الشخصية)، والفصل عن الوالدين (المادة ٩ من الاتفاقية)، وجمع شمل الأسرة (المادة ١٠ من الاتفاقية)، والأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية (المادة ٢٠ من الاتفاقية)، ونقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم - بصورة غير مشروعة - (المادة ١١ من الاتفاقية)، والمراجعة الدورية لإيداع الطفل (المادة ٢٥ من الاتفاقية)، وإساءة المعاملة والإهمال بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادتان ١٩ و٣٩ من الاتفاقية)، والتوعية والرعاية وإعادة التأهيل بمختلف أنواعه ومستوياته.

٥٣٢- يتناول الفرع ٧ الصحة الأساسية والرفاه (المواد ٦ و١٨ و٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧ من الاتفاقية). ويشتمل هذا الفرع على ما يلي:

- *الأطفال المعاقون* (المادة ٢٣ من الاتفاقية): أشار التقرير إلى إن الأطفال المعاقين يحصلون على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل وفق برامج لجهات متعددة حكومية ومدنية. ويتم التنسيق في هذا المجال من خلال اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين وهي لجنة تخطيطية حكومية تضم في عضويتها منظمات من المجتمع المدني وهي مؤسسة حكومية تخطيطية إشرافية. وأشار التقرير إلى أنه يجري حالياً دراسة مشروع قانون لخدمات المعاقين. وتناول أيضاً دور وزارة التنمية الاجتماعية في تأمين رعاية الأطفال المعاقين والتأهيل الرياضي لهم، والتنسيق بينها وبين وزارة الصحة في الخدمات الوقائية والعلاجية والتأهيلية للمعاقين، ودور وزارة التربية والتعليم في الاهتمام بالمعاقين في المدارس. كما تناول التقرير الجمعيات الأهلية التطوعية والنشاط الذي تقوم به في مجال رعاية الأطفال المعاقين؛

- *الصحة والخدمات الصحية:* تناول التقرير بشيء من التفصيل الخدمات الصحية التي تقدمها وزارة الصحة إلى الأطفال، وأشار إلى إن الوزارة تقوم بتطبيق المرحلة الثالثة من خطتها، التي تركز على دعم البرامج الصحية التي ازدادت تنوعاً وتنظيماً ونضوجاً بما يتماشى مع مفهوم الرعاية الصحية الأولية. وإدارة الخدمات الصحية منتهجة أسلوب اللامركزية والتعامل مع نوعية الأمراض الحديثة

الـــناتجة عن تغير أسلوب الحياة والنمو السكاني. كما تناول التقرير برنامج دعم خدمات رعاية الأمومة والطفولة والذي يهدف إلى خفض معدلات الأمراض والوفيات للأمهات، وما تقوم به وزارة الصحة بالتعاون مع العديد من الجهات الحكومية، وبدعم من المنظمات الدولية، من إجراء دراسة وطنية شاملة في المدارس الثانوية لتحديد معارف واتجاهات وممارسات الشباب من كلا الجنسين. وتعرض التقرير إلى جهود السلطنة في مجال الاهتمام بالبيئة ومشاركة أطفال المدارس في حملات تنظيف الشواطئ، واستزراع أشجار القرم والتوعية في شتى المجالات البيئية والحياتية؛

- *الضـــمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل (المادتان ٦ و١٨ من الاتفاقية)*، المستوى المعيشي (المادة ٢٧ من الاتفاقية): تعرض التقرير إلى جهود السلطنة في مجال تفعيل أحكام نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٧ عملاً بالتزام الدولة الوارد في المادة ١٢ مـــن الـــنظام الأساســـي للدولة. ويشمل ذلك: حق الأطفال في الانتفاع ببرامج الضمان الاجتماعي، بما في ذلك صرف معاشات شهرية للأيتام وأسر المسجونين والعاجزين عن العمل، وصرف تكاليف الأجهزة التعويضية، ورسوم إدخال التيار الكهربائي والماء إن كان المنزل مملوكاً لهم ويقيمون فيه، وصرف مساعدة شهرية لحالات مرضية خاصة وصرف مساعدات خاصة في حالة الكوارث والنكبات الفردية والجماعية. كما تناول التقرير اللائحة التنظيمية لدور الحضانة، ومشروع "كافل اليتيم"، ودراسة مشكلاتها الاجتماعية ومحاولة مساعدتها ومساعدة أفرادها على إيجـــاد الحلـــول المناســـبة لمشكلاتهم. وركز التقرير على اتجاهات الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاجتماعـــية في الربط بين النمو الاقتصادي ونتائجه الإيجابية من جهة، وبين النمو الاجتماعي لمختلف قطاعات المجتمع من جهة أخرى بهدف تحقيق التنمية المستدامة.

٥٣٣- تناول الفرع ٨ التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨ و٢٩ و٣١ من الاتفاقية)، ولا سيما جهود السلطنة في مجال توفير التعليم مجاناً لجميع الأطفال ممن هم في السن المحددة الذين أكملوا ست سنوات فما فوق دون النظر إلى اللون أو الجنس أو الجنسية أو الموقع الجغرافي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية. كما تناول الـــتدابير المتخذة لتوفير التسهيلات التعليمية الملائمة وجعلها في متناول جميع الأطفال والجهود التي تبذلها وزارة التربية والتعليم لتوفير الكتب والوسائل التعليمية والمختبرية والنقل من مكان السكن إلى المدرسة لجميع الطلاب، وتوفـــير المعلمين والمدراء المؤهلين تربوياً، والتدابير المتخذة لضمان توافر عدد كاف من المدرسين. وبين التقرير الـــنجاحات الـــتي تحققـــت بما في ذلك نجاح التدابير التي اتخذتها وزارة التربية والتعليم لتشجيع الحضور المنتظم للمدارس وتقليل معدلات الانقطاع عن الدراسة بما يتماشى مع توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٤٤ من ملاحظاتها الختامية على تقرير السلطنة الأول. واستعرض الجهود المبذولة لجعل نظام التعليم المطبق بالسلطنة وفقا لما جاء في الأهداف الواردة في المادة ٢٩ من الاتفاقية، وما قامت به الوزارة من وضع آليات عمل مشتركة بينها وبين لجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية لإدخال التعديلات اللازمة على المناهج، والتنسيق مع جامعة السلطان قابوس وكليات التربية لتعريف الطلاب ببنود الاتفاقية وتزويد أدلة المعلمين ببيانات وإشارات في هوامش الكتب الدراسية بالموضوعات المدرجة والمتعلقة باتفاقية حقوق الطفل. كما تناول التقرير توفير التعليم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

٥٣٤- كمـــا تـــناول التقرير أهداف التعليم (المادة ٢٩ من الاتفاقية)، وأشار إلى أن برامج التعليم في السلطنة تعـــتمد على عدة ركائز تعمل على تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية، وأن المناهج العمانية

تحتوي على العديد من الموضوعات التي تتناول بنود اتفاقية حقوق الإنسان وبنود اتفاقية حقوق الطفل وهي موزعة على أكثر من مادة دراسية وفي مراحل تعليمية مختلفة ويتم تدريسها، بما يتماشى مع توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٤٦ من ملاحظاتها الختامية على تقرير السلطنة الأول ويزيل دواعي قلقها المعبر عنه في الفقرة ٤٥ منها.

٥٣٥- وتناول التقرير أيضا جهود وزارة التربية في مجال احترام آراء الطفل، والتأهيل والتدريب للمدرسين، ودور القطاع الخاص في التعليم، وما تتخذه الوزارة من أنشطة وفعاليات لضمان حرية لتعبير (المادة ١٣ من الاتفاقية)، ومناقشة القضايا الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية وكل ما يتعلق بهم من القضايا التربوية والتعليمية بروح التفاهم والعمل المشترك المبني على احترام الرأي الآخر، واحترام الثقافات الأخرى. ويجوز للطلاب التدخل في القضايا الدينية المتعلقة بالمذاهب والأديان وكذلك سياسات الدول الأخرى تطبيقاً لمبادئ التعايش السلمي وعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى الذي تؤمن به السلطنة وتعمل على ترسيخه. وفي مجال حرية الفكر والوجدان (المادة ١٤ من الاتفاقية) يعفى الطالب غير المسلم من حضور حصص التربية الإسلامية وأداء الشعائر الدينية (المدارس الحكومية والأهلية)، كما لا تدخل درجات مادة التربية الإسلامية في مجموع درجاته. ولا يتم تدريس أي مادة دينية أو تؤدى شعائرها في مدارس الجاليات نظراً لوجود خليط من الطلاب من مختلف الجنسيات والمعتقدات الدينية. وفي مجال الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧ من الاتفاقية)، أوضح التقرير أن وزارة التربية والتعليم تقوم بمراجعة وتقييم المناهج الدراسية باستمرار من أجل التأكد من وجود الضمانات الوافية لتوفير المعلومات المناسبة للطلاب حسب مراحلهم الدراسية وسنوات أعمارهم. وتتبادل وزارة التربية والتعليم المعلومات والوثائق والكتب والأشرطة السمعية والبصرية مع الدول العربية والأجنبية والمنظمات التربوية الإقليمية والعالمية. وتتم مراجعة وفحص الكتب والمراجع والأقراص المدمجة التي تزود بها مراكز مصادر التعلم بالمدارس من قبل تربويين متخصصين تلافياً لتسرب معلومات قد تكون ضارة بالطلاب. وتتوافر المكتبات في مختلف المدارس. كذلك تناول التقرير اللائحة التنظيمية لمدراس التعليم العام وما تضمنته من بنود تعطي الطالب الحق في عدم التعرض للتعذيب (المادة ٣٧ من الاتفاقية)، وذلك يتماشى مع توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٤٨ من ملاحظاتها الختامية على تقرير السلطنة الأول، ويزيل دواعي قلقها المعبر عنها في الفقرة ٤٧ من هذه الملاحظات.

٥٣٦- وفي مجال الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤ من الاتفاقية)، استعرض التقرير جهود وزارة التربية والتعليم الرامية إلى تطوير الخدمات الصحية المقدمة لطلاب المدارس.

٥٣٧- تناول الفرع ٩ تدبير الحماية الخاصة ويشمل الأطفال اللاجئين (المادة ٢٢ من الاتفاقية)، والأطفال في المنازعات المسلحة (المادتان ٣٨ و٣٩ من الاتفاقية)، والأطفال الذين يسري عليهم نظام إدارة شؤون الأحداث، والأطفال في حالات الاستغلال.

٥٣٨- بين التقرير أن المادة ٣ من قانون تسليم المجرمين تنظم إجراءات تسليم المطلوب تسليمهم من دولة أخرى، وأشار إلى انضمام السلطنة إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، محققه بذلك توصية اللجنة الواردة في الفقرة ٥٥ من تقريرها. كما أوضح التقرير أن الحالات التي تعالجها (المادة ٣٨ من الاتفاقية) تتعلق بحالات لا تتعرض لها السلطنة لذلك لا توجد تدابير تنفيذية أو تشريعية خاصة بهذا المجال. وإن تعهدات عمان الدولية وكونها أحد أعضاء الأمم المتحدة وما نص عليه نظامها الأساسي من سعيها للسلم وللتعاون بين الشعوب

واحترامها للعهود والمواثيق الدولية يؤدى إلى احترامها لقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل. وإن قوانينها الداخلية حول أهلية الطفل ورعايته وحمايته التي أشرنا إليها مسبقاً تضمن أيضاً احترام هذه الحقوق لأن المشاركة في المنازعات المسلحة يخرق حق الطفل في الحماية والرعاية والبقاء والنمو.

٥٣٩- وفيما يتعلق بإدارة شؤون الأحداث (المادة ٤٠ من الاتفاقية)، أوضح التقرير أن السلطنة تدرس بتعمق مشروع قانون لمساءلة الأحداث وأن قانون الإجراءات الجزائية اعتمد نصوصاً تضمن معاملة الطفل المتهم بطريقة تختلف عن طريقة التعامل مع البالغين بما يحفظ كرامته وقدره واحترامه، وبهدف تشجيع أعادته للمجتمع. كما أن قانون الجزاء العماني احتوى نصوصاً تراعي سن الطفل.

٥٤٠- وفي مجال حالات الاستغلال، أوضح التقرير جهود وزارة القوى العاملة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي. كذلك بين التقرير أن سباق الهجن وركوب الخيل من الرياضات الشعبية المتأصلة في المنطقة يمارسها البالغون والأطفال مثل السباحة وركوب الخيل وكرة القدم والمصارعة وغيرها من الرياضات. وإن هذه الرياضة لا تزيد مخاطرها عن أية رياضة أخرى يمارسها الأطفال في دول أخرى، وبذلك لا نؤيد مناقشة هذا الموضوع على أنه عمالة للأطفال لاختلاف واقعه عن ذلك. وبذلك ترى السلطنة أنه ينبغي أن تناقش اللجنة في ضوء ذلك قلقها المعرب عنه في الفقرة ٥١ من ملاحظاتها الختامية وتوصيتها الواردة في الفقرة ٥٢ من هذه الملاحظات تقرير السلطنة الأول. وفي مجال صيد الأسماك، أوضح التقرير أن الكثير من الأسر المقيمة على السواحل تعتمد في كسب قوتها على مهنة الصيد. ولا يوجد أطفال يمتهنون هذه المهنة ولكن بعضهم يشارك أهله في الصيد في أوقات فراغه. ولا يتقاضى الطفل عنها أجراً لأنه يمارسها مع أهله، ولا يسجل الرصد المستمر أثراً يتمثل في الانقطاع عن الدراسة.

٥٤١- كما تناول التقرير إساءة استعمال المخدرات وأوضح أن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية يدل على المراعاة التامة لمصالح الطفل الفضلى. كذلك تطرق التقرير إلى اللجان المشكلة لمكافحة التبغ وحظر بيعه للأطفال، والى أن شرب الكحول علناً غير مسموح به بعُمان كما يُمنع بيعه في المتاجر ولا يقدم إطلاقاً لصغار السن، وإن العادات الاجتماعية والمستمدة من الدين تستهجن التدخين وتحظر شرب الخمر وتعاقب بشدة على ذلك وتستحقر من يشربه. كما أن قانون الجزاء العماني يعاقب بالسجن كل من وجد في محل عام أو مكان مباح للجمهور في حالة سكر بيِّن، أو أحدث شغباً أو إزعاجاً للغير وهو في حالة سكر. وأوضح التقرير انه لا وجود لظاهرة الاستغلال الجنسي في عُمان وبشكل محسوس، وأن استعمال الأطفال في العروض والصور الإباحية المخالفة للآداب العامة وللتقاليد والدين لا يسمح بها القانون ويعاقب مرتكبها على اعتبارها حضاً على الفجور.

٥٤٢- وفيما يتعلق بأشكال الاستغلال الأخرى (المادة ٣٦ من الاتفاقية)، أشار التقرير إلى أنه لا يُلاحظ في عُمان وجود أشكال استغلال للأطفال في غير الحالات المشار إليها بهذا التقرير لأن تقاليد الأسرة العمانية الداعية إلى التمسك بالدين وحماية الأطفال ورعايتهم تحول دون ذلك. ولا وجود لظاهرة بيع الأطفال والاتجار بهم في سلطنة عمان، والقانون العماني لا يجيز الاتجار بالإنسان أو بيعه. وقانون الجزاء يطال هذه الأفعال. ولا توجد ظاهرة الأطفال الذين ينتمون إلى أقلية أو مجموعة من السكان الأصليين في عمان لأن السكان الأصليين من انتماء واحد وعلى دين واحد. ويتمتع كل من هو على أرض عمان بكل حق في الاحتفاظ بثقافته وممارسة شعائر دينه، ويستفيد من كل الفرص المتاحة لعمل الأجانب شاملة الصحة والتعليم.

المرفق

معلومات إحصائية بشأن قضايا الأطفال في سلطنة عمان

الجدول ١
الكثافة السكانية في مناطق ومحافظات السلطنة

المحافظة/المنطقة	مسقط	الباطنة		مسندم	الظاهرة	الشرقية		الوسطى	ظفار
		ش	ج			ش	ج		
الكثافة السكانية (شخص/كم٢)	١٦٢,١	٥١,٥	٥٣,٥	١٥,٧	٤,٧	٨,٤	٨,٤	٠,٢	٢,٢

الجدول ٢

المبالغ المنفقة من قبل اليونيسيف لتنفيذ برامج للطفولة استهدفت الوفاء بتعهدات السلطنة في المواثيق الدولية والعربية والخليجية للبرامج المعنية بالطفولة (٢٠٠١-٢٠٠٣)

الوزارات	المبالغ المنفقة (بالدولار الأمريكي) ٢٠٠١-٢٠٠٣			
	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	المجموع
وزارة التنمية الاجتماعية	١٤١ ٧٣٤,٠٩	١٤٤ ٤١٥	٢٢٢ ٥٠١,٠٣	٥٠٨ ٦٥٠,١٢
وزارة الصحة	٢٤١ ٣٠٠,٥٢	٢٤٢ ٤٤٦,٥٨	٢٣٨ ٨٨٨,٤٨	٧٢٢ ٦٣٥,٥٨
وزارة التربية والتعليم	٤٦ ٨١٩,٤٤	٧٩ ٧٢٠	٧٠ ٣١٣,١١	١٩٦ ٨٥٢,٥٥

الجدول ٣

أركان الطفل بجمعيات المرأة العمانية بمختلف مناطق السلطنة وأعداد الأطفال (٢٠٠١-٢٠٠٤)

العام الدراسي	٢٠٠١			٢٠٠٢			٢٠٠٣			٢٠٠٤		
المحافظة/ المنطقة	عدد الأركان	ذكور	إناث	عدد الأركان	ذكور	إناث	عدد الأركان	ذكور	إناث	عدد الأركان	ذكور	إناث
مسقط	١	٢١	٣١	١	٢١	٣١	١	١٥٧	١٥٧	صفر	صفر	صفر
الداخلية	٣	١ ٠٩٧	١٧٧	٥	١٤٣	٢٠٦	٩	٧٠٧	٧٠٧	٩	٦٠٤	٥٩١
الظاهرة	٥	٢٢٥	٢١٠	٢	٢٧	٥ ٦٣٠	٤	٣٤٩	٤١٢	١٠	٢٧٣	٢٥٩
الشرقية	٢	٧٢	٦٥	٨	٧٢٣	٦٤٦	٥	٣١٦	٣٧٣	٦	٢٧٧	٢٤٤
الباطنة	٨	٧٢٣	٦٨٢	٣	٤٠	٣٠	١٣	٨٣٠	٨٤٤	١٤	٩٩٧	١ ٠١٥
مسندم	١	٤٠	٣٠	٢	١٩٧	١٧٧	٣	٩٢	٦٧	٤	١١٨	١١١
ظفار	صفر	صفر	صفر	٢	١٣١	١٣٧	٢	٤٠	٥٤	٢	٤٥	٤٠
المجموع	٢٠	٢ ١٧٨	١ ١٩٥	٢٢	١ ٢٨٢	١ ٢٨٣	٣٧	٢ ٤٩١	٢ ٦١٥	٤٥	٢ ٣١٤	٢ ٢٦٠

الجدول ٤

أركان الطفل بمراكز التأهيل النسوي بمختلف مناطق السلطنة وأعداد الأطفال (٢٠٠١-٢٠٠٤)

العام الدراسي	٢٠٠١			٢٠٠٢			٢٠٠٣			٢٠٠٤		
المحافظة/المنطقة	عدد الأركان	ذكور	إناث	عدد الأركان	ذكور	إناث	عدد الأركان	ذكور	إناث	عدد الأركان	ذكور	إناث
مسقط	٢	٧٨	٩٣	٢	٤٣	٥٠	٢	١٢٨	١٢٣	٢	١٢٦	١٣٩
الباطنة	صفر	صفر	صفر	٤	٤٦	٥٦	١	٢٢	٢٣	١	٢٣	٢٢
الظاهرة	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	–	–	–	صفر	صفر	صفر
الشرقية	٢	٢٩٣	١٩٠	٧	٢٦٦	٢٦٣	٥	١١٠	١١٠	٦	٢١٨	٢٢٩
الداخلية	١	٦٣	٥٢	١	٤٦	٥٢	١	٦١	٦١	١	٦٢	٨١
المجموع	٥	٤٣٤	٣٣٥	١٤	٤٤٥	٤٤٨	٩	٣٢١	٣١٧	١٠	٤٢٩	٤٧١

الجدول ٥

بيوت نمو الطفل بمختلف مناطق السلطنة وأعداد الأطفال بها (٢٠٠١-٢٠٠٤)

العـــام الدراسي	٢٠٠١			٢٠٠٢			٢٠٠٣			٢٠٠٤		
المحافظة/المنطقة	عدد البيوت	ذكور	إناث	عدد البيوت	ذكور	إناث	عدد البيوت	ذكور	إناث	عدد البيوت	ذكور	إناث
مسقط	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
الباطنة	١٠	٤٦١	٥٠٨	١٠	٥١٤	٥٤٩	٣	٢١٤	٢١٨	٨	٤٠٢	٤٨٣
الداخلية	١١	٧٠٨	٥٤٤	١١	٦٧٢	٥٤٤	٩	٤٩٣	٤٧٢	٨	٥٠٨	٤٧٣
الشرقية	٣	١٠١	١٠١	٣	٩٨	١٠١	١	٣٢	٤٠	٢	٧٠	٧٠
مسندم	٣	٧٨	٧٩	٣	٧٨	٩٧	١	٢٧	٢٩	صفر	صفر	صفر
ظفار	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
الوسطى	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
الظاهرة	٥	١٣٣	٩٥	٥	١٣٣	٩٥	٥	١١٤	٩٥	٤	١٣٦	١١٤
المجموع	٣٢	١ ٤٨١	١ ٣٢٧	٣٣	١ ٤٩٥	١ ٣٦٨	١٩	٨٨٠	٨٥٤	٢٢	١ ١١٦	١ ١٤٠

الجدول ٦

توزيع حالات الكوارث ومبالغ المساعدات الطارئة والمساعدات العينية خلال عام ٢٠٠٢

البيان	نقدية		كوارث		المساعدات الطارئة: تكاليف توصيل كهرباء ومياه		الفشل الكلوي		أخرى		المساعدات العينية		
	حالات	مبالغ	حالات	مبالغ	حالات	مبالغ	حالات	مبالغ	حالات	مبالغ	خيام	بطانيات	حصر
المجموع	٢ ٨٢٨	٦٩ ٩٢٤	٧٣	١٤ ٢٧٨	٧٨٦	٦٨ ٩٠٨	٢ ٣٩٢	١٥١ ١٦٢	٢ ٤٦١	١٥٨ ٩٤٧	٤٩٥	١ ١٩٧	٣٥٥

الجدول ٧

تابع جدول الكوارث ومبالغ المساعدات الطارئة والمساعدات العينية

البيان	حريق		أمطار وسيول		عواصف ورياح		أخرى		المجموع	
	حالات	مبالغ	حالات	مبالغ	حالات	مبالغ	حالات	مبالغ	حالات	مبالغ
الإجمالي	١٦٧	٥١ ٩٥٠	٣ ٣٤٩	٤٦٩ ٠٨٦	١١	١ ٦٤٥	١٨٢	٣٣ ٧٨٥	٣ ٧٠٩	٥٥٦ ٤٦٦

الجدول ٨

أعداد الأطفال والمربيات بدار رعاية الطفولة

السنة	عدد الأطفال	عدد المربيات
٢٠٠٠	٣٨	١٣
٢٠٠١	٥١	١٥
٢٠٠٢	٥٩	٢٢
٢٠٠٣	٦٩	٢١

الجدول ٩

عدد الأطفال لدى أسر بديلة ٢٠٠٣

ذكور	إناث	المجموع
١٢٨	١٩٥	٣٢٣

الجدول ١٠

عدد الأطفال بدار رعاية الأطفال حسب الجنس في آذار/مارس ٢٠٠٤

ذكور	إناث	المجموع
٥٣	١٦	٦٩

الجدول ١١

بيان أعداد الأطفال المستفيدين بالدار خلال أعوام ٢٠٠١-٢٠٠٣

العام	المجموع	توزيع الأطفال حسب الجنس		توزيع الأطفال حسب نوع الرعاية	
		ذكور	إناث	داخلي	خارجي
٢٠٠١	١١٣	٧٥	٣٨	٢٩	٨٤
٢٠٠٢	٦٢	٤٩	١٣	٣٠	٣٢
٢٠٠٣	٧٠	٤٥	٢٥	٢٨	٤٢

الجدول ١٢

بيان عدد الأطفال الملتحقين بمراكز الوفاء الاجتماعي خلال الأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٣

العام	عدد المراكز	عدد الأطفال المعوقين		المجموع	عدد المتطوعات
		ذكور	إناث		
٢٠٠١	١٤	٦٨٠	٦٠٦	١ ٢٨٦	٣٩٦
٢٠٠٢	١٥	٧٠٣	٦٦٧	١ ٣٧٠	٣٧٠
٢٠٠٣	١٧	٧٨٠	٧٤٦	١ ٤٣٣	٢٩٦

الجدول ١٣

توزع المراكز والأطفال فيها بمختلف مناطق السلطنة (٢٠٠١-٢٠٠٣)

نوع المركز	عام ٢٠٠١		المجموع	عام ٢٠٠٢		المجموع	عام ٢٠٠٣		المجموع
	ذكور	إناث		ذكور	إناث		ذكور	إناث	
بدبد	٤٨	٣٧	٨٥	٥٥	٤٥	١٠٠	٤٩	٤٠	٨٩
نزوى	٧١	٧٩	١٥٠	٦٩	٧٥	١٤٤	٧٧	٧١	١٤٨
الرستاق	٤٦	٥٤	١٠٠	٤٩	٥٤	١٠٣	٤٧	٥٣	١٠٠
ابراء	٤٣	٣٦	٧٩	٥٠	٤٠	٩٠	٤٢	٨٣	٨٥
صور	٤٤	٣٦	٨٠	٣٦	٤٤	٨٠	٣١	٣٦	٦٧
البريمي	٤١	٣٩	٨٠	٤٠	٤٠	٨٠	٣٤	٣٦	٧٠
عبري	٧٦	٤٤	١٢٠	٦١	٥٩	١٢٠	٦٢	٥٨	١٢٠
صلاله	٧٤	٥٢	١٢٦	٨٦	٦٤	١٥٠	٧٧	٦٩	١٤٦
صحار	٧٣	٥٩	١٣٢	٨١	٥٨	١٣٩	٧٣	٦٣	١٣٦
طاقة	٢٢	٢٩	٥١	٢٥	٣٨	٥٣	١٩	٢٤	٤٣
مرباط	٢٤	١٦	٤٠	٢٢	١٤	٣٦	١١	١٤	٢٥
المضيبي	٣٥	٣٢	٦٧	٢٩	٣٨	٦٧	٣١	٣١	٦٢
ازكي	٣٨	٣٨	٧٦	٣٨	٣٧	٧٥	٣٧	٣١	٦٨
بهلا	٤٥	٥٥	١٠٠	٤٣	٥٧	١٠٠	٤٩	٥١	١٠٠
العامرات	–	–	–	١٩	١٤	٣٣	١٥	١٥	٣٠
شناص	–	–	–	–	–	–	٣٦	٣٥	٧١
السويق	–	–	–	–	–	–	٤٤	٣٩	٧٣
المجموع	٦٨٠	٦٠٦	١ ٢٨٦	٦٨٣	٦٧٧	١ ٣٨٠	٧٣٤	٧٤٩	١ ٤٣٣

الجدول ١٤

توزيع الطلاب الملتحقين بالبرنامج المهني من حيث الإعاقة والنوع والتخصص المهني خلال العام التأهيلي ٢٠٠٢/٢٠٠٣

المهنة	الإدارة والحاسب الآلـــي		الأعمال اليدوية والحرفية	الحدادة واللحام	النجارة والدهان	الخياطة	تربية أسرية	المجموع		المجموع
نوع الإعاقة	ذكور	إناث	ذكور	ذكور	ذكور	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
حركي	١٠	١	–	–	–	٥	١	١٥	٢	١٧
سمعي	١	٢	–	٢	٢١	–	١٢	٢٤	١٤	٣٨
أخرى						١		١		١
المجموع	١١	٣		٢	٢١	٦	١٣	٤٠	١٦	٥٦
	١٤							٥٦		

الجدول ١٥

أعداد الأطفال المعاقين المسجلين بالجمعية في الأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٣

الأعوام التأهيلية	٢٠٠١-٢٠٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠٤
عدد الأطفال	١٩٩	٣٢٣	٣٥٧
الإرشاد الأسري	–	–	٩٠ أسرة

الجدول ١٦

البيانات الإحصائية لمركز جمعية التدخل المبكر (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

العام	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠١-٢٠٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠٤
عدد الأطفال بروضة المركز	٢٤	٢٤	٢٦	٤٦
عدد الأطفال ببرنامج الزيارات المنزلية	–	–	٢٧	٦٥
عـــدد الأطفـــال الخارجـــيين المـــتلقين لخدمة العلاج الطبيعي			١٧	٢٧

الجدول ١٧

بعض مؤشرات التطور الصحي للأعوام (٢٠٠٠-٢٠٠٣)

المؤشرات	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
توقع الحياة عند الولادة	٧٣,٣٨	٧٣,٨٢	٧٣,٧٨	٧٤,٢
معدل الوفيات الخام (لكل ١ ٠٠٠ من السكان)	٣,٦٥	٣,٥	٣,٤٧	٢,٧
معدل وفيات الأطفال الرضع (لكل ١ ٠٠٠ مولود حي)	١٦,٧	١٦,٢	١٦,٢	١٠,٣
معدل وفيات أقل من ٥ سنوات (لكل ١ ٠٠٠ مولود حي)	٢١,٧	١٩,٧	١٩,٣	١١,٠٨

الجدول ١٨

تطور عدد المستشفيات والمراكز الصحية الخاصة والحكومية
خلال أعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٣

الأعوام	عدد المستشفيات الحكومية	عدد الأسرة	عدد المستشفيات الخاصة	عدد الأسرة	عدد العيادات	عدد المجمعات الصحية	مراكز صحية بدون أسرة	مراكز صحية بأسرة
٢٠٠٠	٥٢	٥ ١٣٩	٣	٥١	٥٦٠	٩	٥٢	١٠٠
٢٠٠١	٥٣	٥ ٠٩٧	٣	١٠٣	٦٤١	١٠	٥٤	١٠٢
٢٠٠٢	٥٦	٥ ٠٥٦	٣	١١٢	٦٣١	١٠	٥٨	١٠٤
٢٠٠٣	٥٧	٥ ١٠٢	٣	١٠٨	٦٧٥	١٠	٥٣	١١٠

الجدول ١٩

بعض مؤشرات رعاية الأمومة

المؤشرات	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
التغطية للحوامل	٪٩٩,٦*		
متوسط عدد زيارات النساء أثناء الحمل	٧,٩	٧,٩	٨
الولادات التي تمت على يد مقدمي الخدمة الصحية	٪٩٥,٦*		٪٩٥
نسبة عدد زيارات ما بعد الولادة/الحوامل المسجلات	١,٣	١,٢٤	١,٢٤
الحوامل المسجلات في عيادة رعاية الحوامل	٤٩ ٣٠٩	٥١ ٥٥٩	٥٢ ٠٣٣
معدل الإجهاض (لكل ١ ٠٠٠ امرأة في عمر الإنجاب)	١١,٩	١١,٠٤	١٠,٢
الأطفال المولودون موتى لكل ١ ٠٠٠ ولادة	١٠,٠	٩,٠	٩,٠
المواليد ذو الوزن المنخفض (لكل ١ ٠٠٠ مولود)	٨١,٠	٧٨	٧٩
معدل وفيات الأمهات (لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود)	١٦,١	٢٣,١	٣٧,٥
التنويم بسبب أمراض الأمومة لكل ١٠ ٠٠٠ امرأة في سن الإنجاب	٤٧٨	٤٥٥	٤٢٨
التنويم بسبب أمراض الطفولة لكل ١٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء	١ ٢٩٠	١ ٣٢٥	١ ٢٦٨

الجدول ٢٠

بعض المؤشرات ذات العلاقة باستخدامات وسائل المباعدة بين الولادات

المؤشرات	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
معدل المواليد الخام (لكل ٠٠٠ ١ من السكان)	٣٢,٥٨	٢٨,٤	٢٥,٦٥	٢٤,٤
معدل الخصوبة الكلى (مولود لكل سيدة ١٥-٤٩ سنة)	٤,٧	٤,٢	٣,٦٤	٣,٥٦
نسبة استخدام النساء لموانع الحمل جميعها/الحديثة	٤٠,٤٪/٣١٪ المسح الوطني الشامل (٢٠٠٠)			
المباعدة بين الولادات:				
أقل من سنتين	٢٣,٧	٢١,٤	٢٠,٧٧	٢٠,٣
٢ أقل من ٣	٤٣,٦	٤٤,٤	٤٤,٦١	٤٢,٧
٣ سنوات فأكثر	٣٢,٧	٤٣,٢	٣٥,٠٦	١٦ ١٠١
أعداد المنتفعات الجدد ببرنامج المباعدة بين الولادات	٨٧ ٨١٣ ٨٧٨	١٣ ١١٦	١٥ ٦٥٠	٤٢٢
أعداد الأملاص	٣٩٢	٤٠٣	٤١٠	١٠,٢
معدل الإجهاض	١١,٩	١١,٠٤	١٠,٢	

الجدول ٢١

دراسة معارف واتجاهات وممارسات المراهقين في المدارس الثانوية – نيسان/أبريل ٢٠٠١

المؤشرات	الذكور	الإناث
السن المفضل للإناث في الزواج	١٩,٩٧	٢١,٧
نسبة الوعي بمخاطر الزواج المبكر بين الفتيات	٧٢,٣٪	٨٢,٤٪
يفضلون الزواج من الأقارب	٢٢,٤٪	١٣,٧٪
متوسط عدد الأطفال في المستقبل	٥,٤٩٪	٤,٣٪
المعرفة عن وسيلة حديثة واحدة على الأقل من وسائل المباعدة بين الولادات	٩٣٪	٩٤٪
الموافقة على استخدام وسائل المباعدة بين الولادات	٦٦,٦٪	٧٠,٨٪
المعرفة بالفترة الصحية للمباعدة بين الولادات أي سنتين أو أكثر	٧٣,٢	٧٧,٩٪
المعرفة بمرض الإيدز	٩٩٪	٩٨,٣٪
الموقف من ختان البنات	٨٠٪	٨٠٪
معدل انتشار التدخين	١٢,٨٪	١٠,٠٪

المصدر: (تقرير لمسح صحة المراهقين عام ٢٠٠١).

الجدول ٢٢

حالات الضمان الاجتماعي والمبالغ المصروفة بالريال العماني بما فيها منحة العيدين والمكرمة ٢٠٠٠-٢٠٠٣

السنة	عدد الحالات	المبالغ المصروفة
٢٠٠٠	٤٦ ٠٣٢	٢٣ ٢٥٥ ٦٧٧
٢٠٠١	٤٥ ٥٦٣	٢٣ ٤٢٧ ٩١٨
٢٠٠٢	٤٦ ٧٤٣	٢٤ ١٣٩ ١٤٥
٢٠٠٣	٤٧ ٧٦٥	٢٤ ٥٣٠ ٦٦٥

الجدول ٢٣

دور الحضانة بمختلف مناطق السلطنة وأعداد الأطفال المسجلين بها خلال الفترة (٢٠٠١-٢٠٠٤)

العام الدراسي	٢٠٠١			٢٠٠٢			٢٠٠٣			٢٠٠٤		
المحافظة/المنطقة	عدد الدور	ذكور	إناث	عدد الدور	ذكور	إناث	عدد الدور	ذكور	إناث	عدد الدور	ذكور	إناث
محافظة مسقط	٣١	٦٨٠	٦٠٠	٢٦	٤٩٨	١ ٢٥٢	٢٨	٦١٥	٥٢٤	٣٠	٧٥٠	٦٧٣
منطقة الظاهرة	٢	١٥	٥	٢	٢٠	٢٢	٢	٤٤	٢٣	٢	٣٨	٤٩
منطقة الشرقية	١	١	٤	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١	١٢	٩
منطقة الباطنة	١	١٥	١٠	٢	٣٤	٢١	١	٣١	٢٦	١	١٣	٢٨
منطقة الداخلية	١	١٠	١٠	١	١٢	١٧	١	٢٩	٢٤	١	٢	١٣
المجموع	٣٦	٧٢١	٦٢٩	٣١	٥٦٤	١ ٣١٢	٣٢	٧١٩	٥٩٧	٣٥	٨٣٣	٧٧٢

الجدول ٢٤

أعداد أركان وبيوت نمو الطفل ودور الحضانة ومواقع انتشارها

الرقم	المنطقة أو المحافظة	عدد الأركان	عدد بيوت الطفل
١	مسقط	٢	-
٢	الباطنة	١٧	٨
٣	الشرقية	١٢	٢
٤	الداخلية	١٠	٨
٥	الظاهرة	١٠	٤
٦	مسندم	٤	١
٧	ظفار	٢	
	المجموع	٥٧	٢٣

الجدول ٢٥

جرائم الأحداث ٢٠٠٠- ٢٠٠٣

السنة	عدد الجرائم	الفئة العمرية للجناة وعددهم										النسبة المئوية بين الجناة	
		أقل من ٩ سنوات		بين ٩-١٥ سنه		من ١٥-١٨ سنه		المجموع		المجموع		ذكور	إناث
		ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى			٪	٪
٢٠٠٠	٦٣٤	١٤	٢	٢٦٩	١٤	٧٠٨	٢١	٩٩١	٣٧	١ ٠٢٨		٩٦	٤
٢٠٠١	٧٤٤	١٠		٢٩٧	١١	٨٢٠	٢٧	١ ١٢٧	٣٨	١ ١٦٥		٩٧	٣
٢٠٠٢	٦٤٤	١٤	٤	٢٠٥	٣	٧٣٧	٢٦	٩٥٦	٣٣	٩٨٩		٩٧	٣
٢٠٠٣	٧٠٤	٥	–	٢٤٠	٩	٧٧٥	٢٠	١ ٠٢٠	٢٩	١ ٠٤٩		٩٧,٢	٢,٨

الجدول ٢٦

عمالة الأطفال أقل من ١٨ سنة حسب النوع ١٩٩٩ - ٢٠٠١

عمالة الأطفال أقل من ١٨ سنة موزعة حسب النوع خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١								
الفئة العمرية	١٩٩٩			٢٠٠٠			٢٠٠١		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
١٣-١٥	٢٨٢	٣٣	٣١٥	١٩	٤	٢٣	٤١	١٢	٥٣
١٦-١٨	٣ ٠٣٣	٤٢٩	٣ ٤٦٢	٤٧٩	٥٦	٥٣٥	١ ١٨٢	١٥٥	١ ٣٣٧
المجموع	٣ ٣١٥	٤٦٢	٣ ٧٧٧	٤٩٨	٦٠	٥٥٨	١ ٢٢٣	١٦٧	١ ٣٩٠
المجموع	٥ ٧٢٥								

الجدول ٢٧

أعداد الخيل بالمنطقة الشرقية وعدد الأطفال الممارسين لهواية الفروسية

الولاية	عدد الخيل	عدد الأطفال دون سن ١٨ سنة	الملاحظات
ابراء	١٢	٢٠ طفل	منهم من سيتعلم ومنهم من يهوي ركوب الخيل
المضيبي	٤٠	٥٠ طفل	٥ منهم يتم الاستعانة بهم في السباقات
بدية	٧٥	١٢٠ طفل	١٢ منهم يتم الاستعانة بهم في السباقات
القابل	١٤	٢٠ طفل	٥ منهم يتم الاستعانة بهم في السباقات
صور	٢٠	٣٠ طفل	١٠ منهم يتم الاستعانة بهم في السباقات
جعلان بني بو حسن	٣٠	٥٠ طفل	٧ منهم يتم الاستعانة بهم في السباقات
الكامل والوافي	١٤	٢٠ طفل	للهواية فقط
المجموع	٢٠٥	٣١٠ طفل	٣٩ طفل يتم الاستعانة بهم في السباقات

الشكل البياني ١

توزيع السكان حسب النوع والعمر (سلطنة عمان ٢٠٠٢)

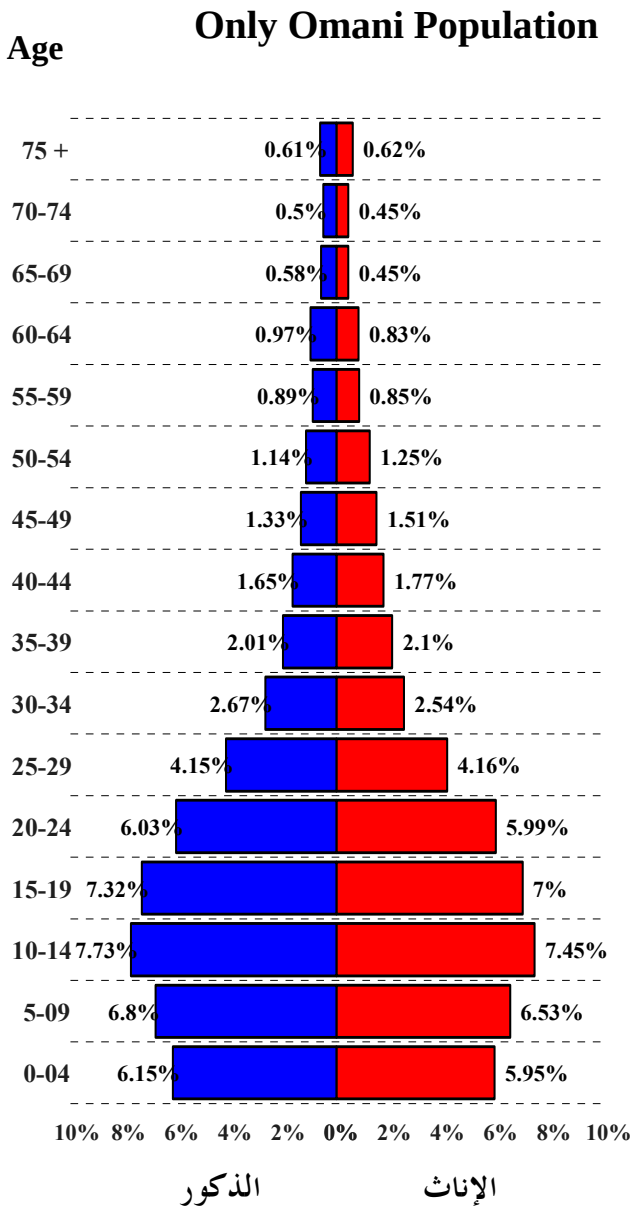

الشكل البياني ٢

تطور مصروفات وزارة الصحة خلال الأعوام ١٩٧٠-٢٠٠٣

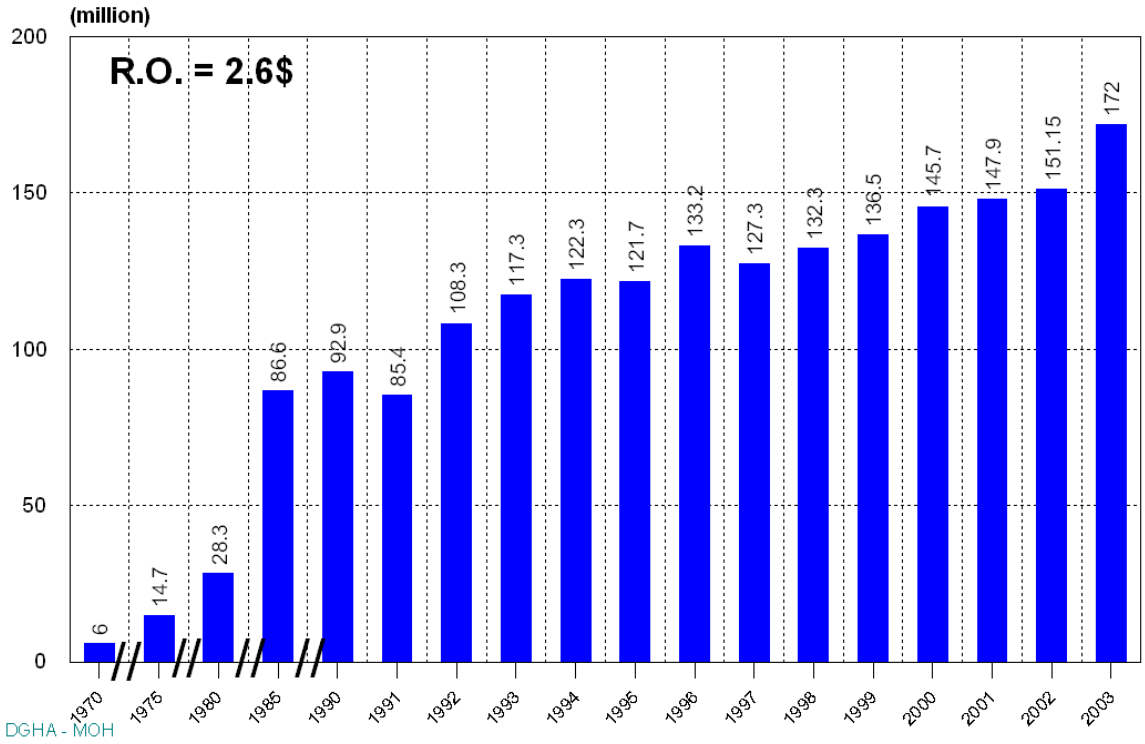

الشكل البياني ٣

المعدل التقديري لوفيات ما حول الولادة، عمان ١٩٨٠-٢٠٠٣

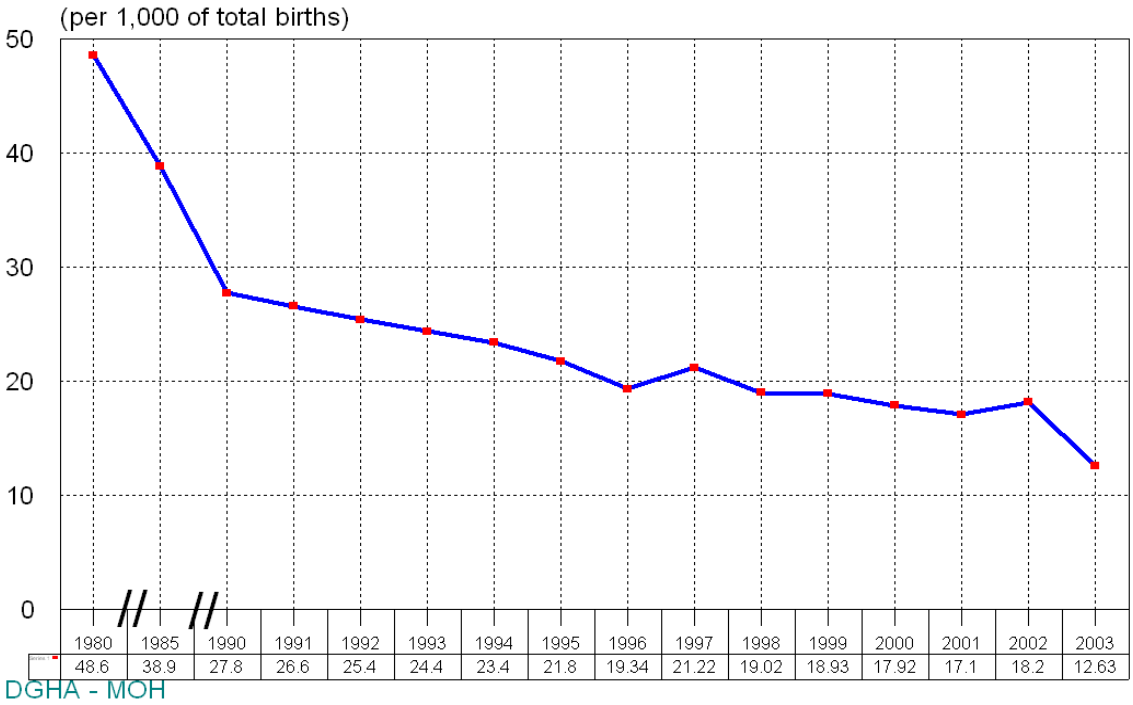

الشكل البياني ٤

الزيادة في معدلات التغطية بمختلف الطعوم واللقاحات لأمراض الطفولة منذ بدء البرنامج عام ١٩٨١ وحتى ٢٠٠٣

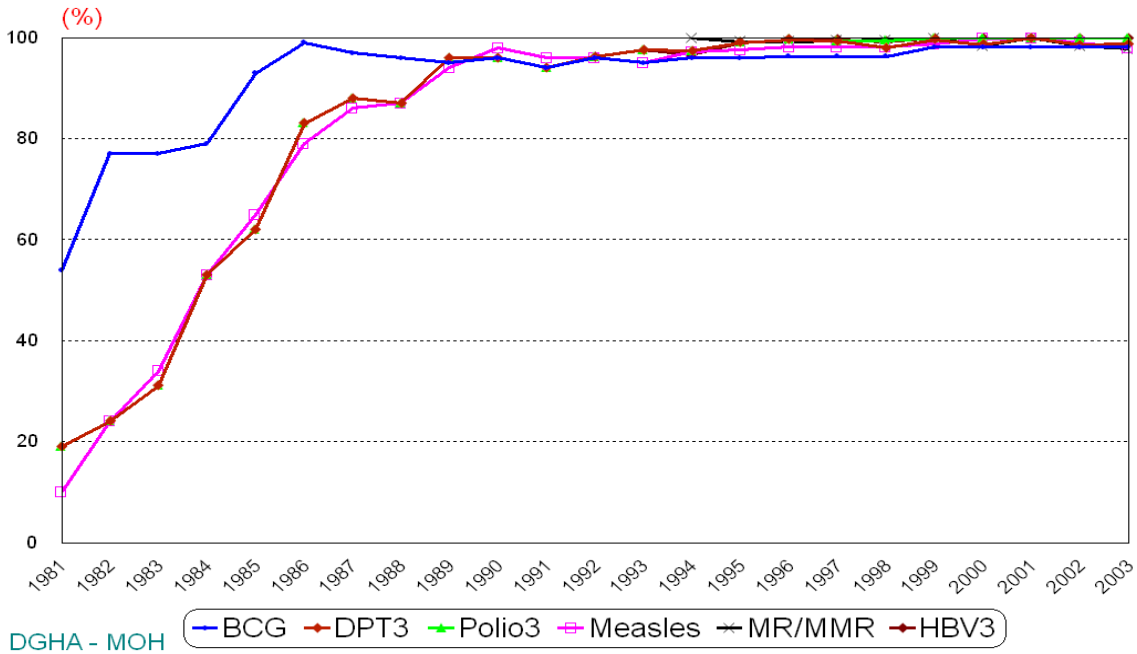

الشكل البياني ٥

معدل الإصابات السنوية لأمراض الجهاز التنفسي والإسهال لكل طفل أقل من خمس سنوات خلال الفترة ١٩٩٠إلى ٢٠٠٣

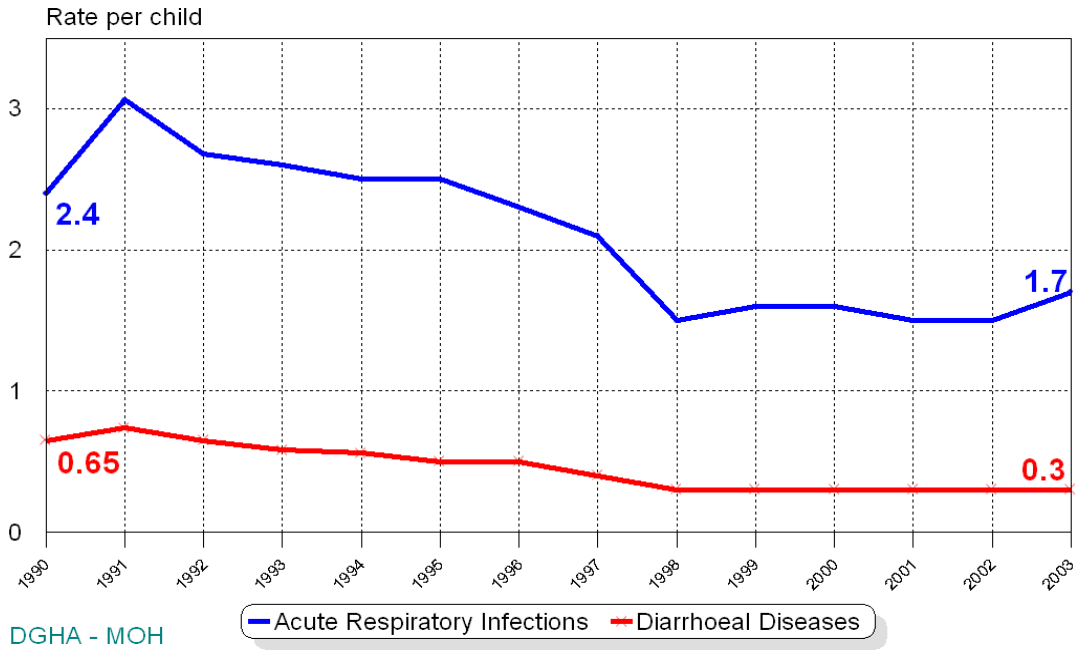

الشكل البياني ٦

معدلات الخصوبة العمرية وعدد المترددات العمانيات الجدد على عيادات المباعدة بين الولادات خلال الفترة من ١٩٩٥ الى ٢٠٠٢

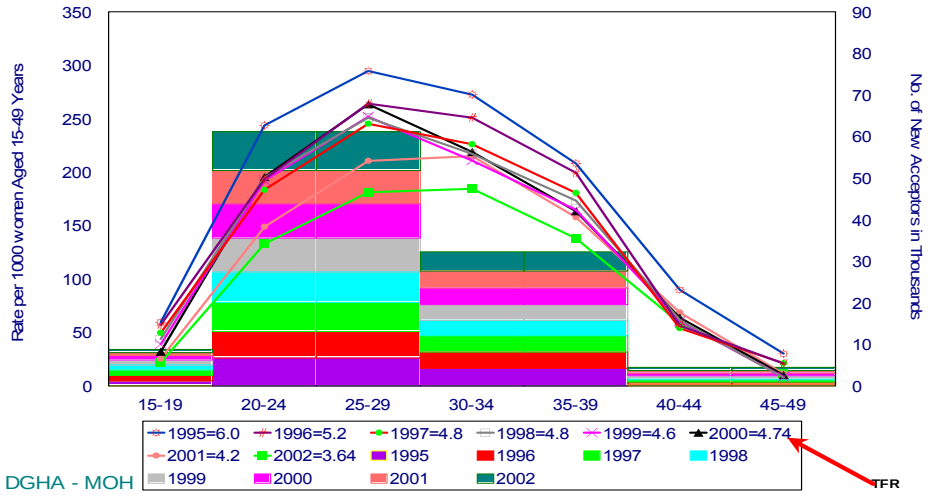

الكشف ١

بيان إجمالي بعدد الدارسين بالتربية الخاصة داخل وخارج السلطنة موزعين حسب نوع الإعاقة والعمر، للعام الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠٣

نوع	الدارسون			العمر	
	ذكور	إناث	المجموع	من	إلى
صم وبكم	٢٠٢	٩٥	٢٩٧	٦	٢١
تخلف عقلي	١٨٠	١٠٤	٢٨٤	٦	٢١
كف البصر	٤٦	٣١	٧٧	٦	٢٦
شلل	–	–	–	–	–
المجموع	٤٢٨	٢٣٠	٦٥٨	–	–

الكشف ٢

بيان بالدارسين بالتربية الخاصة موزعين على الدول التي يتعلمون بها واسم المدرسة أو المعهد ونوع الإعاقة في العام الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠٣

الرقم	اسم الدولة	اسم المدرسة أو المعهد	نوع الإعاقة	الدارسون		
				ذكور	إناث	المجموع
١	عُمان	مدرسة الأمل	صم وبكم	١٥٨	٩٤	٢٥٢
		معهد عمر بن الخطاب	كف البصر	٣٦	٢٨	٦٤
		مدرسة التربية الفكرية	تخلف عقلي	١٨٠	١٠٤	٢٨٤
٢	الكويت	مدرسة الأمل	صم وبكم	٤٤	١	٤٥
		مدرسة النور	كف البصر	٣	–	٣
		مدرسة الرجاء	شلل	–	–	–
٣	البحرين	المعهد السعودي البحريني	كف البصر	٧	٣	١٠
المجموع				٤٢٨	٢٣٠	٦٥٨

– – – – –